العبادات من

منهج السالكين وتوضيح الفقه

في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر

السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

رابط الدروس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/playlist?list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الأول)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/vs9zhHhKF8M

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدي الله فلا مُضل، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ **[سورة آل عمران، من الآية:١٠٢]**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ **[سورة النساء، من الآية:١]**، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ **[سورة النساء، من الآية:٧٠-٧١]**، أما بعد..

فإن أحسن الحديثِ كتابُ الله، وخير الهُدى هُدى محمدٍ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور مُحدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء.. إن أعظم ما يقضي فيه المؤمن وقته بعد الفرائض طلب العلم، فإن طلب العلم من أعظم ما يُتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فالزيادة في العلم خيرٌ للعبد من الزيادة في العبادة عند تعارضها، ولذا ثبت عن النبي

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «**فَضْلِ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ**»؛ أي: أن الزيادة في العلم خيرٌ من الزيادة في العبادة.

ولذا ذهب جمعٌ من المحققين: إلى أن أفضل النوافل بعد الفرائض هي طلب العلم.

وطلب العلم فيه إزالةٌ للجهل، والعلم شجرة كل خير، كما أن الجهل شجرة كل شر، فما من مصلحةٍ تدخل على العبد في دينه ودنياه إلا وهي مبنيةٌ على العلم، وما من مفسدةٍ تدخل على العبد في دينه ودنياه إلا وهي من آثار الجهل وثماره.

والعلم فيه الأجور العظيمة، والمقامات الكريمة، ففيه الرفعة لصاحبه إن لزم فيه ما شرع الله عَزَّوَجَلَّ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾**[سورة المجادلة، من الآية:١١]**، وفيه الأجور الكريمة إن أتى به صاحبه على الوجه الذي شرعه عَزَّوَجَلَّ ولو لم يرد في ذلك إلا قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُرِيدُ إِلا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يَعْلَمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ**»، لو لم يرد في ذلك إلا هذا الحديث لكفى بذلك حثًا وتشجيعًا على الانتظام في سلك طلب العلم، وعلى أن يكون المسلم من طلاب العلم تعليمًا وتعلُّمًا في مجلسٍ واحد، إذا أخلص العبد لربه وذهب إلى المجلس لا يريد إلا أن يتعلم خيرًا وعلمًا نافعًا، أو يُعلِّم خيرًا وعلمًا نافعًا

يكتب الله له أجر الحاج الذي تم له حجه، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة، وكلما زاد العبد في هذا كلما عظم ثوابه.

ومن هنا.. فإن بذل العلم وتحصيله من الأمور التي ينبغي أن تهتم بها الأمة، ولا تزال ترجو الخير لأمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رأيت العلم ظاهرًا، ورأيت العلم فاشيًا، ورأيت من هذه الأمة من ينتدبون إلى طلب العلم.

ولا شك أن مما يغبط به العلم ما فتح الله به على الناس من الدورات العلمية التي يُبذل فيها العلم النافع، فهي من وسائل تحصيل العلم وضبطه، ومن أعظم العلوم وأنفعها للعباد ما يتعلق بالفقه في الدين، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».

ومن هنا رأى الإخوة أن تكون هذه الدورة في الفقه من خلال كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، للإمام المفسر الفقيه الأصولي المتفنن/ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين.

ونحن -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- سنشرح هذا الكتاب كاملًا في هذه الدورة وما يليها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، وسنسير فيه على طريقة الشيخ، وهي طريقة: البيان باختصار، فنُبين -إن شاء الله- الحُكم والدليل بما يحصل به المقصود -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ- بحيث نمر على المقصود كاملًا.

وهذه الدورة هي في قسم العبادات من هذا الكتاب، وإن شاء الله عَزَّوَجَلَّ سنتم هذا القسم في هذه الدورة.

فنبدأ متوكلين على الله عَزَّوَجَلَّ بمتن الكتاب مباشرةً.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم من على شيخنا برضاك وعلى والديه ومشايخه وجميع المسلمين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، وهذا صنيع العلماء في الغالب اقتداءً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ بالقرآن الكريم فإنه مبدوءٌ بالبسملة، واقتداءً بكُتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كُتب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استقرئت فوجدت مبدوءةً ببسم الله الرحمن الرحيم؛ ولأن الكتاب يُقرأ، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ **[سورة العلق، من الآية: ١]**.

وهناك حديثٌ يذكره العلماء وهو ما رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَقْطَعُ**»، وهذا الحديث ضعيف، ولكن يذكره العلماء من باب الاستئناس لهذا الأمر.

والشاهد: أن هذا صنيع العلماء.

(المتن)

وبه نستعين، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

بعد أن ابتدأ الشيخ بالبسملة أعقب ذلك بحمد الله عَزَّوَجَلَّ اقتداءً بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ فإنه مبدوءٌ بسورة الفاتحة المبدوءة بالحمدلة، ومعاني الحمدلة معلومةٌ معروفة. والشيخ ذكر هذه الحمدلة وهي تشبه خُطبة الحاجة، ولكن الشيخ لم يردها، لم يرد خطبة الحاجة، ولذلك ذكر فيها ما لم يرد في خطبة الحاجة مثل قول الشيخ: (**وَنَتُوبُ إِلَيْهِ**)؛ مثلًا فإن هذه الجملة ليست واردة في خطبة الحاجة، وهذا يظهر منه أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يكن يريد خطبة الحاجة بعينها، ولكنه أراد بعض ما فيها، وأراد أن يذكر الحمدلة.

ثم بعد الحمدلة ذكر الشيخ الشهادتين: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله)، وسيأتي يعني الكلام على الشهادتين باختصار في ثناء، أو في أثناء كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعة.

(المتن)

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي اَلْفِقْهِ جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ اَلْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ، وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ اَلْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا؛ لِشِدَّةِ اَلضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا اَلْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى اَلْمُبْتَدِئِين.

قال الشيخ: (**أَمَّا بَعْدُ**)؛ وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال، فلما فرغ الشيخ من التقديم بالخطبة، جاء بهذه الكلمة للانتقال إلى الكلام عن الكتاب، وبيَّن وصف هذا الكتاب، وأن هذا الكتاب مختصرٌ في الفقه، فهو كتابٌ في الفقه جاء على وجه الاختصار، وبيَّن فيه منهجه وهو في الحقيقة منهجٌ بديعٌ رشيدٌ قَلَّ أن تجده في المتون، حيث أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجمع فيه بين المسائل والدلائل، فمنهجه أنه يبدأ بالمسائل فيذكر الأحكام، ثم يجمع أدلة هذه المسائل جملةً في آخرها، فيذكر ما ورد في الكتاب والسُّنة.

وبيَّن أنه إنما اقتصر في الكتاب على الأمور المهمة التي يعظم دورانها، ويكثر وقوعها، ويحتاجها كل مسلم، وأحيانًا يقتصر على النص؛ لأنه يفي ببيان الأحكام فلا يذكر الأحكام وإنما يذكر النص، وقد يفرع عليه، وقد يسبقه بالأحكام، قد يُفرع عليه أحكامًا، وقد يسبقه بذكر الأحكام.

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَى اَلنَّصِّ إِذَا كَانَ اَلْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَى اَلْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ اَلْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ اَلْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى اَلْأَدِلَّةِ اَلْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنْ اَلتَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ اَلْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اِقْتَصَرْتُ عَلَى اَلْقَوْلِ اَلَّذِي تَرْجَّحَ عِنْدِي، تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ اَلشَّرْعِيَّةِ.

هذا من منهج الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وبيَّن الشيخ منهج العلماء المعتبرين في الفقه، وهو أن الفقه ليس في نصب الأقوال المعارضة للأدلة، وإنما الفقه في بناء العلم على الأدلة، الفقه الصحيح المحمود شرعًا، المحمود صاحبه هو الذي يُبنى على الأدلة، ويُردُّ على الأدلة، وهذا هو العلم النافع الذي يثمر الخير والبركة؛ فتحصل به الفائدة.

ثم عرَّف الشيخ الفقه بأنه: (**مَعْرِفَةُ اَلْأَحْكَامِ اَلشَّرْعِيَّةِ اَلْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنْ اَلْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ اَلصَّحِيحِ**)؛ هذا تعريفٌ للفقه، معرفة الأحكام الشرعية؛ أي: المنسوبة إلى الشرع، والمأخوذة من الشرع، ولمَّا كانت الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالاعتقاد، ومنها ما هو متفرعٌ عن مسائل الاعتقاد، ولذلك بعض الفقهاء يسمي مسائل الاعتقاد بالفقه الأكبر، ومسائل الفقه بالفقه الأصغر؛ لأن الأصل هو الاعتقاد، أن يقوم الدين، الأصل أن يقوم الدين.

ثم تتفرع عنه، يعني: الأحكام، لما كانت الأحكام على هذا؛ بيَّن الشيخ أن المقصود بالفقه: هو المسائل الفروعية العملية المنبنية على الأدلة ليُخرج مسائل الاعتقاد.

ثم قال الشيخ: (**بِأَدِلَّتِهَا**)؛ أي: بواسطة أدلتها، معرفة الأحكام الشرعية بواسطة أدلتها، فهذه المعرفة مكتسبة من الأدلة الشرعية، وبيَّن الشيخ أصل الأدلة وهو الأدلة الأربعة المتفق عليها: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس، والأصل في هذه الأربعة الكتاب والسنة، والإجماع والقياس يرجعان إلى الكتاب والسُّنة.

وهذا الفقه الذي ذكره الشيخ -أعني: هذا المعنى- هو فقه المجتهدين في الحقيقة، ولذلك نحن نقول: إن الفقه قسمان:

القسم الأول: هو فقه المجتهدين؛ كالأئمة الأربعة، وهو ما ذكره الشيخ.

والقسم الثاني: فقه العلماء الذين دون الاجتهاد وطلاب العلم.

ونستطيع أن نقول: إنه معرفة الأحكام الشرعية الفروعية مع الأدلة الشرعية، فهو معرفةٌ للأحكام الشرعية الفروعية، لكن لا يلزم أن يكون العارف قد استنبط هذه الأحكام من الأدلة بنفسه، لكنه يعرف الحكم ودليله، فإذا كان يعرف الحكم ودليله فهو فقيه وإن لم يكن مجتهدًا، وإن لم يكن من المستنبطين، لكن ما دام أنه يعرف الأحكام الشرعية مع أدلتها فهو يعني فقيه.

والشيخ بيَّن أنه اقتصر على الأدلة المشهورة؛ لأنه بنى الكتاب على الاختصار؛ ولأن الدليل الواحد فيه المقنع للمؤمن، إذا وُجد الدليل الواحد الدال على الحكم فإن المؤمن يقنع بهذا، وإذا كانت المسألة خلافية فإن الشيخ يقتصر على القول الذي ترجَّح عنده.

إذًا سنفهم من منهج الشيخ أنه إذا كانت المسألة اتفاقية فما يذكر الحكم ودليلة، وإذا كانت المسألة خلافية فإنه يذكر القول الذي ترجَّح عنده ولا يلتزم بالمذهب، والذي يعرف الشيخ ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم تمامًا أنه على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية سواءً بسواء في جميع الأمور؛ أعني في المنهج والطريقة في العلم.

ولمَّا ذكر الشيخ في تعريف الفقه أنه معرفة الأحكام احتاج أن يُبين الأحكام التي تدور في الفقه، فذكر الأحكام فقال..

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ:

- اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه.
- وَالْحَرَامُ: ضِدَّهُ.
- وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.
- وَالْمَسْنُونُ: ضِدَّهُ.
- وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ..

أعد والأحكام؟

(المتن)

الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ.

(**الْأَحْكَامُ**)؛ جمع: حُكم، والحُكم الشرعي: هو خِطاب الله المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع؛ أي: أنه خطاب الله الذي فيه الطلب من المكلَّفين، أو التخيير، أو التسوية، خطاب الله الذي فيه الطلب من المكلَّفين، أو التخيير، أو التسوية.

فالطلب إما أن يكون: طلب فعل، وإما أن يكون طلب ترك.

وطلب الفعل: إما أن يكون مع جزمٍ، وإما أن يكون من غير جزمٍ.

وطلب الترك: إما أن يكون مع جزم، وإما أن يكون من غير جزم.

ففي الطلب أربعة أحكام:

- **الواجب**: وهو ما طُلب فعله جزمًا.
- **والمستحب**: وهو ما طُلب فعله من غير جزمٍ.
- **والحرام**: وهو ما طُلب تركه جزمًا.
- **والمكروه**: وهو ما طُلب تركه من غير جزمٍ.
- **ثم التخيير والتسوية**: وهو ما استوى فيه الطرفان، وهو المباح.

فهذه هي الأحكام التكليفية الخمسة، وهي التي يكثر دورانها في الفقه، ولذلك اقتصر الشيخ على ذكرها، وعرَّف كل واحد، والواجب يُعرَّف باعتبار حقيقته كما ذكرت الآن في التقسيم، ويُعرَّف باعتبار ثمرته، قال الشيخ: الواجب.

(المتن)

اَلْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه.

هذا الواجب باعتبار ثمرته، باعتبار أثره، (**مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُه**)؛ ففاعله مثاب، وتاركه معاقبٌ؛ أي: أنه مستحقٌ للعقاب، فمن ترك الواجب فهو مستحق للعقاب، فإذا عفا الله عنه؛ فهذا من فضل الله، ومن عفو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقوله: (**مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ**)؛ يُخرج المباح، فإن المباح لا يثاب فاعله، وقوله: (**وَعُوقِبَ تَارِكُه**)؛ يُخرج المندوب؛ لأن المندوب تاركه لا يُعاقب، ويُخرج أيضًا يعني الحرام فإن تاركه يعني: لا يعاقب، ويُخرج المكروه فإن تاركه لا يعاقب، ولو قيل: (ما أُثيب فاعله امتثالًا، واستحق تاركه قصدًا مطلقًا العقاب)، لكان أدق، (ما أُثيب فاعله امتثالًا)؛ لأن الواجب لا يُثاب عليه الإنسان إلا إذا فعله على وجه الامتثال، (واستحق تاركه قصدًا)؛ يعني: تركه بقصد لنخرج من تركه؛ لأنه جاهل بالحكم، فإنه لا يستحق العقاب. (مطلقًا)؛ لنخرج من تركه؛ يعني: ليفعله في وقتٍ آخر أو نحو ذلك، أي: يستحق العقاب، فإنه يستحق العقاب بهذا، وقد يُعاقب وقد لا يُعاقب.

(المتن)

وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.

(**وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ**)؛ ومشى الشيخ؛ لأنه يمشي على الاختصار؛ أي: أن الحرام ما يُثاب تاركه ويُعاقب فاعله، فهو ضد يعني الواجب ويقابل يعني الواجب، والأدق لو قيل: (إنه ما يُثاب على تركه امتثالًا، ويستحق فاعله قصدًا العقاب).

(المتن)

- وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.
- وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ.

(**وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ**)؛ فتاركه يُثاب وفاعله لا يُعاقب، وهو بهذا يخرج عن حد الحرام.

(**وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ**)؛ وهو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

(المتن)

وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ اَلَّذِي فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

فليس فيه ثوابٌ ولا عقاب، إذا من حيث هو فإنه ليس فيه ثواب ولا عقاب، وإنما يعني فعله وتركه على حدٍ سواء.

(المتن)

وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ وَغَيْرِهَا. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**» [متفقٌ عليه].

(**وَيَجِبُ عَلَى اَلْمُكَلَّفِ**)؛ وجوب عينٍ، يعني: فرض عين، (**أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْه كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ**)؛ حتى تصح عباداته، وفي (**مُعَامَلَاتِهِ**)؛ إذا احتاج إليها، يعني: ما يجب على كل مسلم أن يتعلم أحكام البيوع، لكن إذا أراد أن يبيع ويشتري لا بُدَّ أن يعرف أحكام ما يفعل، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**».

وما زاد على ذلك فتعلُّمه فرض كفاية، إذا قام به ما يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا قام به من يكفي فتعلُّمه مستحب، وهذه يا إخوة صفة كل علم شرعي، ما حُكم تعلُّم العلم الشرعي؟ أي علم شرعي، ما حكم تعلمه؟ يكون

فرض عين فيما يحتاج إليه الإنسان ليقوم بدينه، فرض عين على الإنسان نفسه سواء كان رجلًا أو امرأة، ويكون فرض كفاية على الأمة إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، فإذا قام به من يكفي استحب لبقية الأمة أن يتعلموا، والتفقه في الدين دليلٌ على إرادة الله الخير بالعبد، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، وهذا يدل على فضل الفقه وفضل المتفقه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ**».

في بعض النسخ جاء: (**فَصْلٌ**)، وفي بعض النسخ: (**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**)، والأفضل عندي والأليق هو التعبير بفصل؛ لأن هذا فصل في بيان الأصل الذي تنبني عليه أحكام الفقه، ثم يأتي بعد ذلك كتاب الطهارة.

(المتن)

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحِجِّ البَيتِ، وَصَومِ رَمَضَانَ**» [متفقٌ عليه].

يعني الشيخ يُشير إلى طريقته في ترتيب الكتاب، ولماذا رتب الكتاب هكذا، فإن أكثر الفقهاء، أو الفقهاء يبنون كتبهم في ترتيبها على هذا، وكثير من العلماء

قديمًا كانوا يبدؤون بأحكام العقيدة، ثم بعد ذلك أحكام الصلاة وهكذا، ثم لمَّا مُيز الفقه عن الاعتقاد صارت كتب الاعتقاد كالأصل، ثم كتب الفقه بعدها، فيُبدأ فيها من كتاب الصلاة، والشيخ سيشرح هذه الأركان الخمسة باختصار.

(المتن)

فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ: عِلْمُ اَلْعَبْدِ وَاعْتِقَادِهِ وَالْتِزَامِهِ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ اَلْأُلُوهِيَّةَ وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

بدأ الشيخ بشرح وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله تفسيرًا مختصرًا؛ لأن الكتاب كما علمنا هو في الأحكام الفروعية، ولكن الأحكام الفروعية متفرعة على الشهادتين، فبدأ بتفسير الشهادتين تفسيرًا مختصرًا، وشهادة أن لا إله إلا الله معناها: لا معبود بحقٍّ إلا الله، فلا أحد يستحق العبادة إلا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فلا يجوز أن يُعبد غير الله، ولا يجوز أن يُصرف شيء من العبادة لغير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذه الكلمة -شهادة أن لا إله إلا الله- فيها ركنان عظيمان:

الأول: النفي؛ أي: نفي الالوهية عن كل ما سوى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والثاني: الاثبات؛ أي: إثبات الالوهية لله تعالى.

ولا بُدَّ من معرفة معناها وتحقيق معناها.

(المتن)

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى اَلْعَبْدِ إِخْلَاصَ جَمِيعِ اَلدِّينِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ اَلظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فِي جَمِيعِ أُمُورِ اَلدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ اَلْمُرْسَلِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ **[سورة الأنبياء، من الآية:٢٥]**.

يعني الشيخ لما كان معنى لا إله إلا الله يستوجب العمل بيَّن أن ذلك يوجب على العبد أن يُخلص جميع الدين لله، والعبادة تكون كلها لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (**وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**). وبيَّن أن هذا هو الذي اشترك فيه جميع الأنبياء، فمن أشرك بالله شيئًا وادعى أنه من أتباع نبيٍّ من الأنبياء فهو كاذبٌ في دعواه.

(المتن)

وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللهِ: أَنَّ يَعْتَقِدَ اَلْعَبْدُ أَنَّ اَللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيعِ اَلثَّقَلَيْنِ: اَلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، بَشِيرًا وَنَذِيرًا، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اَللهِ وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ وَلَا صَلَاحَ فِي اَلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ وَطَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ اَلنَّفْسِ وَالْوَلَدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

يعني أن معنى شهادة: أن محمدًا رسول الله أن يقول العبد بلسانه، ويؤمن بقلبه أن محمدًا بن عبد الله رسول الله عَزَّوَجَلَّ إلى جميع الخلق من الجن والإنس، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ **[سورة الأعراف، من الآية:١٥٨]**، ويُصدِّقه فيما أخبره ويُطيعه فيما أمر،

ويجتنب ما نهى عنه وزجر، ويعتقد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذَّب، وأن يعتقد أن من حقوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُقدَّم محبته على محبة الناس أجمعين، ولازم هذا أن يُقدِّم قوله على قول كل إمام، فإذا وجد قولًا لإمامٍ يُعظِّمه يخالف حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلِمَ أن للإمام عذرًا وقدَّم قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قول الإمام.

(المتن)

وَأَنَّ اَللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ اَلدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اَللهُ عَلَيْهِ مِنْ اَلْعُلُومِ اَلْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ اَلْعَالِيَةِ، وَبِمَا اِشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِيْنُهُ مِنْ اَلْهُدَى وَالرَّحْمَةِ وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ اَلدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ اَلْكُبْرَى: هَذَا اَلْقُرْآنُ اَلْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنْ اَلْحَقِّ فِي اَلْأَخْبَارِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَاللهُ أَعْلَم.

أي أن الأدلة الدالة على صدق محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة جدًا، وليست منحصرةً في المعجزات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيرته تدل على صدقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآية الكبرى والمعجزة الكبرى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي هذا القرآن العظيم المحفوظ الباقي الذي يُتلى اليوم كأنه أُنزل اليوم، وهذا يقتضي أن العبد يرد الأحكام إلى القرآن، وهذا الذي يضبط الفقيه عن الزلل، أن يلتزم قال الله قال رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا لم يجد ذلك عدل إلى ما دل عليه قول الله وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العمل بالإجماع والقياس، وإن كان

الإجماع يدل على ما في الكتاب والسنة، ولا يجوز أن يُترك إلى غيره حتى لو ظن العبد أن الدليل يدل على خلاف الإجماع، حتى لو ظن العبد أن الدليل يدل على خلاف الإجماع، إذا ثبت الإجماع أو لم يُعلم خلاف في المسألة فإنه لا يجوز للعبد أن يترك الإجماع، لكنه يجزم أن هذا الإجماع بُني على دليل، وقد يخفى علينا الدليل.

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصْلٌ فِي الْمِيَاه:

وَأَمَّا اَلصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، فَمِنْهَا:

الأفضل أن يكون هنا عنوان: كتاب الطهارة، فيكون عنوان في المتقدم فصلٌ؛ لأنه كالتمهيد للكتاب، ثم يُقال هنا: كتاب الطهارة كما في بعض نسخ الكتاب، والكتاب كما تعلمون هو المجموع المضموم، والعلماء يقدمون أمام المسائل المجموعة لفظ الكتاب، فيقولون: كتاب الطهارة، يعني: هذا موضعٌ أجمع لك فيه مسائل الطهارة.

والطهارة في اللغة: هي النظافة والنزاهة عن الأقذار.

وفي الاصطلاح الفقهي: هي رفع الحدث أو ما في معناه وزوال الخبث، ومعنى رفع الحدث: إزالة الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وسيأتي بيان هذا -إن شاء الله-.

ومعنى -أو في معناه- لماذا نقول: أو في معناه؟ لماذا لا نقتصر على قول: رفع الحدث؟ لندخل في ذلك إذا لم يوجد حدث فإنه قد توجد الطهارة، مثل: تجديد الوضوء، تجديد الوضوء من الطهارة، وتجديد الوضوء لا يسبقه حدث، ولذلك نقول: أو ما في معناه، كذلك إذا توضأنا وغسلنا ثلاثًا بالغسلة الأولى يرتفع الحدث، فالغسلة الثانية والثالثة مستحبة وهي من الطهارة، وزوال الخبث معناه: زوال النجاسة الطارئة.

(المتن)

الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيرِ طُهُور**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

بدأ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بالكلام عن الطهارة؛ لأن مفتاح الصلاة الطهارة، فلا تصح الصلاة إلا بالطهارة مع القدرة، والشرط متقدم على المشروط، فينبغي أن يُبدأ به.

والفقهاء منهم من يبتدئ بالطهارة، ومنهم من يبتدئ بالمواقيت، كلهم يبتدئون بالصلاة، لكن منهم من يبدأ كتاب الصلاة بالطهارة؛ فيقدم الطهارة على كتاب الصلاة، ومنهم من يبدأ بالمواقيت، ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس -يعني: الفقهاء- إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مِفْتَاح الصَّلَاة الطَّهُور**»،

كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالكٌ وغيره".

وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةٌ بغيرِ طُهُورٍ**» [**رواه البخاري، ومسلم**]، وهذا دليل على اشتراط الطهارة.

ولذلك قال الشيخ: (**فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**)؛ نعم من لم يتطهر من الحدث الأكبر الذي يوجب الغُسل، والأصغر الذي يوجب الوضوء، ولم يتطهر من النجاسة التي تجب إزالتها مع القدرة في كلٍّ؛ فإن صلاته لا تصح، أما إذا عجز الإنسان عن ذلك فإنها تسقط عنه ويُصلي على حاله وصلاته صحيحة.

يعني -يا إخوة- من كانت عليه جنابة ولم يستطع أن يغتسل أو يتيمم، هل يترك الصلاة؟ لا، نقول: يُصلي، يُصلي على حاله، وصلاته صحيحة، لا يقبل الله صلاة القادر على الطهارة بغير طهارة.

(المتن)

والطَّهَارَةُ نَوعَان: أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الأَصْلُ.

الشيخ قال: (**والطَّهَارَةُ نَوعَان**)؛ الأصل -يا إخوة- أن الطهارة نوعان:

طهارة معنوية من نجاسة الشرك، والبِدع، وأدران الذنوب، الطهارة في الشرع الأصل فيها أنها نوعان:

النوع الأول: طهارة معنوية من نجاسة الشرك، ومن نجاسة البدع، ومن أدران الذنوب.

والثاني: الطهارة الحسية من الأحداث والأخباث، والطهارة الحسية لا بُدَّ فيها من مُطهر، والمُطهر إما أن يكون الماء، وإما أن يكون التراب، ولذلك قال الشيخ: (**والطَّهَارَةُ نَوعَان**)؛ أي: بحسب المُطهر، تنقسم إلى نوعين.

(المتن)

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ.

أعد، أعد، (**أَحَدُهُمَا**).

(المتن)

والطَّهَارَةُ نَوعَان: أَحَدُهُمَا الطَّهَارَةُ بِالمَاءِ، وَهِيَ الأَصْلُ.

الأصل في المطهر أنه الماء، ولذا بدأ الشيخ به، وإذا قال الفقهاء: الماء فإنهم يقصدون به الماء المطلق الذي بقي له اسم الماء المطلق، فيخرج بذلك الماء المقيد الذي لا يُسمى ماءً إلا بالقيد، مثل: ماء الورد، ماء الزهر، هذا لا يدخل معنا، كذلك يخرج به ما خرج عن كونه ماءً؛ كالماء إذا طُبخ فيه اللحم صار مرقًا فلا يدخل معنا؛ إذًا الذي يدخل معنا هنا هو الماء المطلق.

(المتن)

فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ اَلسَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنْ اَلْأَرْضِ فَهُوَ طَهُورٌ، يُطَهِّرُ مِنَ اَلْأَحْدَاثِ وَالْأَخْبَاثِ.

بدأ الشيخ بالأصل في المياه وهو الطهور، وهذا الاسم خاصٌّ بالماء من المائعات، فلا يُسمى مائعٌ من المائعات غير الماء بالطهور، وإنما يُسمى به الماء فقط من المائعات، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف الطهور يختص بالماء، ولا يتعدى إلى سائر المائعات".

والماء الطهور له حقيقة وله أثر، فحقيقته هو الماء الباقي على أصل الخلقة، وهو الماء النازل من السماء أو النابع من الأرض، وأثره أنه طاهرٌ في نفسه مطهرٌ لغيره.

إذًا كل ماءٍ باقٍ على أصل خلقته؛ كالماء النازل من السماء وهو ماء المطر، والماء المودع في الأرض الذي يخرج في العيون والآبار فإنه يكون طهورًا، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ **[سورة الفرقان، من الآية:٤٨]**، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ **[سورة الأنفال، من الآية:١١]**، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**» [رواه مسلم].

وكذلك ماء البحار، ولذلك لما سُئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء البحر قال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**» [**كما رواه الأربعة، وصححه جمعٌ من أهل العلم ومنهم الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ].

كذلك يدخل فيه الماء الذي تغير بمخالطة غيره من الطاهرات التي يشق صون الماء عنها؛ كالأشياء التي تسقط في المياه وتغير اللون، أو تغير يعني الطعم، فهذه لا تُخرج الماء عن كونه طهورًا باتفاق العلماء.

ويدخل فيه أيضًا على الراجح، يعني -يا إخوة -يدخل فيه المتغير بطاهرٍ يشق صون الماء عنه باتفاق العلماء هو طهور، ويدخل فيه على الراجح ما ذكره الشيخ حيث قال..

(المتن)

وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ.

فإذا تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيءٍ طاهر ولو من فعل الإنسان، ولو كان لا يشق صون الماء عنه فالصحيح أنه طهور، يعني مثلًا أن تغتسل، تغتسل وتضع الصابون على جسمك، ثم تُفيض الماء على جسمك؛ فيختلط الماء بالصابون، هو تغير بطاهرٍ وهو من فعلك، ويمكن أن تحترز عن هذا بأن تجعل الماء فقط بدون صابون.

لكن الراجح من أقوال أهل العلم: أن هذا التغير لا يُخرجه عن كونه طهورًا؛ إذ لا دليل على أنه يخرج بذلك عن كونه طهورًا، والأدلة إذا استقرئناها نجد أنها تدل حقيقةً على أن الماء إما طهور وإما نجس، وهذا الماء ليس بنجسٍ بالاتفاق فهو طهور، يعني الماء الذي تغير بطاهرٍ لا يشق صون الماء عنه ليس بنجس

بالاتفاق فيكون طهورًا؛ لأن الأدلة بالاستقراء جعلت المياه على قسمين: طهور ونجس.

(المتن)

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ وَهُوَ صَحِيحٌ].

يعني هذا جواب من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث سُئل: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئرٌ معروفةٌ في المدينة، يُلقى فيها ما يُلقي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» **[رواه الإمام أحمد، وأبو داود والترمذي، وصححه الإمام أحمد والألباني]**.

(المتن)

فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ فَهُوَ نَجِسٌ، يَجِبُ اِجْتِنَابُهُ.

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو النجس، وهو الماء الذي تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بنجاسةٍ؛ سواءً كان كثيرًا أو قليلًا، فإنه نجسٌ باتفاق العلماء ويجب اجتنابه، يجب اجتنابه في التطهر وفي الشرب، يجب اجتنابه مطلقًا فلا يُتطهر به، ولا يُشرب، ولا يجوز استعماله في شيء.

أما إذا وقعت النجاسة في الماء ولم تُغير أحد أوصافه فإنه لا يخرج عن كونه طهورًا؛ إذ لا دليل على خروجه عن كونه طهورًا.

(المتن)

والأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَة وَالإِبَاحَة.

هذه قاعدة فقهية وهي: (أن الأصل في الأعيان الطهارة، وفي العادات الإباحة)، وذكر الشيخ لهذه القاعدة من فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي: أنك إذا شككت في شيءٍ هل هو طاهر أو نجس فالأصل أنه طاهر، حتى تتيقن النجاسة.

فائدة هذا في باب المياه أنك إذا وجدت ماءً فالأصل أنه طاهر، ما تحتاج أن تتكلف وتذهب وتسأل هذا الماء طاهر ولا نجس، طهور ولا نجس؟ الأصل أنه طهور حتى تعلم أنه تنجَّس، ولذلك فرَّع الشيخ عليها.

(المتن)

فَإِذَا شَكَّ اَلْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا :فَهُوَ طَاهِرٌ.

يعني إذا تردد في ماء هل هو نجس أو طهور؟ فإنه طهور؛ لأنه الأصل في الماء، وإذا شك في ثوب، هل هو نجس أو غير نجس؟ إما أن يشك في الثوب نفسه، وإما أن يشك في النجاسة، هل أصابت الثوب أو لم تصب الثوب؟ أو يشك في الذي أصاب الثوب، هل هو نجس أو ليس بنجس؟ في كل هذه الأحوال فالأصل أنه طاهر حتى يتيقن من النجاسة، وكذلك الأرض إذا شك في الأرض هل هي نجسة أو طاهرة؟ فالأصل أنها طاهرة، فيصلي عليها حتى تثبت النجاسة.

(المتن)

أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَث: فَهُوَ طَاهِرٌ.

هذا ضابط عند أهل العلم: من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة، هو باقٍ على الطهارة؛ سواء كان في الصلاة فشك أثناء الصلاة، أو كان في خارج الصلاة، ولكن الفرق أن من كان في داخل الصلاة وشك -وانتبهوا إلى هذا الحكم يا إخوة!- لا يجوز له أن يخرج من الصلاة إذا كانت الصلاة مفروضةً، يصلي خلف الإمام، يصلي صلاةً مفروضة ثم شك أنه حصل عنده ناقض حرامٌ عليه أن يخرج من الصلاة حتى يتيقن حصول الناقض.

أما إذا كان في خارج الصلاة وتيقن الطهارة وشك في الحدث، فإن كان هذا يحصل منه قليلًا، فالأفضل أن يتوضأ قبل أن يصلي، وإن كان هذا ليس بواجب بل الأصل أنه باقي على الطهارة، لكن ليقطع وسوسة الشيطان عليه في الصلاة.

أما إن كان يكثر هذا منه، أو بدأ يكثر فإنه يجب أن يقف، ويمضي على الأصل وهو الطهارة، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكي إليه الرجل يخيل له أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [**متفقٌ عليه**].

(المتن)

أَوْ تَيَقَّنَ اَلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي اَلْحَدَث: فَهُوَ طَاهِرٌ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ اَلشَّيْءَ فِي اَلصَّلَاةِ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفقٌ عليه].

بَابُ الآنِيَةِ.

قال الشيخ: (**بَابُ الآنِيَةِ**)؛ والفقهاء يذكرون باب الآنية في كتاب [الطهارة]، هنا يأتي سؤالان:

السؤال الأول: لماذا يذكر الفقهاء باب الآنية في كتاب الطهارة؟

والجواب: لأن الأنية تتعلق بالطهارة من جهتين:

الوجه الأول: أن الآنية ظرفٌ ووعاءٌ لما يتطهر به، تقدم معنا أن الأصل في الذي يتطهر به الماء، والآنية وعاء للمياه.

والوجه الثاني: أن الآنية منها ما هو طاهر وما هو نجس فناسب ذكرها في كتاب الطهارة.

الأمر الثاني: الشيخ ذكر أن الطهارة نوعان، وذكر النوع الأول، ثم ذكر باب الآنية قبل أن يذكر النوع الثاني، فلماذا أدخل باب الآنية بين النوعين؟

والجواب: لأن الكلام عن طهارة الآنية يتعلق بالنوع الأول، وهو الطهارة بالماء؛ لأن الآنية كما قلنا هي أوعيةٌ للماء.

والآنية: هي الأوعية مطلقًا؛ سواءً كانت كبيرةً كالقدور، أو صغيرةً كالملاعق؛ وسواءً كان يُحفظ فيها الماء، أو يمر من خلالها الماء، يُحفظ فيها الماء، مثل: القِدر والأوعية التي يُحفظ فيها الماء، أو يمر فيها الماء مثل: الصنابير والمواصيل هذه، فإنها تدخل عند العلماء في مسمى الآنية.

(المتن)

وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ.

بدأ الشيخ بالأصل في الأواني، الأصل في الأواني الإباحة من حيث الحكم، وهذا شيء مريح لطالب العلم إذا عرف الأصل يرد إليه المسائل، هذه آنية إذًا الأصل أنها مباحة، من ادعى تحريمها نُطالبه بالدليل، فإن جاء بالدليل قبلنا وإلا رددنا عليه قوله.

والأصل في الأواني الإباحة؛ لأن الأواني من الأشياء النافعة، والأصل في الأشياء النافعة الإباحة، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾ **[سورة البقرة، من الآية: ٢٩]**.

ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يستعمل الأواني من غير توقف، حتى أواني أهل الكتاب كان يستعملها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فدل ذلك على أن الأصل في الأواني الإباحة.

(المتن)

وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا.

أي أن آنية الذهب والفضة لا تُباح، وهنا عندنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أنها لا تُباح لكل أحد؛ سواءً كان ذكرًا أو أنثى.

والأمر الثاني: أن جميع أواني الذهب والفضة لا تُباح؛ سواءً كانت كبيرة أو صغيرة؛ سواءً كان يستقر فيها الماء أو يمر من خلالها الماء، كلها لا تُباح.

والأمر الثالث: أنها لا تُباح في كل شيء لا في الاستعمال ولا في الاقتناء.

وهنا نقول: إن استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب لا شك أنه لا يجوز للرجل ولا للمرأة على حدٍّ سواء باتفاق العلماء، وما ذُكر من خلافٍ في الأكل خلاف شاذ لا يُلتفت إليه، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» [**كما عند الشيخين**].

وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّها لَهُمْ فِي الدُّنْيَا**»؛ أي: للكفار، وهذا يدل على أنه لا يجوز للمؤمن أن يستعملها في الدنيا، ولا يدل على إباحتها للكفار، لكن إضافة الفعل إلى الكفار دليلٌ على تحريمه على المؤمن، وليست دليلًا على إباحته للكفار، وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على يعني هذا الحكم، وتلمس العلماء حكمًا وآثارًا لهذا يعني الحكم.

أما استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ كالتطهر يعني يضع الإنسان ماء في إناء من ذهب ويتوضأ به، والتطيُّب، وجعلها مكحلة ونحو ذلك، فمحل خلاف بين العلماء.

والراجح عندي -والله أعلم- ما عليه الجمهور، وهو الأحوط، وهو أنه لا يجوز هذا الاستعمال قياسًا على الأكل والشرب، فإذا مُنع من الأكل والشرب والحاجة إلى الآنية فيه أعظم! فمن باب أولى أن يُمنع مما دون ذلك.

وأما اقتناء آنية الذهب والفضة لغير الاستعمال فمحل خلاف عند أهل العلم، والأقرب -والله أعلم- أن من اتخذ آنية الذهب والفضة من أجل المادة؛ أي:

مادة الذهب والفضة التي يعبر عنها العلماء بالثمنية، فهذا لا حرج فيه، أما من اقتناها للاستعمال فإنه لا يجوز له ذلك.

وما كان فيه شيءٌ من الذهب والفضة فإنه حرام كالآنية الخالصة؛ لأن القاعدة عند أهل العلم: أن ما حُرم تحريمًا خالصًا يحرم إذا كان فيه شيءٌ من ذلك المحرم، فإذا كان في الإناء شيء من الذهب، أو شيء من الفضة فإنه كإناء الذهب والفضة.

طبعًا لاحظوا -يا إخوة- نقول شيء من الذهب، أما ما يسمى بماء الذهب فهذا لا يدخل معنا، وإنما الذي يدخل هو الذهب والفضة.

كذلك الأشياء التي تسمى ذهبًا وليست ذهبًا اليوم فإنها لا تدخل معنا، طبعًا يدخل في الذهب: الذهب الأبيض، والذهب الأصفر، ما دام أنه ذهب حقيقةً فإنه يدخل في الحُكم.

(المتن)

وَجَمِيعُ اَلْأَوَانِي مُبَاحَةٌ إِلَّا آنِيَةَ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا إِلَّا اَلْيَسِيرَ مِنْ اَلْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدنيا، وَلَكُمْ فِي اَلْآخِرَةِ**» [متفقٌ عليه].

لما علمنا أن ما كان فيه شيءٌ من الذهب والفضة من الأواني فهو حرام؛ ذكر الشيخ ما يُستثنى من هذا، وهو ما كان فيه شيءٌ يسير من الفضة للحاجة فهذا مستثنى من التحريم، والمقصود بالحاجة: انكسار الإناء، فإذا انكسر الإناء

واحتيج إلى وصله فإنه يُباح وصله بالفضة القليلة ولو وُجد غيرها، يعني ما يشترط أنه ما يجد إلا الفضة ولو وُجد يعني غيرها.

ودليل ذلك ما روى أنس: **"أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ"**، يعني مكان الكسر. [رواه البخاري].

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ وَآدَابِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ.

هذا الباب تابع للتطهر بالماء، ولذلك ذكره الشيخ تبعًا للقسم الأول قبل أن يذكر القسم الثاني؛ لأنه من باب إزالة النجاسة، والأصل في إزالة النجاسة أن تكون بالماء.

والاستنجاء هو طلب قطع الأداء والحاجة التي هي البول والغائط.

فقول الشيخ: **(وَقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ)**؛ أي: قضاء البول والغائط، وقضاء البول والغائط يقتضي الاستنجاء، ومن هنا يُذكر في باب الطهارة، أو في كتاب الطهارة.

(المتن)

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ ٱلْخَلَاءَ: أَنْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ ٱلْيُسْرَى.

بدأ الشيخ بآداب قضاء الحاجة؛ لأن الاستنجاء يتلو قضاء الحاجة، لو نظرتم في العنوان بدأ بالاستنجاء وقضاء الحاجة، فبدأ بالاستنجاء قبل قضاء الحاجة، لكنه في الأحكام بدأ بقضاء الحاجة ثم ذكر الاستنجاء، لماذا في العنوان بدأ

بالاستنجاء؟ لأن المتعلق بالطهارة هو الاستنجاء، وقضاء الحاجة سبب للاستنجاء، وفي الأحكام بدأ بقضاء الحاجة؛ لأن الاستنجاء يتلو في الفعل قضاء الحاجة فبدأ بآداب قضاء الحاجة.

(المتن)

يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ: أَنْ يَقْدَمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى، وَيَقُولَ: «بِسْمِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

يُستحب عند دخول الخلاء؛ أي: عند دخول المكان الذي يخلو فيه الإنسان بنفسه، ليس المقصود بالخلاء الفضاء، وإنما المقصود بالخلاء: المكان الذي يخلو فيه الإنسان بنفسه؛ لأن الإنسان عند قضاء حاجته يخلو بنفسه؛ سواء كان هذا في بيت أو صحراء، فيُستحب إذا دخل هذا المكان أن يقدم رجله اليسرى.

والقاعدة عند العلماء عند الجمهور: أن الإنسان إذا أراد أن يدخل مكانًا فاضلًا يعني أن ينتقل إلى مكانٍ فاضل، القاعدة: أنه يبدأ برجله اليمنى، فإذا أراد أن يدخل المسجد فإنه يبدأ برجله اليمنى؛ لأنه ينتقل من مكانٍ مفضول إلى مكانٍ فاضل، وإذا أراد أن يدخل مكانًا مفضولًا، أو يخرج من مكانٍ فاضلٍ إلى مفضول فالأفضل أن يبدأ برجله اليسرى، وأصل هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أنه كان يُقدم رجله اليمنى عن دخول المسجد، ويقدم رجله اليسرى عند الخروج منه.

ويُستحب أيضًا لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: (بِسْمِ اللهِ)، ولاحظوا! أن هذا القول يكون عند إرادة دخول الخلاء، حتى لا يذكر اسم الله في داخل هذا الموضع، مستحب أن يقول: بسم الله؛ لحديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**» [**رواه ابن ماجه، وصححه الألباني بمتابعاته وشواهده**]، ويؤخذ منه أنه يُستحب للإنسان إذا أراد أن يكشف عورته في أي مكان أن يقول: (بِسْمِ اللهِ)؛ لأنه بهذا يستتر عن الجن، هو ما يرى الجن وهم موجودون، فإذا قال: بسم الله، ستر عورته عنهم.

يعني الإنسان مثلًا لو احتاج أن يكشف عورته عند الطبيب؛ فالمستحب له أن يقول: بسم الله، ليستتر عن الجن، وهكذا في كل موطن، كما لو كشف عورته في غرفة نومه أو نحو ذلك، فإنه يُشرع له أن يقول: بسم الله.

ويُستحب أيضًا لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، والخُبُث تنطق بضم الباء، والخُبُث هم ذكران الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، وتنطق الخُبْث، بإسكان الباء، والخُبْث: هو الشر فيكون الخُبْث الشر، والخبائث النفوس الشريرة، والأول في الضبط أصح.

وقد جاء عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل الخلاء قال: «**اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**» [**متفقٌ عليه**]، وفي هذا حكمة

عظيمة أعني الجمع بين البسملة وقول: أعوذ بالله من الخبث والخبائث؛ لأن الإنسان إذا قال: (بسم الله)، أمن من نظر الجن، وإذا قال: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أمن من شرهم، إذا قال: (بسم الله) أمن من نظرهم، وإذا قال: (أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أمن من شرهم.

وقد جاء في بعض الأحاديث الأمر بذلك، حيث روي مرفوعًا: «**إِذَا دَخَلْتُم الْخَلَاء فَقولُوا: بِسْمِ اللهِ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ اَلْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ**» [**قال الحافظ ابن حجر: إسناده على شرط مسلم**]، وهذا الذكر -أعني البسملة والاستعاذة- عند هذا الموطن يعني مستحبٌّ باتفاق العلماء، وكما قدمنا هذا الذكر مشروع في كل مكانٍ يخلو فيه الإنسان لقضاء حاجته ولو كان في الصحراء.

(المتن)

وَإِذَا خَرَجَ منه قَدَّمَ اليُمْنَى. وَقَالَ: غُفْرَانَكَ، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي.

أي: يُستحب إذا خرج الإنسان من الخلاء أن يُقدم رجله اليمنى للقاعدة التي قدمناها؛ لأنه ينتقل من مكانٍ يعني مفضول إلى مكانٍ فاضل، ويُستحب إذا خرج أن يقول: «**غُفْرَانَكَ**»، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الخلاء، قال: «**غُفْرَانَكَ**» [**رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني**]، ومعنى: «**غُفْرَانَكَ**»: أسألك مغفرتك.

طيب.. لماذا يقول الإنسان هذا؟ لماذا يقول الإنسان هذا إذا خرج من الخلاء؟ قال العلماء: مناسبة هذه الجملة لهذا الأمر: أن الإنسان إذا تخفف من الأذى تذكر نِعم الله عليه، وأنه مقصرٌ في شكرها، الإنسان لو أصيب الإنسان يعني مثلًا -يا إخوة- بالإمساك يتألم ويصيبه من الأسقام ما يصيبه، فكيف لو حُبس هذا في بطنه لا يخرج، ولكن الله يسر وجعل له مخرجًا، فهذه نعمة عظيمة، وهذه نعمة من النعم، فإذا حصل له هذا وتخفف وزال الثقل الذي كان في بطنه تذكر عِظم نعم الله عَزَّوَجَلَّ عليه، وأنه مقصرٌ في شكرها فيستغفر الله من ذلك، كما أنه إذا تخلص من هذا الأذى الحسي تذكر ما يحمله من أذى معنوي وهي الذنوب، فيقول: «**غُفْرَانَكَ**».

وقال الشيخ: ويُستحب أن يقول: (**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي**)؛ وذلك لحديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الخلاء يقول: «**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي**» [**رواه ابن ماجه، لكن الحديث ضعيف، ضعَّفه جمعٌ من أهل العلم منهم الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ]، فالمشروع أن يقول عند الخروج: «**غُفْرَانَكَ**».

وأما جملة: (**اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي**)؛ فإنها لم تثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك لا نقول: إنها مُستحبة، وإنما المُستحب أن يقول: «**غُفْرَانَكَ**».

(المتن)

وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اليمني.

أي: يُستحب عند قضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى، وهذا إذا كان جالسًا على الأرض، أو كما يقولون الآن في المراحيض المعاصرة إذا كان الحمام عربي، إذا كان الكرسي كرسيًّا عربيًا فإنه يُستحب له عند قضاء الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى، فيكون ثقل جسمه على رجله اليسرى؛ لحديث سُراقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **"عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى، وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى"** [رواه البيهقي والطبراني، ولكنه ضعيف، ومِمَّن ضعَّفه: النووي].

لكن قال العلماء: لهذا فائدة، وهو أنه أيسر للإنسان وأعون على قضاء الحاجة، فإذا كان هذا صحيحًا فإنه مُستحب؛ لأن التيسير على الإنسان تيسير الإنسان على نفسه مُستحب.

وقد يُقال: إن كل إنسان فقيه نفسه، فما كان أيسر له في قضاء الحاجة فهو المستحب في الحاقة، كل إنسان فقيه نفسه، فما كان أيسر له في قضاء حاجته فإنه أفضل له.

(المتن)

وَيَسْتَتِر بِحَائِطٍ أو غيره.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستتر لحاجته، كما في الحديثِ عند مسلم؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**» [رواه أبو داود، وابن ماجه،

وصححه الحاكم، ووافقه الذَّهبي، وحسنه النووي، وضعفه الألباني]، والحديث -وإن كان الأظهر- أنه ضعيف -والله أعلم- إلَّا أن معناه صحيح؛ لأن معناه موافقٌ لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وموافقٌ للفطرة، فمعناه صحيح.

(المتن)

وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الفَضَاء.

ذكر أنه يستتر، يعني إذا كان قريبًا يستتر بالدخول في داخل الحمام، ويستتر بحائط أو بنحو ذلك، وإذا كان في الصحراء في الفضاء فإنه يُبعد عن الناس، يستتر بالبعد عن الناس؛ لحديث المُغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ"** [**رواه الترمذي، والنَّسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح، وصححه الألباني]**، فسُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يُبعد إذا أراد قضاء الحاجة، هذا إذا كان في الصحراء.

(المتن)

ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ، أَو مَحِلِّ جُلُوسِ النَّاس، أَو تَحْت الأَشْجَارِ المُثْمِرَة، أَو فِي مَحلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاس.

شرع الشيخ في بيان ما لا يجوز عند قضاء الحاجة، فقال: (**ولَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يقْضِي حَاجَتَهُ فِي طَرِيقٍ**)؛ أي: يحرم على مسلم أن يقضي حاجته من بولٍ أو غائط في طريقٍ مسلوك يسلكه الناس.

(**أَو مَحِلِّ جُلُوسِ النَّاس**)؛ كالظل النافع، (**أَو تَحْت الأَشْجَارِ المُثْمِرَة**)؛ التي يُقصد بها ثمرها أيضًا لما في ذلك من أذية المؤمنين، ولو جعلت ضابطًا لهذا وهو أنه لا يحل له أن يؤذي المؤمنين بقضاء حاجته.

وقد جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اتَّقُوا اللاعِنَيْنِ**»، **قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**» [**رواه مسلم**].

وجاء عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ؛ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**» [**رواه أبو داود، وحسنه الألباني**]، ومعنى (**اللاعِنَيْنِ**)، أو (**الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ**): أنها تجلب اللعنة على فاعلها.

(**أَو فِي مَحلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاس**)؛ يعني: يحرم قضاء الحاجة في كل محلٍّ يحصل معه الأذى للناس، مثل اليوم الحدائق مثلًا، الحدائق العامة الموضوعة للناس، قضاء الحاجة تحت الأشجار وعند الأسواق ونحو ذلك يؤذي الناس، ويُذهب فائدة هذه الحدائق فيكون حرامًا؛ لأن أذية المؤمنين مُحرَّمة، وقد جاء في الحديث: «**مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عليه لَعْنَتُهُمْ**» [**قال الألباني: حسنٌ لشواهده**].

(**المتن**)

وَلَا يَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ.

يعني أنه يحرم على من يقضي حاجته أن يقضي حاجته مستقبلًا القبلة أو مستدبرها، وظاهر إطلاق الشيخ أنه يرى أنه يحرم مطلقًا؛ سواءً كان في الصحراء أو كان في البنيان، وهذا اختيار جمع من أهل العلم أنه يحرم مطلقًا، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**» [متفقٌ عليه].

«**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»، هذا خطاب لأهل المدينة، قال أبو أيوب في آخر الحديث: "**فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ**"، فدل ذلك على أن الصحابة فهموا أن هذا يشمل البنيان؛ لأن المراحيض مبنية، فكانوا يجتهدون في الانحراف، ويستغفرون لِما لا يستطيعون.

وجاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا**» [**رواه مسلم**]، فالنهي يعني عام، وهذا عندي أقوى وأحوط، أنه لا تُجعل جلسات المراحيض إلى جهة القبلة، ولا يعني تُستدبر بها يعني القبلة، وإن كان القول الثاني الآخر وهو التفريق بين الصحراء والبنيان له وجه، لكن الأقوى والأحوط -والله أعلم- أن ذلك يحرم مطلقًا.

(المتن)

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [متفقٌ عليه].

فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ: اِسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي اَلْمَحَلَّ، ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالمَاء وَيَكْفِي الاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

لما ذكر الشيخ آداب قضاء الحاجة، ما يُفعل عند قضاء الحاجة، وما لا يجوز عند قضاء الحاجة ذكر ما يُفعل بعدها، فإذا قضى حاجته وفرغ من بوله أو غائطه فإنه يستجمر بثلاثة أحجار.

والاستجمار: إزالة ما خرج من السبيلين بخشبٍ، أو حجرٍ، أو خِرقة.

والاستنجاء: إزالة ما خرج من السبيلين بالماء.

وقد ذكر الشيخ هنا أعلى الأحوال، وذلك بأن يبدأ بالاستجمار؛ فيأخذ مثلًا حجرةً ويمسح بها المحل، ثم يأخذ حجرةً ثانية ويمسح بها المحل، ثم يأخذ حجرةً ثالثة ثم يمسح بها المحل، ثم يغسل المحل بالماء، لِمَ؟ قال العلماء: هذا أفضل الأحوال، لماذا أفضل الأحوال؟ قالوا: لأن الاستجمار يُخفف النجاسة، يُخفف البقية الباقية على العضو؛ فتقل القذارة التي تباشرها اليد عند الاستنجاء بالماء.

قالوا: والأمران مشروعان، الاستجمار مشروع، والاستنجاء مشروع، وفي الجمع بينهما زيادة تنظيفٍ، فلا حرج، يعني ما يأتي واحد يقول: الجمع بينهما

بدعة. العلماء يقولون: هذا مشروع وهذا مشروع، وفي الجمع بينهما زيادة تنظيف.

ولذلك ذكر النووي الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه الفتوى من أئمة الأنصار: أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة، وقد ورد في ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لنساء الأنصار: "مرن أزواجكن يتبعون الماء الحجارة" [**رواه سعيد بن منصور، وإسناده ضعيف**]، والثابت عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أمرت بالماء فقط.

وجاء أيضًا في سبب نزول قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ **[سورة التوبة، من الآية:١٠٨]**، أنهم كانوا يُتبعون الماء الحجارة، [رواه البزار، ولكن إسناده أيضًا ضعيف]، فمن ناحية الآثار لم يثبت في ذلك أثر، لكن الجمع بينهما أفضل لما ذكرناه من الحكمة.

طبعًا والحالة الثانية: أن يقتصر على الماء، وهذا مجزئٌ باتفاق العلماء، فقد ثبت اقتصار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الماء.

والحالة الثالثة: أن يقتصر على الاستجمار الصحيح، وهذا مجزئٌ عند جماهير العلماء؛ سواء وُجد الماء أو لم يوجد.

(المتن)

وَلا يَسْتَجْمِرُ بِالرُّوثِ وَالعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أي أنه يحرم الاستجمار بالروث، والروث مخلفات الحيوانات، مخلفات الحيوانات مطلقًا، كما يحرم الاستجمار بالعِظام.

وعِلة التحريم: أن الروث والعظام طعام إخواننا الجن، ودليل ذلك أن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: **"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ"** [رواه مسلم]، وفي حديث ابن مسعودٍ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُم مِنَ الجِنِّ**» [**رواه مسلمٌ في الصحيح**].

وقد جاء تفصيل ذلك: بأن الرَّوث زاد دواب الجن، والعِظام زاد الجن فيما رواه الترمذي وغيره، وفي الحديث كلامٌ لبعض أهل العلم.

وجاء أيضًا في السُّنة ما يدل على أن العلة أنها لا تُطهر؛ لأن العظام ملساء، والروث غالبًا يتفتت، فقد جاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: «**إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ**» [**رواه الدارقطني وصححه**].

(المتن)

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

أي أنه يحرم الاستجمار بكل ما له حُرمة كزاد الإنس، فإنه إذا نُهي عن الاستجمار بزاد الجن؛ فمن باب أولى أن يُنهى عن الاستجمار بزاد الإنس، وكذلك القراطيس التي فيها اسم الله، أو فيها العلم، أو فيها كتابةٌ محترمة؛ لأن الاستجمار بها فيه إهانة وذلك لا يجوز.

(المتن)

فَصْلٌ: إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ:

وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

يعني نحن اتفقنا مع الإخوة أن نتوقف قبل المغرب بثلث ساعة من أجل أن يستريح الإخوة، فلعلنا نقف هنا ونعود بعد صلاة المغرب إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

والله أعلم..

وصلى الله على نبينا وسلم

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الثاني)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=mM03CO361Qw&list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1&index=2

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل شرح ما سطَّره الإمام ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ في هذا الكتاب المختصر الماتع النافع [**كتاب منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، فيفضل الشيخ/ عبد العزيز -وفَّقه الله- يقرأ من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم مُنَّ على شيخنا برضاك، وعلى والديه ومشايخه وجميع المسلمين، آمين..

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغفر الله: **فَصْلٌ**: إِزَالَةُ اَلنَّجَاسَةِ وَالْأَشْيَاءِ اَلنَّجِسَةِ: وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ اَلنَّجَاسَاتِ عَلَى اَلْبَدَنِ، أَوْ اَلثَّوْبِ، أَوْ اَلْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ اَلْمَحَلِّ؛ لِأَنَّ اَلشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ اَلنَّجَاسَاتِ عَدَدًا إِلَّا فِي نَجَاسَةِ اَلْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. [فِي اَلْحَدِيثِ اَلْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ].

يعني أن إزالة النجاسة التي هي من الطهارة وهي شرطٌ لصحة الصلاة وواجبةٌ على المسلم تحصل بإزالة عين النجاسة وإذهابها.

فالمقصود شرعًا: أن تُقلع العين فإذا حصل هذا فإن المطلوب شرعًا قد تمَّ، ولا يشترط لها -على الصحيح من أقوال علماء- عددٌ معين، فلو زالت من غسلةٍ واحدة كفى ذلك، ولا تُشترط لها -على الصحيح أيضًا- مزيلٌ معين، فتزول النجاسة بكل ما يقلع عينها من ماءٍ، أو سوائل النظافة المعروفة اليوم، أو بالبخار، أو نحو ذلك.

فلو وقعت نجاسة على الثوب مثلًا فأزالها المسلم بأي مُزيل ولو لم يكن ماءً؛ فإن المطلوب شرعًا يكون قد تمَّ بذلك بدون عددٍ معين، وذلك لأن الشرع أطلق، وإذا أطلق الشرع فإنه ليس لأحدٍ أن يُقيِّد، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط عددًا لإزالة النجاسة، ولم يُعين مزيلًا في دليلٍ صحيحٍ صريح، وبناءً عليه فإنه لا يُشترط عددٌ ولا مزيلٌ معين.

إلَّا في نجاسة الكلب لورود حديثٍ خاصٍّ بهذا، فإنه لا بد من غسلها سبع غسلات إحداهن بالتراب، ويقوم مقام التراب ما يحصل به المقصود من المنظفات أو نحوه، والأولى أن تكون الغسلة التي فيها التراب هي الأولى لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ**» [رواه مسلم].

فالإناء إذا ولغ فيه الكلب يُطهَّر بأن يُغسل سبع غسلات لا بُدَّ منها، والغسل يكون بالماء، وإحدى الغسلات يُجعل معها تراب. فإذا قلنا: إنها ثمان غسلات

فالمقصود أن التراب غسلة وإن جُعل مع الماء، وإذا قلنا: سبع المقصود أن التراب مع الماء فيُعد غسلةً واحدة.

(المتن)

وَالْأَشْيَاءُ اَلنَّجِسَةُ: بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ، وَعُذْرَتُهُ، وَالدَّمُ، إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ اَلدَّمِ اَلْيَسِيرِ.

لمَّا تكلم الشيخ عن إزالة النجاسة كان لا بُدَّ من بيان النجاسة، ما هي النجاسة التي يجب على المسلم أن يُزيلها؟ فبيَّن الأشياء النجسة، والأشياء النجسة هي: (**بَوْلُ اَلْآدَمِيِّ**)؛ وهذا أمرٌ معلوم لا يحتاج إلى وقفةٍ ولا إلى تدليل.

(**وَعُذْرَتُهُ**)؛ والغائط نجس وهذه نجاستها ظاهرةٌ جدًا، وهي محل اتفاقٌ بين العلماء.

(**وَالدَّمُ**)؛ هذه مسألة فيها وقفة، فالدم فيه تفصيل، فدم الحيض والنفاس والاستحاضة نجسٌ باتفاق العلماء، دم الحيض ودم الاستحاضة ودم النفاس نجس باتفاق العلماء، أما بقية دماء الإنسان إذا خرجت فهي نجسةٌ عند جماهير العلماء.

وقولنا: إذا خرجت؛ نقصد به أن الدم وهو في داخل البدن ليس بنجس، وإنما القضية إذا خرج الدم من البدن فهي نجسة عند جماهير العلماء، وحكى بعض أهل العلم إجماعًا منهم الحافظ ابن حجر مثلًا قال: "والدم نجسٌ اتفاقًا".

قالوا: ما ورد من أدلة تدل على عدم نجاسة الدم هذه للضرورة مثل كون الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يصلون وجروحهم تعبة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي وجرحه يتعب في آخر حياته لما طُعن قالوا: هذا للضرورة؛ لأنهم ما كانوا يستطيعون التخلص يعني منها.

ولا شك أن قول الجمهور قولٌ قوي، ولا سيما أن هناك من العلماء الكِبار من حكاه إجماعًا كالإمام أحمد وابن عبد البر والنووي وابن حجر.

فالأحوط إزالة هذا الدم إذا أصاب الثوب أو البدن، وإن كان الناظر في المسألة نظرًا فقهيًا لا يستطيع أن يجزم بنجاسة هذه الدماء.

لكن لا شك أن قول الجمهور قولٌ قوي جدًا، لا سيما إذا نظرنا إلى حكاية جمع من العلماء الأثبات أن هذا محل إجماع.

وإذا قلنا بأنه نجس -وهو قول الجماهير من السلف والخلف- فإنه يُعفى عن اليسير منه وهو القليل الذي لا يفحش به نفس الإنسان؛ لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **"إِنَّهُ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدِّرْعُ فِيهِ تَحِيضُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةٌ مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُه بِرِيقِهَا"**، وفي رواية: **"تَبُلُّهُ بِرِيقِها، ثم تَقْصَعُهُ بظفْرِها"** [رواه أبو داود وصححه الألباني].

وهذا يدل على العفو عنه؛ لأن بله بالرِّيق لا يزيله، بله بالرِّيق وقصعه بالظفر لا يزيله؛ فهذا يدل على التخفيف فيه مع أنه دم حيض وهو نجس بالاتفاق. فدل ذلك على أن اليسير من الدم معفوٌّ عنه.

وأيضًا الدم المسفوح من الحيوان المأكول الذي يخرج عند ذبح الذبيحة فإنه نجس، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [**سورة الأنعام، من الآية:١٤٥**]، أما الدم الذي يبقى في العروق واللحم فإنه طاهر؛ لأن الناس لازالوا من مبعث النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى يومنا هذا يطبخون اللحم ولا يتتبعون الدماء التي فيه.

(المتن)

وَمِثْلُهُ: اَلدَّمُ اَلْمَسْفُوحُ مِنْ اَلْحَيَوَانِ اَلْمَأْكُولَ، دُونَ اَلَّذِي يَبْقَى فِي اَللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

وَمِنَ اَلنَّجَاسَاتِ: بَوْلُ وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ.

يعني أن بول وروث الحيوان الذي يحرم أكله نجسٌ، والأصل فيه كما قرر جمعٌ من الفقهاء بول الإنسان، وبول الإنسان نجس، ولو كان قليلًا؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الذي يُعذب في قبره: «**إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَنَزَّهُ عَنِ الْبَوْلِ**» والمعلوم أن الذي لا يُتنزه منه إنما هو اليسير منه، والحديث في الصحيحين،

قالوا: فكذلك بول كل ما لا يؤكل لحمه، مثل السباع، فالسباع كلها نجسة من الذئاب والأسود ونحو ذلك.

وقد سُئل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع فقال: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**» [رواه الخمسة، وصححه ابن حبان والألباني وجمع من أهل العلم]، فدل على أن السباع نجسة أي تحمل في فِيها خبثٌ إذا أصاب الماء، فإن الماء إذا كان قلتين لم يحمل خبثًا.

(المتن)

وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ.

إِلَّا: مَيْتَةَ اَلْآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

الميتات نجسة إلا ميتة الآدمي فإنه طاهر، وكذلك ما لا نفس له سائلة أي ما لا دم له فميتته ظاهرة؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فإن فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وفِي الْآخَرِ دَاءً**» [رواه البخاري]، ولو كان نجسًا لما أمر بغمسه في الإناء.

(**وَالسَّمَكَ وَالْجَرَادَ**)؛ طاهرة، أي ميتة السمك والجراد طاهرة، الشيخ أقام الدليل على ذلك فقال:

(المتن)

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٣]، وَقَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**اَلْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا**».

وَقَالَ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ].

الشيخ يقيم الأدلة على ما تقدَّم، فيقول الشيخ: (**قَالَ تَعَالَى**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾)؛ وهذا دليل على نجاسة الميتة لكونها محرمة، والأوضح في الاستدلال قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [**سورة الأنعام، من الآية:١٤٥**]، أي كل ما تقدَّم رجس، والرجس هو النجس، فالميتة رجسٌ.

أيضًا قال الشيخ: وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اَلْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ حَيًّا وَلا مَيِّتًا**» [رواه بهذا اللفظ أبو داود، وصححه الشوكاني].

وفي الصحيحين: «**اَلْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ**»، وهذا مُطلق، أي في كل حال، فيشمل إذا كان ميتًا.

وقال الشيخ: (**وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ»** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ])؛ وصححه الألباني، ولو كانت ميتة السمك والجراد نجسة لما حَلَّ أكلها.

(المتن)

وَأَمَّا أَرْوَاثُ اَلْحَيَوَانَاتِ اَلْمَأْكُولَةِ وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ.

أبوال الحيوانات المأكولة التي يُؤكل لحمها وأرواثها طاهرة على الصحيح من أقوال العلماء، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ**» [رواه مسلم]، ولا شك أن مرابض الغنم يكون فيها أبوالها، ويكون فيها أرواثها، ولو كانت نجسة لما صحت الصلاة فيها، فدل ذلك دلالةً ظاهرة على أن أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة، ويُقوِّي ذلك أيضًا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للعُرانيين: «**انْطَلَقُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا**» [كما في الصحيحين]، فدل على أن أبوالها طاهرة.

(المتن)

وَمَنِيُ الآدَمِيُّ طَاهِرٌ.

(**وَمَنِيُ الآدَمِيُّ طَاهِرٌ**)؛ والعلماء يقولون: ما يخرج من فرج الإنسان أربعة أنواع:

- **البول**: ونجاسته مغلظة.

- **والودي**: وهو سائلٌ يخرج بعد التبول، لونه ليس كلون البول ولكنه يعبر التبول، وهو نجسٌ كالبول حكمه حكم البول سواءٍ بسواء.

- **والمذي**: وهو السائل الرقيق الذي يخرج عند المداعبة والتفكر ونجاسته مخفَّفة، ولذلك يكفي في إزالته أن يُنضح اللباس بالماء.

- **والمَني**: وهو طاهر ودليل طهارة المني أقامه الشيخ فقال:

(المتن)

وَمَنِيُ الآدَمِيُّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَغْسِلُ رَطْبَهُ، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: روى الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيح عن عائشة قالت: كَانَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْلِت الْمَنِيَّ من ثَوْبه بِعرق الْإِذْخر ثمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ من ثَوْبه يَابسًا يُصَلِّي فِيهِ"، انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل عنه قط أنه أمر أحدًا بغسل ما يُصيب ثوبه من المَني مع كثرة وقوعه والبلوى به، ولو كان نجسًا لأمر بغسله؛ ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، ولم نجد دليلًا يدل على نجاسة المني.

(المتن)

وبَوْلُ اَلْغُلَامِ اَلصَّغِيرِ، اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ.

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

بول الغلام الصغير الذي لم يأكل الطعام، -لاحظوا!- (**بَوْلُ اَلْغُلَامِ**)؛ هذا يُخرج الجارية، (**اَلصَّغِيرِ**)؛ هذا يُخرج الكبير، وضابط الصغير هنا: (**اَلَّذِي لَمْ يَأْكُلِ اَلطَّعَامَ**)، (**يَكْفِي فِيهِ اَلنَّضْحُ**)؛ يعني أن نجاسته مخففة، هو ليس بطاهر، ولكن نجاسته مخففة، ولذلك يكفي فيه النضح، كالمذي كما قلنا: يكفي في إزالته النضح، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ**» [رواه أبو داوود والنسائي، وصححه ابن القيم]، وقد روى ابن ماجه قصة هذا الحديث عن أبي السمح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنت خادم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجيء بالحسن أو الحُسين فبال على صدره، فأرادوا أن يغسلوه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُشَّهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ**» [وصححه الألباني].

(المتن)

وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ اَلنَّجَاسَةِ طَهُرَ اَلْمَحَلُّ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اَللَّوْنِ وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ: «**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

يعني إن زالت عين النجاسة لكن بقي أثرها مما يصعب أن يُزال، بقيت صُفرة في المحل بقي لون يصعب أن يُزال أو نحو ذلك؛ فإن هذا لا يضرُّ وتكون

الطهارة قد حصلت، وقد قالت خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ؟ قَالَ: «**فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، يعني إن غسلت الدم لكن بقي شيء من اللون، قَالَ: «**يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» [رواه أبو داود والبيهقي، وصححه الألباني].

ثم لما فرغ الشيخ من إزالة النجاسة تكلم عن الوضوء..

(المتن)

بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ.

هنا مُراد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يُبين أكمل صفةٍ للوضوء، وهي صفة وضوء رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوُضوء بضم الواو اسمٌ للفعل، والوَضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به.

والوُضوء شرعًا: طهارة بالماء تتعلق بأعضاء الوضوء، الوجه واليدين والرأس والرجلين.

وهو مشروعٌ بدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع ومشروعيته ظاهرة، وذلك لم يتكلم الشيخ عنها، وإنما ذكر صفة الوضوء مباشرة.

(المتن)

بَابُ صِفَةِ اَلْوُضُوءِ:

وَهُوَ: أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ اَلْحَدَثِ، أَوْ اَلْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ اَلْأَعْمَالِ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

من شروط صحة الوضوء أن ينوي المسلم الوضوء الشرعي، أو ينوي الوضوء للصلاة، أو ينوي رفع الحدث، حيثما نوى شيئًا من هذا فقد وقعت النية، والنية شرطٌ عند جمهور أهل العلم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا اَلْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى**»، والنية محلها القلب، ولا يُشرع النطق بها، فلا يُشرع للمسلم أن يقول: نويت أن أتوضأ، فهذا من البدع المحدثة، وإنما المشروع أن تكون النية قائمةً في القلب.

(المتن)

ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اَللهِ..».

التسمية واجبة في الوضوء مع الذكر على الراجح من أقوال أهل العلم، ويقتصر فيها على (بسم الله)، مع يُزاد الرحمن الرحيم، المشروع أن يقتصر فيها على (بسم الله)، لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا وُضوءَ لِمَنْ لمْ يذكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ**» [رواه أبو داود وابن ماجه، وقال ابن عبد الهادي: مجموع طرقه حسنٌ أو صحيح، وحسَّنه ابن حجر، وصححه الألباني].

(المتن)

«... وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا..».

والسُّنة أن يتسوَّك إذا أراد أن يتوضأ، فينوي رفع الحدث ويسمي يقول: (بسم الله) ويتسوَّك، ثم يعني لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**» [أخرجه أحمد وغيره، وصححه الألباني].

(المتن)

ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اَللهِ، وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا...».

الغسل هو إمرار وإجراء الماء على العضو، وغسل الكفين ثلاثًا لغير المستيقظ من نوم الليل سُنَّة ثابتة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما المستيقظ من نوم الليل فغسل الكفين في حقه واجبٌ إن أراد أن يُدخلهما في الإناء؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

(المتن)

«... ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرْفَاتٍ...».

المضمضة في اللغة: التحريك، وفي الشرع: جعل الماء في الفم، وتحريكه فيه وخضخضته فيه.

والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف. وقد جاء عند البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمضمض واستنشق ثلاثًا من غرفةٍ واحدة، وهذا يحتمل أمرين:

الأمر الأول: أنه أخذ غرفةً واحدة فتمضمض واستنشق، وتمضمض واستنشق، وتمضمض واستنشق، فكانت المضمضة والاستنشاق كلها من غرفةٍ واحدة.

والأمر الثاني: أنه أخذ غرفةً فتمضمض بها ثلاثًا، وغَرفةً أخرى فاستنشق بها ثلاثًا.

وجاء عند البخاري أيضًا: «**تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ**»، وفي صحيح مسلم: «**مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**».

وقد استحب الجمهور أن يأخذ غرفةً واحدة فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفةً أخرى فيتمضمض منها ويستنشق، ثم يأخذ غرفةً ثالثة فيتمضمض منها ويستنشق، فهذه ثلاث مرات بثلاث غرفات، ولو فعل غيرها لاجزأته.

وأبعد الصور عن السُّنة وإن كان جائزًا ما يفعله الناس، أكثر الناس اليوم، يأخذ غرفة ويتمضمض، ثم يأخذ غرفة ويتمضمض، ثم يأخذ غرفة ويتمضمض، ثم يأخذ غرفة ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ويستنشق، ثم يأخذ غرفة ويستنشق، هذه

الصورة جائزة ويحصل بها المقصود لكن أبعد الصور عن ظاهر ما جاء في السُّنة.

(المتن)

«... ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا...».

الوجه مشتق من المواجهة وهي المقابلة، وهو العضو المعروف، وله طولٌ وعرض، فطوله من مبدأ سطح الجبهة عند منابت الشعر المعتادة، طوله من مبدأ سطح الجبهة عند منابت الشعر المعتادة، فلا يُنظر إلى الأصلع الذي ارتفع شعره إلى نصف رأسه، ولا يُنظر إلى الأفرع الذي نزل شعره على جبهته، وإنما عند سطح الجبهة عند منابت الشعر المعتادة، إلى الذقن، ومن له لحية فحد وجهه المغسول ما استرسل من لحيته في الظاهر، يعني من له لحية، فإن طول وجهه إلى آخر لحيته، ما استرسل من لحيته، وعرضه من الأُذن إلى الأُذن، والسُّنة أن يكون غسل الوجه بعد المضمضة والاستنشاق.

وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد عند الشيخين: «**ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا**».

(المتن)

«...وَيَدَيْهِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا...».

اليد العضو المعروف، وهي هُنا يعني من أطراف الأصابع إلى المرفقين، فيدخل المرفقان فيها؛ لأن ما بعد إلى إذا كان من جنس ما قبلها دخل فيه، ولدلالة سُنة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على ذلك، والمعنى: أنه يغسل يديه مع المرفقين ثلاثًا من أطراف الأصابع مع المرفقين -بعض الناس- لأنه غسل كفيه أولًا في الوضوء إذا جاء يغسل يديه ما يغسل الكفين، وهذا غلط؛ لأن الواجب والفرض أن يغسل اليد كلها من أطراف الأصابع مع المرفقين، والسُّنة أن يبدأ باليُمنى.

(المتن)

«... وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْه، ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى اَلْمَحَلِّ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً...».

المسح هو إمرار اليد المبتلَّة بالماء على العضو، والرأس معروف، ويكون مسح الرأس بعد غسل اليدين، وصِفة المسح كما قال الشيخ، يمسح رأسه من مقدَّم رأسه إلى قفاه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، والمسح يكون باليدين معًا، بعض الناس ترى في الوضوء يأخذ الماء بيده ويمسح هكذا، ثم يمسح هكذا، السُّنة في المسح أن يكون باليدين معًا على هذه الصفة، وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**»، بدأ بمقدَّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه.

(المتن)

«... ثُمَّ يَدْخُلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا...».

هذا من مسح الرأس على الصحيح، وقد جاءت هذه الصفة في مسح الأذنين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وصححه، وجاء فيه: «**ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ**»، أي: مسح باطن الأذنين بالإصبعين التاليين للإبهامين، ومسح خارج الأذنين بإبهامين، والواجب أن يمسح الأذن؛ لأنه من مسح الرأس، لكن لا يلزم أن يمسح كل الغضاريف، وإنما أن يمسح الأُذن.

(المتن)

«... ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا...».

الرِّجل العضو المعروف، والمراد بها في الوضوء من أطراف الأصابع إلى الكعبين، والكعبان داخلان في الرِّجلين، فيغسل رجله اليمنى مع الكعبين ثلاث مرات، ثم يغسل اليسرى ثلاث مرات.

(المتن)

هَذَا أَكْمَلُ اَلْوُضُوءِ اَلَّذِي فَعَلَهُ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ.

وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اَللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦].

وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفًا، بِحَيْثُ لَا يَبْنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَكَذَا كُلُّ مَا اِشْتُرِطَتْ لَهُ اَلْمُوَالَاةُ.

بيَّن الشيخ أن أكمل الفعل فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -وهذا لا شك فيه-، أكمل الفعل فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم بعد أن فرغ الشيخ من بيان الوضوء الكامل بيَّن الواجب في ذلك، وهو أنَّه مرة واحدة؛ لأنه ثبت أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ توضأ مرةً مرة، فدل ذلك على أنه القدر المجزئ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم بلا اختلاف بينهم على أن من توضأ مرةً فأسبغ الوضوء يُجزيه، قال الشيخ: وأن يُرتبها على ما ذكره الله. أي الترتيب كما ورد في الآية فرضٌ من فروض الوضوء، أما ما لم يرد في الآية فالترتيب سُنة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦]؛ فلا بُدَّ من الترتيب بين غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين.

أما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فهذه سنة، الترتيب بين اليمين واليسار هذه سُنة، أما ما ورد في الآية فهو الفرض، وألَّا يفصل بينها بفاصل كثير؛ لأن الموالاة شرط؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ مُواليًا، والمقصود بالموالاة: أن يكون غسل الأعضاء عقب بعضٍ بدون تأخيرٍ بحيث لا يؤخِّر غسل عضوٍ حتى يجف الذي قبله، ولا يفصل بين الأعضاء بفاصلٍ يعتبر طويلًا عُرفًا.

والموالاة كما قلنا: فرض لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لما رأى رجلًا وفي رجله ما لم يصبه الماء، أمره الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الوضوء"، [كما عند أبي داود وأحمد وصححه الألباني].

ولو لم تكن الموالاة شرطًا لأمره أن يغسل رجليه، لكن لما أمره أن يعيد الوضوء، علمنا من هذا أن الموالاة لا بُدَّ منها.

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فَصْلٌ**: فِي ٱلْمَسْحِ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ.

لما ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الوضوء ذكر المسح على الخفين؛ لأن المسح على الخفين متعلقٌ بأفعال الوضوء فقال: (**بَابُ: اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ**)، ويذكرون في هذا الباب ما يتعلق بالمسح على الخفين والجوربين والعِمامة والجبيرة؛ لأن المسح على الخُفين متفقٌ عليه فهو أصل الباب، فيقولون: (**بَابُ: اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ**).

وبعض الفقهاء يقولون: (باب: المسح على الحائل)، ليشمل الجميع، يعني لماذا يقتصر بعض الفقهاء على الخفين في العنوان؟ لأنهما الأصل، ومحل الاتفاق، ولأنهما الأغلب، وبعض الفقهاء يُعبر بتعبيرٍ أعمل فيقولون: (باب المسح على الحائل).

(المتن)

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

المسح على الخُفِّين مشروع باتفاق أهل السُّنة، ولا يُنكره إلا أهل البدع، ولذلك بعض العلماء يجعل المسح على الخُفين في كتب العقيدة؛ لأن هذه علامة فارقة بين أهل السُّنة وأهل البدعة، وهذا يدلك على أهمية التفريق بين أهل السُّنة وأهل البدعة، حتى أن بعض أهل العلم يذكرون علامات أهل البدع وعلامات أهل السُّنة في كُتب العقيدة.

والمسح على الخُفين ليس بواجب، ولذلك تلحظون أن الشيخ قال: (**إِنْ شَاءَ**)؛ فهو يعودُ إلى خيرة المكلَّف، لكن ما هو الأفضل؟

- هل الأفضل أن يمسح على الخفين؟
- أو أن يترك المسح على الخفين؟

والصحيح: أن المسح على الخفين أفضل إذا كان الإنسان لابسًا للخُفين، فلا يتكلف نزع الخفين من أجل الوضوء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك.

كذلك يكون المسح على الخفين أفضل إذا كان أيسر للإنسان، مثل لو كان في رجليه شقوق يؤذيها الماء ويؤلمه الماء، فالأفضل أن يلبس الخفين ويمسح عليهما؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

كذلك يكون المسح على الخفين أفضل إذا كان الإنسان في مكان يكثر فيه البدع الذين يُنكرون فيه المسح على الخفين، فيمسح إظهارًا لمخالفتهم ما لم يترتب على ذلك ضررٌ به.

أما إذا كان الإنسان غير لابسٍ للخُفين، وغير محتاجٍ للمسح فالأفضل غسل الرجلين؛ لأنه لم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتكلف المسح على الخفين.

قال الشيخ: (**وَنَحْوُهُمَا**)؛ أي كالجوربين فإن الصحيح المسح عليهما، والجورب ما كان يُغطِّي الرجل من قُماشٍ أو نحوه، مثل ما يُسميه بعض الناس الشراريب أو نحو ذلك.

فإنه يُمسح عليهما وقد ثبت المسح عليهما عن تسعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والتفضيل فيه كالخُفين، هل الأفضل أن يمسح على الجوربين أو يترك المسح على الجوربين؟ ما ذكرناه من أحوالٍ في الخُفين نذكرها في المسح على الجوربين.

ثم بيَّن الشيخ مُدة المسح على الخفين فقال: (**يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**)؛ فالمقيم يمسح يومًا وليلة، والمسافر يمسح ثلاث أيام بلياليهن؛ لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَأْمُرَنَا أَنْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالمُسَافِرُ ثَلَاثًا**" [رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي، وصححه الألباني].

وهذا التوقيت هو قول عامة العلماء والفقهاء من السلف والخلف، لكن متى تبدأ المدة؟ متى تبدأ مدة اليوم والليلة للمقيم، والثلاث أيام بلياليها للمسافر؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها تبدأ من أول مسحةٍ بعد الحَدَث، فمن أول مسحةٍ بعد الحَدَث تبدأ المدة.

فلو أن الإنسان توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبعد صلاة الفجر أحدث لكن ما توضأ إلى قُبيل الظهر، قُبيل الظهر توضأ ومسح، من هنا تبدأ المدة على الصحيح من أقوال العلماء؛ لأن الأحاديث كلها مُعلَّقة بالمسح، وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**امْسَحْ إِلَى مِثْلِ سَاعَتِك الَّتِي مَسَحْت فِيهَا**» [وصححه الألباني، ولذا قال النووي: وهو المختار والراجح دليلًا].

(المتن)

بِشَرْطِ: أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَا يَمْسَحُهُمَا إِلَّا فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَصْغَرِ.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ**» [رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ].

الشيخ هنا ذكر شروط المسح على الخُفين، فقال: بشرط أن يلبسهما على طهارة، فيشترط في المسح على الخفين أن يلبس الخف بعد غسل القدم في الوضوء بغير خلافٍ بين العلماء.

لكن هل يُشترط لبس الخُفين بعد تمام غسل الرجلين معًا؟ فلا يلبس الخُفَّ على الرجل اليمنى حتى يُتم غسل الرجل اليُسرى، أو يجوز أن يلبس الخُفَّ اليمنى بعد غسل اليُمنى، ويلبس الخُفَّ اليسرى بعد غسل اليُسرى هذا محل خلافٍ بين العلماء. والمسألة اجتهادية ليس فيها نص.

فالأحوط ألَّا يبدأ في لُبس الخُفين حتى يفرغ من غسل الرجلين، فإنَّه أحوط.

والشرط الثاني من شروط المسح على الخفين: ألَّا يوجد ما يوجب الغسل، فيمسح على الخفين عند وجود الحدث الأصغر فقط، أما عند وجود الحدث الأكبر فإنه لا يمسح على الخُفين، فلا يجزئ المسح على الخفين في الأغسال الواجبة باتفاق العلماء.

وقد جاء عن أنسٍ مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهَا، وَلا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» [رواه الحاكم وصححه، ورواه الدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني].

وفي حديث صَفْوَان بن عَسَّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "**كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا ننْزعَ خفافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهنَّ إِلاَّ مِنْ جنَابةٍ، لكِنْ مِنْ غائطٍ وبَولٍ ونَومٍ**" [رواه أحمد والترمذي والنسائي، وصححه النووي وحسنه الألباني]. فهذا دليلٌ على هذا الشرط.

وتلحظون أن الشيخ لم يذكر كثيرًا من الشروط التي يذكرها الفقهاء؛ لأنه يظهر -والله أعلم- أنه يرى أنه ليس عليها دليل.

ويرى أن في ذلك أو في تلك الشروط تضييقًا للرخصة التي جاءت بالمسح على الخفين.

(المتن)

فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ اَلْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي اَلْحَدَثِ اَلْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ حَتَّى يَبْرَأَ.

الجبيرة هي الأخشاب التي تُوضع على الكسر، ومنها أيضًا الجُبس ونحو ذلك الذي يوضع على الكسر، فإذا كان على عضوٍ من الأعضاء جبيرة فإنه يمسح عليها ما دام مُحتاجًا لها ولو طالت المدة، ولو أخذ شهرين أو ثلاثة أو أربعة، فإنه يمسح عليها. وأيضًا يمسح في الوضوء والغُسل للضرورة، ولا يُشترط لها تقدم الطهارة، في كل هذا تُخالف الخُفين فإنه:

- لا مدة لها.
- ويُمسح عليها في الغسل والوضوء.
- ولا يُشترط لها تقدم الطهارة.

ومثل الجبيرة أيضًا لو كان على الجُرح دواء يتضرر لو أزاله، أو يتأخر البُرء لو أزاله، لو كان مجروحًا ويضع دواءً على الجُرح، إذا توضأ وغسل يتأخر البُرء، أو يزداد الجُرح أو نحو ذلك؛ فإنَّه في هذه الحال يمسح عليه، كذلك إذا كان هناك لاصقة على الجُرح يحتاج إليها فإنه يمسح عليها مثل الجبيرة.

(المتن)

وَصِفَةُ مَسَحِ اَلْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرَهُمَا.

السُّنة مسح أعلى الخُف، قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لِكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ. وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرُ خُفَّيْهِ" [رواه أبو داود وصححه الألباني].

يعني لو كان الدين بالرأي والمقاييس لكان أسفل الخُف هو الأولى بالمسح؛ لأنه هو الذي يُباشر الأرض، لكن العِبرة بموافقة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك أخبر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح على ظاهر خفيه.

وصِفة المسح: أن يضع أصابع اليد اليمنى على الخُف الأيمن، وأصابع اليد اليسرى على الخُف الأيسر، ثم يمسح بهما إلى الساقين، ورد هذا في حديثٍ للمغيرة بن شُعبة وفيه مقال، ولو مسح أعلى الخُفين بأي صفةٍ كان فإنَّ المقصود يحصل، يعني: لو مسح الخُف الأيمن بأصابع اليد اليمنى، والخُف الأيسر بأصابع اليد اليمنى حصل المقصود.

(المتن)

وَأَمَّا اَلْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا.

الجبيرة وما كان مثلها يجب أن يُمسح عليها كلِّها، ويُلحظ أن الجبيرة يجب أن يُقتصر فيها على محل الحاجة، وألَّا تُزاد عن محل الحاجة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بَابُ**: نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ.

(**نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ**)؛ نواقض جمع ناقض، والناقض هو المُبطل للشيء، ونواقض الوضوء مُبطلاته ومفسداته بعد وجوده، فإذا وُجِدَت أفسدته.

(المتن)

وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا.

السبيلان مخرج البول والغائط. وقولُهُ: (**مُطْلَقًا**)؛ أي أن كل خارجٍ منهما فهو ناقضٌ للوضوء، سواء كان معتادًا كالبول والغائط، أو كان غير معتاد كالدود تخرج من الدُّبُر ونحو ذلك، وسواءً كان خارجًا له جِرم كالبول والغائط، أو لا جرم له كالريح، وسواء كان كثيرًا أو كان قليلًا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [**سورة المائدة، من الآية:٦**]، وفي الحديث: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»؛ فهذه نواقض. [رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسَّنه الألباني]. وفي الحديث: «**لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [متفقٌ عليه].

"وأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاةٍ" [رواه الترمذي وغيره وصححه الألباني].

وسُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المَذِي فقال: «**فِيهِ الوُضُوء**» [رواه البخاري]. فدل ذلك على أن كل خارجٍ من السبيلين ينقض الوضوء.

(المتن)

وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ.

الدم إن كان خارجًا من السبيلين فإنه ينقض الوضوء، كثيرًا كان أو قليلًا، أما إن كان خارجًا من غير السبيلين فهو محل خِلاف، وأكثر العلماء على أنه إذا كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء، إلَّا من ضرورة مثل من أُصيب بجُرح وينزف دمًا، يضع عليه قطن يضع كذا يجد لون الدم، فهذه ضرورة فلا ينقض الوضوء. وتقدم معنا في مسألة نجاسة الدماء الكلام عن هذا.

أمَّا اليسير فإنه معفو عنه كما تقدَّم في نجاسة الدم.

(المتن)

وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ.

أي ذهاب العقل سواء كان ذهابه كاملًا بالجنون متوضأ وجُنَّ؛ ينتقض وضوئه، أو كان دون ذلك كذهابه بالسُّكُر فإنه مؤقت أو بالنوم كذلك فإنه مؤقت، ولأن العقل مناط التكليف، فإذا ذهب العقل بطل التكليف، فينتقض الوضوء.

وقد اختلف العلماء في كون النوم ناقضًا اختلافًا كثيرًا، والناظر في الأدلة يُدرك أن النوم ناقض، وقد جاء في الحديث: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»، ولكن النوم الذي ينقض الوضوء هو الذي يُغطي العقل، وضابطه ألَّا يُدرك الإنسان حاله ولا يُحسُّ بمن حوله، لا يُدرك حاله ولا يُحس بمن حوله، فإذا نام الإنسان إلى هذه الدرجة فإن وضوئه ينتقض؛ لأن عقله قد غُطِّي.

أما إذا لم يُذهب العقل ولم يُغطِّي العقل ولم يُذهب الإدراك، بل كان النائم يُدرك حاله ويُحس بمن حوله لكنه يغيب قليلًا؛ فهذا لا ينقض الوضوء، وقد كان الصحابة -رضوان الله عليهم- ينامون في المسجد ويصلون ولا يتوضؤون، كما جاء ذلك في الصحيحين، وعند مسلم جاء صريحًا عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينامون ثم يُصلون ولا يتوضؤون".

وقد كان بعض السلف يُشيرون إلى هذا التفريق، جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضَّجِعًا فَلْيَتَوَضأ" [رواه مالك في الموطأ].

والمعلوم أن الإنسان إذا نام مضجعًا فإنه يذهب أدراكه.

فالضَّابط الأقوى في المسألة أن الإنسان: إذا نام نومًا غطى عقله وأذهب إدراكه فإن وضوئه ينتقض، أما إذا كان النوم لم يُغطي عقله ولم يُذهب إدراكه فإن وضوئه لا ينتقض بذلك.

(المتن)

وَأَكَلُ لَحْمِ الْجُزُورِ.

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نَعَمْ**». [رواه مسلم].

وسُئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لحوم الإبل فقال: «**تَوضَّئوا مِنها**» [رواه أبو داود والترمذي وصححه الألباني]. وهذا أصرح في الوجوب من الأول؛ لأن فيه أمرًا، والأمر يقتضي الوجوب.

(المتن)

وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

مسُّ المرأة:

- إما أن يُراد به الجماع وهذا ناقضٌ بالإجماع.
- وإما أن يُراد به اللَّمس، واللمس لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: المس بشهوة.

والحالة الثانية: لمس الرحمة المعتاد.

فالمس بشهوة. قال بعض الفقهاء ينقض الوضوء مُطلقًا؛ لأنه مظنة خروج شيء، إذا مس الزوج امرأته بشهوة فإن وضوئه ينقض، أما إذا لم يمسها بشهوة فإن وضوئه لا ينتقض، قالوا: "يدل ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تنام معترضةً

بين يدي رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فإذا أراد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن يسجد غمز رجلها بيده، فترفع رجليها وتقبض رجليها حتى يسجد، وإذا قام مدتهما" [وهذا في الصحيحين].

قالوا: فكان صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يمس قدميها وهو يصلي ولا ينتقض وضوؤه، وهذا مس بغير شهوة.

ويرى بعض العلماء أن العبرة بالخروج، بخروج شيء وليس بالمس، فإذا مس بشهوةٍ أو بغير شهوةٍ ولم يخرج شيء فإنه وضوئه لا ينتقض، ويدل لذلك أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، [رواه الأربعة وصححه الألباني]. وهذا قول قوي.

نعم الأحوط إذا مسَّ الرجل امرأته بشهوة أن يتوضأ، لكن إذا لم يخرج شيء فإنه لا يلزمه أن يعني يتوضأ لعدم حصول الناقض.

على كل حال.. نحن في تقسيمنا للكتاب جعلنا للطهارة والصلاة ثلاثة أيام، اليوم وغدًا إن شاء الله وبعد غد، اليوم لن نأخذ شيء بعد العشاء لأن عندنا لقاءً، غدًا إن شاء الله سنأخذ شيئًا من الوقت بعد العشاء، ثم اليوم الذي يليه، ثم نجيب الأسئلة المتعلقة بالصلاة، ثم في اليوم الرابع سيكون إن شاء الله عن الزكاة واليوم الخامس يكون عن الصوم، واليوم الأخير سيكون عن الحج إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ. والله أعلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح الشيخ

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الثالث)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=zmJ2LmZzC9s&list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1&index=3

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمرحبًا بطلاب العلم، فإن طالب العلم تحفُّه الملائكة بأجنحتها، ثم يركب بعضهم بعضًا حتى يبلغ السماء الدنيا من محبَّتهم لما يطلب، مرحبًا في روضةٍ من رياض الجنة.

وأُوصي نفسي وإخواني بمُعالجة أنفسنا على الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، فإنَّ من أخلص لله عَزَّوَجَلَّ في هذا العمل كان موعودًا بعظيم الثواب، وعظيم العاقبة في دنياه وأخراه، أمَّا من تعلم علمًا مما يُبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا فإنه لا يجد عرف الجنة -نعوذ بالله من سوء الحال-.

فما أحوجنا إلى طلاب العلم في هذا الزمان، وما أحوج طلاب العلم إلى الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ في هذا الطلب، ثم أؤكد الوصية المؤكدة بالصبر، فإني لا أعلم شيئًا في الدنيا يحتاج إلى الصبر أعظم من طلب العلم، فطلب العلم يحتاج إلى صبرٍ عريض، فكيف به في زماننا هذا الذي كثرت فيه الملهيات، وكثرت فيه العوائق، وكثر فيه المثبطون عن هذا الطريق؟!

لا شك أن طالب العلم يحتاج إلى أن يصبر صبراً عظيمًا عريضًا حتى يثبت على طريق طلب العلم، ويحتاج إلى صبرٍ عريض حتى يسير سيرًا حسنًا في طريق طلب العلم.

فإن كثيرًا من طلاب العلم اليوم يسيرون في الطريق ولكنهم لا يسيرون فيه سيرًا حسنًا، فلا تجد عندهم عنايةً بالعلم حقيقةً، وإنما تجد عندهم عنايةً بأمورٍ أخرى، فيحتاج طالب العلم إلى الصبر العريض في سيره لهذا الطريق، حتى لا ينحرف يمينًا أو شمالًا عن هذا الطريق.

نحن في أمرٍ عظيم إن أخلصنا فيه لله عَزَّوَجَلَّ، فنحن نطلب التفقه في ديننا، «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»، ونحن نجتمع في بيتٍ من بيوت الله عَزَّوَجَلَّ، نرجو أن تغشانا الرحمة، وأن تنزل علينا السكينة، وأن تحفنا الملائكة، وأن يشرفنا الله بأن يذكرنا فيمن عنده، ونرجو أن يكتب الله لنا بكل مجلسٍ في هذا المسجد أجر الحاج الذي تم له حجُّه.

نحن نشرح كتابًا من كتب الفقه العظيمة الفائدة، وهو كتاب [**منهج السالكين**]، للإمام/ ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ رحمةً واسعة وسائر علماء المسلمين.

ونشرحه باختصارٍ نرجو ألَّا يُخل بالمقصود حتى نستطيع أن نُتمم المقصود خلال المدة المحددة للدورة، وكما قلت البارحة سنستمر -إن شاء الله- في هذه الدورة حتى نتم -أعني في دوراتٍ تالية- حتى نتم شرح هذا الكتاب، فيكتمل الكتاب بين أيدي الإخوة -إن شاء الله-.

كنا توقفنا البارحة في موضوع نواقض الوضوء فيما أحسب، فيتفضل الشيخ/ عبد العزيز -وفقه الله والسامعين-، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه، ولمشايخه وللمسلمين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ: وَهِيَ: اَلْخَارِجُ مِنْ اَلسَّبِيلَيْنِ مُطْلَقًا، وَالدَّمُ اَلْكَثِيرُ وَنَحْوُهُ، وَزَوَالُ اَلْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَكْلُ لَحْمِ اَلْجُزُورِ، وَمَسُّ اَلْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ، وَمَسُّ اَلْفَرْجِ.

نحن وقفنا عند هذا الناقض، وهو مسُّ الفرج، ولاحظوا أن الشيخ لم يقل: ومس فرجه، قال: (**وَمَسُّ اَلْفَرْجِ**)؛ ليشمل الفرج له أو لغيره، فمن مس فرجه أو فرج غيره بكفه من غير حائلٍ بينهما فقد وجب عليه الوضوء، والفرج هنا يشمل القُبل والدُّبر، وهو مراد الشيخ ولذلك لم يقل: ومس الذكر، قال: (**وَمَسُّ اَلْفَرْجِ**).

إذًا قول الشيخ: (**وَمَسُّ اَلْفَرْجِ**)؛ يشمل فرج الماس وفرج غيره، ويشمل القبل والدبر، فمن أفضى بيده بكفه مباشرةً إلى فرجه، أو فرج غيره فقد وجب عليه الوضوء، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَينهمَا سِترٌ وَلَا حِجَاب فَليَتَوَضَّأ**» ، [رواه ابن حبان، وصححه الألباني].

وهنا الحديث يدل على المس مباشرة من غير حائل وباليد، والذي يُمسُّ به من اليد هو الكف، ولذلك قُيِّد بالكف، طيب.. تلحظون في الحديث قال: «**إِلَى فَرْجِهِ**»، فمن أين جاء إدخال فرج غيره؟

قالوا: إذا كان مسه لفرجه ينقض الوضوء فمن باب أولى أن مسَّه لفرج غيره ينقض الوضوء، هذا الذي يُسمى بقياس الأولى؛ لأن المظنة في مس فرج الغير أعظم منها في مسِّ فرجه.

وفي الحديث أيضًا: «**إِذَا مسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، [والحديث رواه الأربعة، وصححه الألباني]، ولكنه هنا جاء مقيدًا بالذكر، أما الحديث السابق فجاء في الفرج، والفرج يشمل القبل والدبر.

المتن:

وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ.

(**وَتَغْسِيلُ اَلْمَيِّتِ**)؛ لأنه ورد الأمر بالغُسل منه، وسيأتي -إن شاء الله-، «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ**»، وأقل ما ورد فيه عن السلف الوضوء، فالذين قالوا بالوجوب، قالوا: يُستحب الغسل ويجب الوضوء، الذين قالوا بوجوب الوضوء وأن تغسيل الميت ينقض الوضوء، قالوا: يُستحب الغسل ويجب الوضوء، لماذا قالوا: يُستحب الغسل؟ لآثارٍ عن الصحابة دلت على أن الأمر بالغسل ليس بواجب، على القول بتصحيح الحديث، سيأتي -إن شاء الله-.

لماذا قالوا بوجوب الوضوء؟ لأن أقل ما ورد عن السلف فيه الوضوء فلا بُد منه، هكذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن هذا فيه نظر؛ لأن لا نعرف دليلًا ظاهرًا

يدل على وجوب الوضوء من تغسيل الميت، ولا يوجد سببٌ يقتضي هذا؛ لأن لا يوجد دليلٌ حتى نقول إنه تعبد، ولا يوجد سبب يقتضي هذا.

ولذا الظاهر -والله أعلم- أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء، ولا يوجب الوضوء.

المتن:

وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا.

(**الرِّدَّةُ**)؛ إوهي: الخروج من دين الإسلام، لا شك أنها تُحبط العمل الذي وقعت فيه، أو وقع أثناءها، لا شك أنها تُحبط العمل الذي وقعت فيه، أو العمل الذي وقع أثناءها.

إنسان -والعياذ بالله- قبل الحج أرتد؛ سب الله، ولم يتب ولم يرجع إلى دين الإسلام، وذهب إلى الحج على هذه الحال، قبل أن يرجع إلى دين الإسلام، حجه باطل غير صحيح؛ لأن الحج وقع أثناء رِدته.

إنسان ذهب إلى الحج، وفي عرفة -والعياذ بالله- أرتد، وبقي حتى خرج من عرفة وهو على ردته، يبطل حجه.

إنسان وهو يتوضأ أرتد، أو هو متوضأٌ فأرتد، ينتقض وضوئه.

أما حبوط الأعمال بها التي تقدمت قبلها، فهو مقيدٌ بأن يموت عليها صاحبها، أما إذا رجع عنها فإن أعماله السابقة محفوظة، يعني يا إخوة! لو أن إنسانًا حج العام الماضي، حج، ثم بعد الحج بأشهر ارتد، ثم رجع عن الردة، رجع إلى الإسلام إلى دين الإسلام، ما حكم حجة العام الماضي؟ محفوظٌ باقي، لا يجب عليه أن يحج مرةً أخرى، وإنما يُستحب له كسائر المسلمين لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾[سورة البقرة، من الآية:٢١٧].

والشاهد: أن من ارتد وهو يتوضأ، أو وهو متوضأ فإن وضوئه يبطل ولا شك، فإذا عاد إلى الإسلام فإنه يجب عليه أن يتوضأ.

المتن:

وَالرِّدَّةُ: وَهِيَ تُحْبِطُ اَلْأَعْمَالَ كُلَّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[سورة النساء، من الآية:٤٣].

تلحظون هنا وستستصبحون هذا في كل كلام الشيخ، أن الشيخ إذا ذكر الأدلة هنا فهو يقصد كل ما تقدم مما يصلح أن يدخل في الدليل، وليس للأخير، يعني لقوله تعالى هنا ليس من أجل الرِّدة، وإنما لكل ما تقدم مما يصلح أن يدخل في كل دليلٍ من هذه الأدلة.

المتن:

وَسُئِلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**» [رَوَاهُ مُسْلِم]، وَقَالَ فِي اَلْخُفَّيْنِ: «**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»، [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ].

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ.

لما ذكر الوضوء أعقبه بالأكبر وهو الغُسل، بالطهارة الأكبر بالماء وهي الغُسل.

والغُسل: هو إمرار الماء على الجسد كلِّه، وإذا قلنا: إمرار فمعنى ذلك أنه لا يُشترط الدَّلك، وإنما يُشترط إيصال الماء، وهذا الراجح، نعم من الفقهاء من يشترط الدَّلك، لكن الصحيح أن الدَّلك لا يُشترط إلا في موطنٍ يعلم الإنسان أن الماء لا يصل إليه إلا بالدَّلك، مثل: لو ما كانت أصابعه معكوفة لا يصل الماء بينها إلا إذا دَلَكَ أو نحو ذلك.

وبدأ الشيخ في بيان ما يوجبه، ما يجعل الغُسل واجبًا.

المتن:

بَابُ مَا يُوجِبُ اَلْغُسْلَ وَصِفَتِهِ: وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ: اَلْجَنَابَةِ وَهِيَ: إِنْزَالُ اَلْمَنِيِّ بِوَطْءٍ أَوْ غَيْرِهِ.

يجب الغسل بأسباب:

أولها: خُروج المني، ويُشترط في الرجل أن يكون دفقًا بلذة؛ لأن خروج المني قد يكون من الرجل، وقد يكون من المرأة، يُشترط في المني الذي يخرج في حق الرجل حتى يوجب الغسل أن يكون دفقًا بلذة، وهذا يُخرج ما لو سال المني سيلانًا، أو لم توجد لذة فإن هذا مرض وليس بجنابة، هذا ينقض الوضوء ولا يوجب الغُسل، ينقض الوضوء؛ لأنه خارجٌ من السبيل، ولكنه لا يوجب الغسل؛ لأن الذي يوجب الغسل هو الماء الدافق كما وصفه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكذلك المرأة إذا خرج منها المني، فإنه يجب عليها الغسل؛ سواءً كان ذلك في اليقظة أو النوم، سواء كان ذلك في اليقظة بأن جامع أو نحو ذلك، أو في النوم بأن احتلم حتى خرج المني.

وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل على المرأة غسلٌ إذا هي احتلمت؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» [متفقٌ عليه]، فهذا دليل على أن من خرج منه المني وهو نائم يجب عليه الغسل؛ لأنه لا خصوصية للمرأة، وأن رؤية الماء شرط، فمن تذكر احتلامًا لكنه لم يرى ماءً لا يجب عليه الغسل، فالموجب ليس الاحتلام، وإنما الموجب هو خروج المني، فمن أنزل وجب عليه أن يغتسل.

المتن:

أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

يجب الغُسل بالتقاء الختانين ولو لم يحصل إنزال، فإذا التقى الختانان بين الرجل والمرأة وجب الغُسل، ويكون التقاء الختانين بتغييب الحشفة في فرج المرأة، ليس المُماسة، فلو ماس ذكر الرجل فرج المرأة ولم يغب في فرجها شيءٌ منه، فإن هذا لا يوجب الغُسل إلا إذا حصل إنزال، وإنما إذا غيب الرجل حشفة الذكر في فرج المرأة فقد وجب الغُسل، ولو كان ذلك لحظة ولم يحصل إنزال.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**» [متفقٌ عليه]، «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا**»؛ هذا دليل أنه لا بُدَّ من تغييب الحشفة، «**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»، هذا إذا التقى الختانان.

أما إذا أدخل الرجل شيئًا كأن أدخل أصبعه في فرج المرأة ولم يحصل إنزال؛ فإن هذا لا يوجب الغُسل.

المتن:

وَخُرُوجُ دَمِ الحَيضِ وَالنِّفَاس.

خروج دم الحيض يوجب الغسل بالاتفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٢]، ومثل خروج دم الحيض خروج دم النفاس، فإن العلماء مجمعون أن النفاس كالحيض، ولذلك النفاس يوجب الغُسل بالإجماع.

المتن:

وَمُوتُ غَيرِ الشَّهِيد.

(وَمُوتُ غَيرِ الشَّهِيد)؛ هذا في المشهور عند الحنابلة، وعند جمهور الفقهاء، خلافًا للمالكية الذين يرون أن غسل الميت ليس بواجب، وإنما مستحب سُنة، المشهور عند الحنابلة وهو قول الجمهور أن غسل الميت غير الشهيد واجب؛ لأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، كما في قصة الرجل الذي وقصته ناقته، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، «**اغْسِلُوهُ**»، والحديث في الصحيحين، والأمر يقتضي الوجوب.

وأما الشهيد ففي تغسيله ما هو معروفٌ من كلام.

المتن:

وَإِسْلاَمُ الْكَافِرِ.

(وَإِسْلاَمُ الْكَافِرِ)؛ هذا المشهور عند الحنابلة أن من أسلم وجب عليه أن يغتسل، وقد روي في ذلك أحاديث فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أسلم بالغُسل، إلا أن جميعها لا يخلو من ضعف.

والأظهر: أنه مُستحب وليس بواجب، فإنه مع كثرة من أسلم في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنقل بطريقٍ صحيح أنه أمر بالغُسل، ولم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أيضًا يأمر من يبعثهم لدعوة الناس إلى الإسلام بأمر من يُسلمون بالغسل، ولو كان الغُسل واجبًا عليهم لأمر رسله أن يأمروا الناس إذا أسلموا بالغُسل، فدل ذلك على أن الكافر إذا أسلم لا يجب عليه أن يغتسل، يعني ذكرنا دليلين:

الدليل الأول: أنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريقٍ صحيح أنه أمر كافرًا عند إسلامه بالغُسل مع كثرة من أسلموا في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيستحيل عادةً أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من يسلمون بالغسل، ولا يُنقل ذلك بطريقٍ صحيح.

والأمر الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يأمر رسله إلى الأمصار للدعوة إلى الإسلام بالأمر بالغُسل، ولو كان غُسل الكافر عند إسلامه واجبًا لفعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[سورة المائدة، من الآية:٦].

الشيخ يذكر الآن الأدلة لما تقدَّم.

المتن:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٢]؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ، وَقَد أَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ المَيِّت.

ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فلْيَغتَسِلْ**» [رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني]، ولكن أكثر أهل العلم يضعفون هذا الحديث، وأنا مع أنه ظهر لي أن الحديث صحيح إلا أن آثار الصحابة -رضوان الله عليهم- تدل دلالة بينة على أن هذا الأمر للاستحباب وليس للوجوب.

(**وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ**)؛ كما تقدم معنا، ورد هذا في أحاديث لكنها لا تخلو من ضعف، والشيخ في اختياراته اختار غير هذا.

المتن:

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَأَمَّا صِفَةُ غَسْلِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اَلْجَنَابَةِ، فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءًا كَامِلًا، ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِه، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ.

وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا: غَسْلُ جَمِيعِ اَلْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ اَلشُّعُورِ اَلْخَفِيفَةِ وَالْكَثِيفَةِ. وَاللهُ أَعْلَم.

يعني أن الغُسل منه كاملًا ومجزئ، والكامل هو غُسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالغسل الكامل: أن ينوي الغسل، يبدأ بالنية، لا بُدَّ من النية، «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ويغسل فرجه -نحن نتكلم الآن عن غُسل الجنابة-، يغسل فرجه مما أصابه، ثم بعد أن يغسل فرجه مما أصابه ينظف يده جيدًا؛ لأنه يغسل فرجه بيده اليسرى، ثم ينظف يده جيدًا ثم يُسمي.

والتسمية للوضوء وليست للغُسل، هنا التسمية للوضوء وليست للغسل، والتسمية للوضوء واجبة، التسمية للوضوء مع الذِّكر واجبة، وللغسل مستحبة، ولكن عندما نقول هنا: ثم يُسمي نقصد عند الوضوء؛ لأن التسمية لا بُدَّ منها عند الوضوء مع الذكر.

ويتوضأ، وهو بالخيار إن شاء توضأ وضوءًا كاملًا، وإن شاء أخَّر غسل رجليه حتى يفرغ من الغسل وينتقل إلى مكانٍ آخر، فيغسل رجليه، يعني إما أن يتوضأ حتى يغسل رجليه، وإما أن يتوضأ ويبقي غسل الرجلين، ثم إذا فرغ من الغُسل ينتقل من المكان ويغسل رجليه، وبعض أهل العلم يقولون: هذا باعتبار الحال، فإذا كان المكان يبقى فيه الماء، أو فيه طين، أو نحو ذلك فإنه يؤخر غسل رجليه حتى ينتقل من هذا المكان.

أما إذا كان الماء يذهب ولا يوجد ما يعني يُخشى منه أنه يوسخ الرجل فإنه لا حاجة إلى هذا، لكن ما دام أنه من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكون الإنسان يفعله قربةً فهو شيءٌ حسن.

ولذلك يعني يحسن بالإنسان لو أنه مرةً يتوضأ وضوءًا كاملة، ومرةً يؤخر غسل رجليه حتى يفرغ من الغسل وينتقل من مكانه.

(**ثُمَّ يَحْثِي اَلْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**)؛ بهذه الصفة يأخذ كفًّا فيحثه على الجانب الأيمن، ويروِّي بأصابعه في الشَّعر، يروي الماء، ثم يأخذ كفًّا فيحثه على جانبه

الأيسر، ويروي كذلك بأصابعه، ثم يأخذ كفًّا فيضعه على وسط رأسه، ويروي كذلك الشَّعر، فإذا رأى أنه قد روَّاه فإنه يُفيض الماء على رأسه إفاضة ثلاثًا، ثم يُفيض الماء على سائر جسده بادئًا باليمين، وهذا إما أن يكون على سائر الجسد فيبدأ باليمين كله، ثم ينتقل إلى الشمال كله، وإما أن يكون باعتبار أجزاء الجسد.

فمثلًا: يغسل يده اليمنى كاملة، ثم يغسل يده اليسرى كاملة، ثم يغسل جزئه الأعلى الأيمن، ثم يغسل جزئه الأيسر، ثم يغسل جزئه الأسفل الأيمن، ثم يغسل جزئه الأسفل الأيسر، في هذا الأمر سعة.

هكذا جاءت الأحاديث في الصحيحين وفي غيرهما بغُسل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فجاء عنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يغسل فرجه حتى ينقِّيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يتوضأ.

وجاء عنه أنه كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفٍ بيديه، ثم يفيض الماء على جسده كله، هذا هو الغُسل الكامل.

وأما الغُسل المجزئ فهو أن يعم البدن بالماء بأن يتمضمض، -وهذا لا بُدَّ منه على الراجح من أقوال أهل العلم-، ويستنشق، ثم يعم جسمه كله بالماء، ويُدخل الماء إلى الجلد تحت الشعر بالتروية، فيروي أصول شعره بالماء، هذا هو الغسل المجزئ.

المتن:

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ.

لما فرغ الشيخ من الطهارة المتعلقة بالماء من الوضوء والغسل، وهذا هو النوع الأول من الطهارة شرع في الطهارة المتعلقة بالتراب، وهي يعني النوع الثاني من أنواع الطهارة.

والتيمم من خصائص أمة محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن معالم رحمة الله لهذه الأمة، من معالم رحمة الله لهذه الأمة أنه شرع لها التيمم، فهي أمةٌ مرحومة أراد الله عَزَّوَجَلَّ بها اليسر، ووضع عنها الآثار والأغلال التي كانت على الأمم التي قبلها.

ومشروعيته من بركات آل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، فإنه أول ما شُرع؛ شُرع بسبب أمِّنا الصديقة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، وقد قال أُسيدٌ في هذا: "ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر"، كما في الصحيحين.

والتيمم في اللغة القصد، كما قال الشاعر:

وما أَدري إذا يَمَّمتُ أرضًا ** أُريدُ الخَيرَ أَيُّهُما يَليني
أَأَلخَيرُ الذي أنا أَبْتَغيهِ ** أَمِ الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغيني

والشاهد في قوله: (**وما أَدري إذا يَمَّمتُ**)؛ يعني: قصدت.

والتيمم في الشرع هو: التطهر بالتراب على الصفة المشروعة.

المتن:

وَهُوَ اَلنَّوْعُ اَلثَّانِي مِنَ اَلطَّهَارَةِ.

والنوع الأول هو: الطهارة بالماء كما تقدم.

المتن:

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ.

هذه جملةٌ عظيمة شاملة لكثيرٍ من الأحكام، هذه الجملة على قصرها تضمنت عددًا كبيرًا من أحكام التيمم، فهي تُبين أن التيمم بدلٌ عن طهارة الماء، وما دام أنه بدل فإن البدل له حكم المبدل.

ولذا فإن الصواب من أقوال العلماء: أن التيمم في أحكامه كأحكام الطهارة بالماء إلا إذا قام دليلٌ خاصٌّ به، ولذلك مثلًا لا يُشترط لصحة التيمم دخول الوقت؛ كالوضوء، الوضوء لا يُشترط له لصحة دخول الوقت، فكذلك التيمم لا يُشترط لصحته دخول الوقت، ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت، مثل: الوضوء، الوضوء لا ينتقض بخروج الوقت فكذلك التيمم لا ينتقض بخروج الوقت.

فلو تيمم الإنسان لصلاة الظهر، هل له أن يُصلي بهذا التيمم العصر؟ نقول: نعم، كما أن له أن يُصلي العصر بوضوء الظهر له أن يُصلي العصر بتيمم الظهر.

وإذا صح التيمم استبيح به ما يُستباح بالوضوء، ولا يحتاج كل شيءٍ إلى تيممٍ خاص، الإنسان إذا توضأ يصلي، ويقرأ القرآن، ويطوف بالكعبة، فكذلك إذا تيمم تيممًا واحدًا، يُصلي، ويقرأ القرآن، ويطوف بالكعبة؛ لأن التيمم بدل عن الماء، التيمم بالتراب بدل عن الماء.

وأيضًا من فوائد هذه الجملة: أن التيمم رافعٌ للحدث وليس مُبيحًا، فهو يرفع الحدث كما يرفع الماء الحدث، كما يرفع الوضوء الحدث يرفع التيمم الحدث، إلا أن بينهما فرقًا هنا دل عليه الدليل: وهو أن وجود الماء ينقض التيمم ولا ينقض الوضوء.

يعني إنسان تيمم لصلاة الظهر، وصلى الظهر وما حصل ناقض، وجاء العصر يُصلي العصر بنفس التيمم، قبل أن يُصلي المغرب جاء الماء، هنا ينتقض التيمم، فليس له أن يصلي المغرب بالتيمم، لكن لو أنه توضأ، وصلى الظهر، وبقي متوضئًا وصلى العصر، وقبل المغرب وجد إناء ماء كبير، وأذَّن المغرب فإن له أن يصلي المغرب بالوضوء، هذا فرقٌ بين التيمم والوضوء دل عليه الدليل، وكذلك في الغُسل، من تيمم من أجل الغُسل ثم وجد الماء فإن تيممه ينتقض ويجب عليه أن يغتسل، هذا دل عليه الدليل.

كما أن هذه الجُملة تُبين أنه لا يجوز التيمم مع وجود الماء؛ لأن التيمم بدل عن الماء، ولا يجوز العمل بالبدل مع وجود الأصل والقدرة عليه.

وأيضًا هذه الجملة تدل على أن التيمم يرفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر؛ لأنه بدل عن الماء، وقد اتفق العلماء على أن التيمم يرفع الحدث الأصغر، واختلفوا في رفعه للحدث الأكبر.

والصواب: أنه يرفع الحدث الأكبر أيضًا.

والأصل في مشروعية التيمم الآية في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا﴾ [سورة النساء، من الآية:٤٣]، وقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**» [متفقٌ عليه]، وأحاديث كثيرة جاءت في هذا، وقد أجمع المسلمون على مشروعية التيمم عند وجود شروطه.

المتن:

وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ اَلْمَاءِ إِذَا تَعَذَّرَ اِسْتِعْمَالُ اَلْمَاءِ لِأَعْضَاءِ اَلطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا لِعَدَمِهِ، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ.

هنا يُبين الشيخ أن التيمم لا يجوز ولا يصح ولا يُعتبر طهارةً شرعية مع وجود الماء، والقدرة على استعماله، لا بُدَّ من الأمرين، مع وجود الماء والقدرة على استعماله، فإذا عُدم الماء شُرع التيمم، وإذا وجد الماء وعدمت القدرة على استخدامه شُرع التيمم.

يعني إنسان عنده حساسية، عنده حروق، قال الأطباء: ما يصلح أن يقترب من الماء، والماء موجود بكثرة، لكن ما يصلح أن يقترب من الماء، هذا غير قادر على استعمال الماء فله أن يتيمم، حتى الخوف من تأخر البرء يُشرع عنده التيمم، أن الإنسان عنده جروح، أو حروق وقال الأطباء: إذا أصابها الماء يعني تتأخر في البرء، وربما تتعفن أو نحو ذلك فإنه يشرع له أن يتيمم.

ودليل ذلك ما تقدم من الأدلة فإن الله اشترط للتيمم عدم وجود الماء، وعدم قد ما يكون حقيقيًا بألا يوجد أصلًا، وقد يكون حكميًا بألا يستطيع الإنسان أن يستعمله.

المتن:

فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ..

كذلك مثلًا قال العلماء: لو كان الإنسان في مسير ومعه ماء يخشى أن ينفذ منه، فيحتاجه إلى شرابه، فإن له أن يتيمم، لو إنسان في الصحراء ذهب للصيد ولا كذا

ومعه ماء، ولكنه ما يدري، ويخشى أن الماء ينفذ، فإن له أن يتيمم ليحفظ الماء لشربه.

المتن:

فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ..

(**فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ**)؛ وليس المقصود خصوص التراب، وإنما لأن الغالب هو استعمال التراب، بل كل ما على وجه الأرض فهو صعيدٌ يحصل به التيمم؛ سواء كان ترابًا، أو رملًا، أو طينًا على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل حتى الحجارة يُتيمم بها، وإن كان الحجارة إذا لم يكن عليها غبار ووجد ما عليه غبار؛ فالأفضل أن يتيمم بما عليه الغبار خروجًا من خلاف العلماء.

لكن الصعيد كل ما كان على وجه الأرض وليس خاصًا بالتراب، وهذا هو رأي الشيخ، ولكن الشيخ عبَّر بالتراب؛ لأنه الأغلب؛ ولأنه الذي اتفق عليه العلماء، ماذا يفعل ليتيمم؟ هذا الذي قاله الشيخ.

المتن:

فَيَقُومُ اَلتُّرَابُ مَقَامَ اَلْمَاءِ بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ.

هذا أول ما يجب، وهو أن ينوي، والنية هنا متفق عليها من أهل العلم بخلاف النية في الوضوء فيها خلاف، لكن الراجح أنها لا بُدَّ منها، أما في التيمم فمحل اتفاق أنه لا بُدَّ فيها من النية.

والشيخ هنا تلحظون أنه قال: (**يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْأَحْدَاثِ**)؛ وهذه مقصودة ليُبين أنه لا يشترط نية رفع كل حدثٍ بعينه، وإنما ينوي رفع ما عليه من الأحداث فيكفي هذا.

المتن:

ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ.

(**ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اَللهِ**)؛ هذه الجملة موجودة في بعض نسخ الكتاب وغير موجودة في بعض نسخ الكتاب، والمقصود: أنه يُسمي عند التيمم كما يُسمي عند الوضوء، يقول لنا قائل: ما الدليل؟

نقول: الدليل ما قدمناه الضابط العام أن التيمم بدل عن الماء، فأحكام التيمم هي أحكام الوضوء إلا ما استثني بدليل، فكما أنه شُرعت التسمية عند الوضوء فإنها مشروعةٌ عند التيمم.

المتن:

ثُمَّ يَضْرِبَ اَلتُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أن يضرب التراب بيديه، قال بعض العلماء: مفرجة الأصابع مرةً واحدة، ولا يُعيد الضرب مرة ثانية.

والصواب: أنه لا يُشترط تفريج الأصابع لكنه أكمل؛ لأنه لم يرد دليلٌ على اشتراط تفريج الأصابع، لكنه أكمل من أجل دخول التراب بينها.

المتن:

يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ، وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.

أي أنه بعد أن يضرب الأرض بيديه ضربةً واحدة يمسح بيديه؛ أي: بكفيه جميع وجهه، وجميع كفيه؛ لحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَقُولَ هكذا**»، وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه، فمسح وجهه وكفيه [متفقٌ عليه]، وفي روايةٍ قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ضربةٌ للوجه والكفين**» [رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني].

المتن:

فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

يعني إن ضرب الأرض بيديه مرتين، مرةً لوجهه، ومرةً لكفيه ليس المقصود أنه يضرب مرتين، ثم يمسح وجهه وكفيه، المقصود أنه يضرب ضربة واحدة فيمسح وجهه، ثم يضرب الثانية ويمسح كفيه، قال الشيخ: لا بأس، ولا أعلم أن الضرب مرتين ورد في حديثٍ صحيح، نعم رُوي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**» [رواه الدار قطني]، لكن الحديث ضعيف.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر فائدة في هذا الباب، وهي: أن أحاديث صفة التيمم غير حديث عمَّار وأبي جهيم، إما ضعيفة، وإما مختلفٌ في رفعها أو وقفها، والصحيح فيها عدم الرفع، لكن لعل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر ذلك لوروده في بعض الآثار عن الصحابة.

وبعض أهل العلم ذكر شيئًا أذكره من باب الفائدة العلمية الفقهية، بعض العلماء ذكر أن المتيمم يضرب ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه، ثم يضرب ضربةً ثانية يمسح بها يديه إلى المرفقين لورود مثل هذا عن بعض الصحابة، لكن الأولى ما تقدم؛ فإنه السنة الصحيحة الواضحة، يضرب ضربةً واحدة لوجهه وكفيه.

المتن:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ

وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٦].

فذكر أصل التيمم من القرآن.

المتن:

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءَ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النبي يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ذكر هذا الأصل العظيم من السُّنة، وهو يدل على أن التيمم من خصائص أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَمَنْ عَلَيهِ حَدَثٌ أَصْغَر لَمْ يحِل لَهُ أَن يُصَلِّي، وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالبيت، وَلَا يَمَسَّ المُصْحَف.

هنا ذكر الشيخ ما يمنعه الحدث الأصغر، فهذه الأمور الثلاثة تحرم على المُحدث حدثًا أصغر، وإذا أراد فعل واحدٍ منها يجب عليه أن يتوضأ، وكأن هذا جوابٌ لسؤال متى يجب على المسلم أن يتوضأ؟

والجواب: إذا أراد فعل واحدٍ من هذه الثلاثة، يجب عليه أن يتوضأ، فالمُحدث حدثًا أصغر لا يجوز له أن يصلي حتى يتوضأ، وهذا محل إجماعٍ قطعي، هذا الإجماع يدركه الصغير والكبير من المسلمين، أن المُحدث حدثًا أصغر لا يجوز له أن يُصلي حتى يتوضأ، ولا يجوز له أن يطوف بالكعبة حتى يتوضأ عند جمهور الفقهاء، وهو الصواب كما سيأتي -إن شاء الله-.

وأقل ما نقوله في هذا: أن الطواف شُرع مع الطهارة، والعبادات مبنيةٌ على التوقيف، يعني -يا إخوة- من أين تعلمنا الطواف؟ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يطف إلا متوضئًا، فمعنى ذلك أن الطواف شُرع على هذه الصفة، والعبادات مبنية على التوقيف.

ومن جاءنا فقال: يجوز طوافٌ بلا وضوء، قلنا له: هات هذه الصفة من سُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى نقبلها، وإلا رددنا قولك؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

ولا يجوز له أن يمس المصحف مباشرةً حتى يتوضأ عند الجمهور، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[سورة الواقعة، من الآية:٧٩]، وهذه الآية عامة تشمل الملائكة وتشمل الناس.

وجاء عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه «**لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**» [رواه مالك، والدار قطني، والحاكم، وصححه الحاكم]، وله شواهد تقويه.

ومثل هذه المسائل -يا إخوة- الحزم فيها الأخذ بالاحتياط، فإن السلامة من الإثم لا يعدلها شيء، لا ينبغي التساهل في هذا يا إخوة حتى لو كان الخلاف قويًا، إذا توضأت حتى تمس المصحف فإنك تثاب بالإجماع، وتسلم من الإثم بالإجماع، أما إذا مسست المصحف وأنت مُحدث فإن من أهل العلم من يقول: إنك تأثم، فالإنسان في مثل هذه المسائل التي فيها قوة يُرجح ببراءة الذمة، من أسباب الترجيح في المسائل التي لا يكون الدليل فيها قويًا، أو تتجاذبه الأقوال، أن القول الذي تبرأ به الذمة يكون أقوى، ولا شك أن الأقوى هنا أنه لا يمس الإنسان المصحف مباشرةً إلا وهو طاهر.

المتن:

وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَر أَنَّهُ لَا يَقرَأُ شَيئًا مِنَ القُرْآن، وَلَا يَلْبَث فِي المَسْجِد بِلَا وُضُوء.

أي أن المحدث حدثًا أكبر تحرم عليه خمسة أمور، الثلاثة التي تقدمت في الحدث الأصغر، ونزيد أمرين؛ لأنه إذا كان الحدث الأصغر يمنع من الثلاثة فمن باب أولى أن الأكبر يمنع من الثلاثة.

وأما الرابع: فهو أن يقرأ شيئًا من القرآن أصلًا ولو آية، لا من حفظه ولا مباشرةً، لحديث عليٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا"، [رواه الأربعة، وأحمد -يعني الخمسة-، وصححه جمعٌ من أهل العلم منهم ابن السكن والبغوي، وحسنه الإمام الفقيه المحدث ابن باز، والأقرب -والله أعلم- أنه حسن وإن ضعفه بعض أفاضل أهل العلم].

أيضًا لما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «**هَذَا لِمَنْ ليس بجُنُبٍ، أَمَّا الجُنُبُ فلا ولا آيَةً**» [رواه الأمام أحمد، وصححه الشيخ أحمد شاكر، وقال الإمام ابن باز: إسناده جيد]، وإن كان الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ يضعف هذه الأحاديث.

وأما الخامس: فهو أنه يحرم عليه المُكث في المسجد حتى يغتسل، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [سورة النساء، من الآية:٤٣]، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إني لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ**» [رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وقال ابن باز: إسناده لا بأس به].

لكن لو توضأ الجنب، هل يحل له أن يمكث في المسجد؟ ذهب بعض العلماء ونص عليه الحنابلة إلى ذلك، أنه إذا توضأ الجنب جاز له أن يمكث في المسجد، وهذا الذي نص عليه الشيخ هنا، واختاره لثبوت هذا الفعل عن عددٍ من الصحابة.

لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أن هذا اجتهاد منه؛ لتخفيف الجنابة، ولعلها حالة ضرورة، فالأقرب -والله أعلم- أن من كان جنبًا ويستطيع الاغتسال لا يجوز له أن يمكث في المسجد إلا أن يمر مرورًا، أما إذا كان جنبًا ولا يستطيع الاغتسال، واحتاج حاجةً شديدة إلى دخول المسجد والمكث فيه فإنه يتوضأ، أخذًا بما جاء عن بعض الصحابة -رضوان الله عليهم-.

المتن:

وَتَزِيدُ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاء أَنَّهَا لَا تَصُوم، ولَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا، وَلَا طَلَاقُهَا.

أي أن الحائض ومثلها النفساء، ودائمًا إذا ذكرت الحائض فاعلم أن النفساء مثلها، تحرم عليها ثمانية أمور حتى تتطهر، الخمسة المتقدمة؛ لأن الحيض والنفاس يوجبان الغسل كالجنابة.

ولكن يظهر لي -والله أعلم- أن الحائض والنفساء إذا احتاجت أن تقرأ شيئًا من القرآن من حفظها، أو من المصحف بدون أن تمسَّه بل بحائل فلا حرج، لا حرج عليها في ذلك؛ إذ لم يرد نهيٌ صحيحٌ صريحٌ لها عن قراءة القرآن مع كثرة ابتلاء النساء الحيض، فإذا احتاجت أن تقرأ من حفظها، أو من المصحف من غير مس؛

كأن يُقلب لها المصحف، يقلب المصحف لها ابنها مثلًا، أو بنتها، أو بدون حائل كقلم، أو بحائل بدون مس، مثل: قلم ونحو ذلك، فلا بأس.

وأما السادس: فهو أن الحائض والنفساء يحرم عليها الصوم لا فرضًا ولا نفلًا، يحرم عليها الصوم، لكن إذا كان الصوم صوم رمضان فإنه يجب عليها أن تقضيه.

وأما السابع: فهو أنه يحرم وطئ الحائض والنفساء حتى تطهر وتغتسل؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٢٢].

وأما الثامن: فهو أن الحائض والنفساء يحرم تطليقها حال الحيض أو النفاس، وتطليق الحائض حرام بالاتفاق، وتطليق النفساء حرام بالاتفاق، وحُكي عن بعض الفقهاء أنه مكروه.

ولكن هل يقع أو لا يقع؟ هذه مسألة أخرى، يعني يجب أن نفرق يا إخوة بين مسألة جواز الفعل وبين مسألة وقوع الفعل، التطليق نفسه حرام بالاتفاق، لكن وجدت عند بعض الفقهاء ما يدل على أنه مكروه، ولذلك نستطيع أن نقول إن جماهير العلماء على أنه حرام بما يشبه الاتفاق.

لكن إذا وقع هل يقع هذا الطلاق؟ الجمهور على أنه يقع، وهو الذي أُفتي به أن طلاق الحائض والنفساء يقع وإن كان موقعه آثمًا، ومدار المسألة على حديث ابن

عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولعله يأتينا -إن شاء الله- عندما نشرح كتاب [النكاح] من هذا الكتاب، في كتاب [الطلاق].

المتن:

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: بَابُ الْحَيْضِ.

الحيض في اللغة: هو السيلان، يُقال: حاضت الشجرة، أي: سالت، ويُقال: حاض الوادي إذا سال.

والحيض في الاصطلاح: دم طبيعةٍ يرخيه رحم المرأة من قعره في أيامٍ معلومةٍ إذا بلغت، وله حِكمٌ عظيمةٌ جدًا.

وقولنا: دم طبيعة؛ أي أنه من طبيعة النساء، فليس يعني بسبب مرض، أو ضعف، أو غير ذلك، وإنما هو في خِلقة النساء، كتبه الله عَزَّوَجَلَّ على بنات آدم وحواء، إلى أن تبلغ من بلوغها إلى أن تبلغ سن اليأس، فهو من طبيعتها، وهو أمرٌ كتبه الله على النساء.

المتن:

وَالْأَصْلُ فِي اَلدَّمِ اَلَّذِي يُصِيبُ اَلْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ.

هذا ضابط عظيم في مسائل الحيض، وهو أن الأصل في الدم الذي ينزل من فرج المرأة أنه حيض؛ إلا إذا وُجد ما يدل على غير ذلك كما سيأتي -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

فالشيخ هنا يشير إلى أن المرأة تُصيبها دماء، وقد ذكر الفقهاء أنها أربعة، يقولون: ينزل من فرج المرأة دماءٌ أربعة: (حيضٌ، ونفاسٌ، واستحاضةٌ، وفسادٌ)، (دم حيض، دم نفاس، دم استحاضة، دم فساد)، يعني: بسبب شيء في الرحم، إما أصابها تليف، أصابها ورم في رحمها؛ فينزل من فرجها الدم الذي يخرج من الرحم.

والأصل في هذه الدماء الحيض، فإذا نزل بالمرأة دم فالأصل حمله على الحيض حتى يتبين خلاف ذلك.

قال الشيخ: (**بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ**)؛ لا من جهة الأقل ولا من جهة الأكثر، فهو كما يقول العلماء: أمرٌ وجودي، فإذا وجد الدم المعروف من المرأة وابتدئها فهو حيضٌ من غير النظر إلى أقل سن، وما دام أنه ينزل على المرأة فهو حيض ولو بلغت من العمر ما بلغت، فهو أمرٌ وجودي.

لكن الغالب أن المرأة لا تحيض قبل تسع سنين، هذا الغالب الكثير جدًا، وإن كنا نقول: لو فرضنا أن بنت ثمان سنين نزل عليها دم الحيض المعروف فهي حائض، والأكثر أن المرأة إذا بلغت خمسين سنة تيأس من الحيض، لكن هذا لا يمنع أنه لو كان الحيض ينزل عليها وهي بنت الستين أن هذا حيض، ولا دليل على التحديد الذي ذهب إليه بعض الفقهاء.

قال الشيخ: (**بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ**)؛ أي أنه لا حد لقدر الدم، فلا يقدر بيومٍ وليلة ولا بأكثر، بل إذا وُجد الدم فهو حيض ولو كان قليلًا، أو كان كثيرًا؛ فلا حد لأقله ولا حد لأكثره غير أنه لا يستوعب الشهر، انتبهوا لهذا الرابط، وهذا الراجح!

لا حد لأقله؛ فيمكن أن تحيض المرأة نصف يوم، ثلاث ساعات، أربع ساعات ينزل عليها الحيض بصفته، ثم ينقطع بعد أربع ساعات وتجف تمامًا. الصحيح: أن هذا هو حيضها ما يحتاج أن تكمل يومًا وليلة.

وقد يأتي المرأة الحيض عشرين يومًا من الشهر. والصحيح: أنه الحيض ما دام أنه في صفات الحيض، أو اعتاد في كل شهر يأتيها هكذا، لكنه لا يستوعب الشهر، ما يكون الحيض الشهر كله، فإذا استوعب الشهر، أو أشبه استيعاب الشهر علمنا أنها مستحاضة، واضح يا إخوة؟!

يعني امرأة يأتيها الدم في كل شهر عشرين يومًا وينقطع؛ هذا حيض على الصحيح، لكن امرأة لمدة خمسة وعشرين يوم، ستة وعشرين يوم يأتيها الدم، هنا نعلم أنه استحاضة؛ لأن الدم لا يطبق الشهر، أعني دم الحيض، هذا الأظهر -والله أعلم-؛ لأنه لا دليل على التخصيص.

وهناك قول قوي جدًا وهو أن أكثر الحيض خمسة عشرة يومًا، وقد جاء عن بعض الصحابة ما يدل عليه، لكن الأقرب -والله أعلم- والأظهر ما ذكره يعني الشيخ.

قال الشيخ: (**وَلَا تَكَرُّرِهِ**)؛ أي أن الحيض قد يتكرر على المرأة في الشهر مرتين أو أكثر، فقد تحيض المرأة في الشهر حيضتين أو أكثر، وأنا يظهر لي -والله أعلم- أن المرأة لا تحيض في الشهر إلا مرةً واحدة، لكن قد تلفق لها حيضةٌ واحدة في شهر، فيأتيها مثلًا الدم دفعة في أول الشهر ثم ينقطع، وبعد أربع أيام خمس أيام يأتيها نفس دم الحيض، يومًا مثلًا، ثم ينقطع، ثم بعد سبعة أيام ثمانية أيام يأتيها دم الحيض يومًا أو يومين ثم ينقطع، فالصحيح أن هذا حيضةٌ ملفقة وليست ثلاث حيض.

وفائدة هذه المسألة في مسألة العدة، فإذا قلنا: إن الحيض يأتي المرأة في الشهر مرتين فأكثر يمكن أن تخرج من عدتها في شهرٍ واحد، وإذا قلنا: إن الحيض لا يتكرر في الشهر، وإنما قد يتقطع في الشهر فإن الذي يقع في الشهر إنما هو حيضةٌ واحدة، وهذا أقرب عندي -والله أعلم-.

المتن:

إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ اَلدَّمُ عَلَى اَلْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيرًا، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً.

هذا الذي قلناه: أن الدم لا يطبق الشهر، لا يستوعب الشهر، فإذا أطبق الدم على المرأة حتى استوعب الشهر، أو صار لا ينقطع إلا يسيرًا يومين ثلاثة من الشهر، أو

أربعة، أو خمسة من الشهر، فإنا نعلم أنها مستحاضة، ويكون لها أحكام المستحاضة وستأتي إن شاء الله.

المتن:

فَقَدْ أَمَرَهَا اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ فَإِلَى تَمْيِيزِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ اَلنِّسَاءِ اَلْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ، وَاللهُ أَعْلَم.

المرأة التي يطبق عليها الدم في الشهر كله، أو لا ينقطع إلا يسيرًا قلنا نعلم أنها مستحاضة، والمستحاضة بعض أيامها حيضٌ وبعضها دم استحاضة، لكن كيف تميز هذا من هذا؟ يعني المستحاضة لا تكون مستحاضةً كل الشهر، بل هي حائضٌ في بعضه مستحاضةٌ في بعضه، لكن كيف تميز هذا من هذا؟ كيف تميز أيام حيضها من أيام استحاضتها؟ لأن لهذا أحكامًا ولهذا أحكامًا، دلت السنة على أن لها أحوالًا:

الحالة الأولى: أن تكون لها عادةٌ معلومةٌ قبل أن تصاب بهذا، فترجع إلى تلك العادة، بمعنى: أن تكون المرأة قد حاضت فكانت تحيض خمسة أيام من أول الشهر.

وكما يقول بعض شيوخنا: ضبط المرأة للحيض بالشهر الميلادي أضبط من الشهر الهجري؛ لأن الشهر الهجري يحصل فيه تقدم وتأخر بالنسبة لها، أما الشهر

الميلادي فإنه يكون ثابتًا، يعني بعض مشايخنا قال: هذه من الحالات التي يكون الرجوع فيها للشهر الميلادي أفضل من الرجوع للشهر الهجري؛ لأن المرأة تعرف تضبط أنه يبدأ في يوم كذا وينتهي في يوم كذا على كل حال.

فإذا كانت لها عادة معلومة بعددها ووقتها، فكانت تحيض هذه العادة، ثم بعد ذلك أصيبت باستمرار الدم، فإنها ترجع إلى عادتها السابقة في وقتها وعدد أيامها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم حبيبة: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**»، لما استحاضت أم حبيبة قال لها: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**» [رواه مسلم في الصحيح].

وقال أيضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتنظرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضُهنَّ من الشهرِ قبلَ أن يصيبَها الذي أصابها، فلتتركِ الصلاةَ فإذا خلَّفَت ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثفِرْ ثم لتصلِّي**» [رواه أبو داود، وابن ماجة والنسائي، وصححه جماعةٌ من أهل العلم منهم الألباني -رحم الله الجميع-].

والحالة الثانية: أن تكون مبتدئةً بالاستحاضة ليس لها عادة، لكنها تُميز الدم، فدمها يختلف، فترى في بعض الأيام صفة دم الحيض، ثم تتغير الصفة كأنه دم جرح، فهنا تأخذ بالتمييز، فإذا رأت صفات دم الحيض فهي حائض، وإذا تغير الدم فإنها خرجت من الحيض إلى الاستحاضة.

والعلماء يقولون: صفات دم الحيض تعود إلى اللون، فلون دم الحيض شديد، أسود، يميل إلى السواد، يضرب إلى السواد، يختلف عن الدم المعتاد الأحمر، أيضًا الرائحة؛ فدم الحيض له رائحةٌ كريهةٌ مميزة، ودم الاستحاضة كسائر الدماء، وأيضًا يتعلق بالتخثر، فدم الحيض لا يتخثر، أما دم الاستحاضة فإنه يتخثر كسائر الدماء.

ودليل هذه الحالة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وإن كان الآخرَ فتوضَّئِي فإنَّما هو عِرقٌ**» [رواه أبو داود والنسائي، وحسنه الألباني]، «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ**»؛ أي: أن لونه أسود، «**يُعْرَفُ**» قيل يُعرف بمعنى: تعرفه النساء، وقيل: يُعرف يعني: له رائحة؛ لأن العرف يأتي بمعنى الرائحة، «**وإذا كان الآخرَ فتوضَّئِي فإنَّما هو عِرقٌ**»، فدل ذلك على أن دم الحيض يختلف عن دم الاستحاضة.

والحالة الثالثة: أن تكون مبتدأه لا تعرف لها عادة ولا تميز، بل دمها مثل بعضه، وفي هذه الحال ترجع إلى الأغلب من عادات النساء، والأغلب من عادات النساء أنهن يحضن ستة أيام أو سبعة أيام.

وبعض أهل العلم يقول: تنظر إلى الأغلب من عادات قريباتها، أمها وأخواتها، فإن كن يحضن خمسة أيام فإنها تتحيض خمسة أيام، يحضن عشرة أيام فإنها تتحيض عشرة أيام، والمسألة اجتهادية؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**تحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ، أو سبعةَ أيَّامٍ في علم الله، ثمَّ اغتسِلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستَنقأتِ،**

فصلِّي ثلاثةً وعشرينَ ليلة»، هذا إذا تحيضت سبعة أيام، «**أو أربعةً وعشرينَ ليلة»**، هذا إذا تحيضت ستة أيام، «**كما تَحيضُ النِّساءُ، وَكَما يَطهرنَ لميقاتِ حيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ**» [رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الألباني].

هنا يا إخوة بعض العلماء نظروا إلى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تحيَّضي ستَّةَ أيَّامٍ، أو سبعةَ أيَّامٍ**»، فقالوا: هذا بيان، فالمستحاضة التي لا تعرف عادة ولا تمييز تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وقال بعض العلماء: لا ننظر إلى آخر الحديث، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر العلة قال: «**كما تَحيضُ النِّساءُ، وَكَما يَطهرنَ**»، فنحن ننظر إلى نساء منطقتها وقريباتها، فتحيض كما تحيض سائر النساء في منطقتها وقريباتها، كما يقول العلماء: الجو يؤثر في حيض النساء، الحرارة تختلف عن البرودة ونحو ذلك، وهذا حقيقة قول قوي، أنها تنظر إلى العادة الغالبة لقريباتها وهو الذي أُفتي به، وإن كان القول الأول قولًا قويًا جدًا للنص عليه في الحديث.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِتَابُ الصَّلاةِ.

بعد أن فرغ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام عن مقدمة الصلاة ومفتاح الصلاة الذي هو الطهارة، شرع في الكلام عن المقصود، وهو الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي آكد الأعمال على الإطلاق، آكد أعمال المسلم على الإطلاق الصلاة، هي عالية المقام في الدين، ولذلك فُرضت في السماء، فرضها الله على نبيه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المعراج بلا واسطة في أعلى مكانٍ وصل إليه بشر لعلو مكانتها، وهي عمود الإسلام، وآخر ما يُفقد من الدين، وهي العهد الذي بين المؤمنين والكافرين، وأول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، هي آخر وصية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وآخر ما أضحك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والصلاة في اللغة: الدعاء، ومنه ما جاء في الحديث: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأكل، وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ**»، «**وإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ**»، يعني: وإن كان صائمًا فليدعو لصاحب الوليمة، يُطيب خاطره بأن يحضر ويدعو له.

والصلاة في الشرع عبادةٌ معلومة، ذات أقوالٍ وأفعالٍ مخصوصة، مفتتحةٌ بالتكبير، ومختتمةٌ بالتسليم.

المتن:

شُرُوطُ اَلصَّلَاةِ.

بدأ الشيخ الكلام عن الصلاة بالكلام عن شروطها كعادة أكثر الفقهاء، والشروط جمع: شرطٍ.

والشرط في اصطلاح العلماء: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته، وكان خارجًا عن الماهية".

ولما كانت الشروط خارجةً عن ماهية الصلاة وعن حقيقة الصلاة ناسب أن يبدأ بها قبل الصلاة، ولذلك بعض الفقهاء يُسمي شروط الصلاة: مقدمات الصلاة.

والشيخ يذكر هذه الشروط، وهذه الشروط منها ما هو شرطٌ لكل عبادة وهو: الإسلام، والعقل، والتمييز، ولم يذكرها الشيخ؛ لأنها معلومة، هي شرط لكل عبادة، وإنما ذكر الشروط الخاصة بالصلاة، فنحن نقول: الشروط شروط الصلاة شروطٌ عامة لكل عبادة، ومن العبادات الصلاة، وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز، وشروطٌ خاصةٌ بالصلاة وهي التي ذكرها الشيخ.

المتن:

تَقَدَّمَ أَنَّ اَلطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا.

تقدم أن الطهارة مفتاح الصلاة وشرطٌ للصلاة، وتقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَى يتوضأ**»؛ إذًا يُشترط لصحة الصلاة الطهارة، وقد تقدم الكلام عنها.

المتن:

ومِنْ شُرُوطِهَا دُخُولُ اَلْوَقْتِ.

هذا شرطٌ للفرائض وليس للصلاة مطلقًا، وإنما للفرائض؛ أي: للصلوات الخمس، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾

[سورة النساء، من الآية:١٠٣]، أي: مفروضًا في الأوقات، الكتاب من الكتب وهو الفرض، موقوتًا من الوقت؛ أي: مفروضةٌ في الأوقات، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [سورة الإسراء، من الآية:٧٨]، فأمر الله بإقامة الصلاة في أوقاتها، وقد فصَّلها جبريل للأمة.

المتن:

وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ، وَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ، الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ" [رواه أحمد والنسائي والترمذي].

هذا الحديث يُبين أن الصلاة لها وقت، الصلاة المفروضة لها وقت لا تصح قبله، ولها وقتٌ لا يجوز تأخيرها عنه، انتبهوا لعبارتي! لها وقتٌ لا تصح قبله، ولها وقتٌ لا يجوز تأخيرها عنه، ولكنها عند الجمهور تصح بعده، فمن صلى قبل دخول وقت الظهر ما تصح منه صلاة الظهر، لكن من أخَّر صلاة الظهر إلى دخول وقت العصر من غير عذر فإنه فعل حرامًا، ولكن يجب عليه أن يصلي، وتصح منه عند جمهور العلماء.

حيث قال جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لنبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الصَّلاةُ مَا بينَ هَذَينِ الوَقْتَينِ"، يعني الصلاة المفروضة ما بين هذين الوقتين، وقد أجمع المسلمون على هذا.

المتن:

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضر العَصْر، وَوَقْتُ العَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ: إِلى نِصْفِ اللَّيلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، مَا لم تَطْلع الشَّمْسُ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا الحديث أصل في تفصيل أوقات الصلوات تفصيلًا واضحًا بينًا لا لبس فيه، فوقت الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيءٍ مثله، وزوال الشمس يكون إذا توقف ظل الشيء المرتفع عن النقص وبدأ في الزيادة؛ لأن الظل ينقص، ينقص، ينقص، فإذا زالت الشمس وقف عن النقص، ثم بدأ في الزيادة يرجع إلى ما كان إليه، فهذا هو الزوال وبه يدخل وقت الظهر.

ووقت العصر: من خروج وقت الظهر على الصحيح حتى تصفر الشمس، ما معنى تصفر الشمس؟ أن ينكسر ضوؤها وحرُّها، وهذا وقت الاختيار، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر صلاة العصر عنه اختيارًا من غير عذرٍ.

أما وقت الاضطرار للعصر فيستمر حتى غروب الشمس، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**» [متفقٌ عليه].

لكن ليحذر المؤمن حذرًا شديدًا من التهاون في الأمر، فإن بعض المسلمين؛ ولا سيما من الموظفين يتساهلون في هذا الوقت، ويأتي من الدوام تعبان وينام إلى قُبيل المغرب، ويستيقظ قبيل المغرب وينقر صلاة العصر، وهذا حرام، تضمن ترك صلاة الجماعة وهذا لا يجوز، تضمن تأخير صلاة العصر عن وقت الاختيار وهذا لا يجوز، تضمن التشبه بالمنافقين، فإن صلاة المنافقين أن أحدهم يرقب الشمس حتى إذا كادت أن تغيب قام فنقر صلاة العصر نقرًا.

إذًا من صلى العصر فأدرك ركعةً منها قبل غروب الشمس؛ لعذرٍ، من نومٍ غلبه، ذاك اليوم تعب ونام فغلبته عينه، أو مرض أو نحو ذلك، فقد صلى في الوقت ولا شيء عليه، ومن صلى العصر فأدرك ركعةً منها قبل غروب الشمس لغير عذرٍ، فهو آثمٌ وتصح صلاته.

ووقت المغرب: من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهذا عند الجمهور، وهو شيءٌ معروف يُدرك ويُشاهد في الأفق، وتختلف مدة وقت المغرب باختلاف الفصول.

ووقت العشاء: من مغيب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل، لهذا الحديث، وهل للعشاء وقت اضطرار من بعد منتصف الليل إلى الفجر؟

هذه مسألةٌ اجتهد فيها العلماء، فمن العلماء من قال: نعم، وقت اضطرار إلى الفجر، ومن العلماء من قال: لا فوقت العشاء ينتهي بنصف الليل وهو الأظهر -والله أعلم-.

أما وقت العشاء يبدأ من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، فمن صلاها في هذا الوقت فقد صلاها أداءً، ومن أخَّرها عنه فهو قضاء.

ووقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني، وهو الضوء المعترض الممتد من الشمال إلى الجنوب، وينزل إلى الأرض إلى طلوع الشمس، يعني: هُناك الفجر الكاذب، وهو ضوء طويل يمتد في السماء، وهناك الفجر الصادق وهو ضوء معترض في الأفق وينزل إلى الأرض، فمن طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس هذا وقت الفجر.

ولعلنا نقف عند هذا الموطن كما اتفقنا مع الإخوة، وبعد الصلاة -إن شاء الله- نُكمل، وقد نحتاج إلى شيء من الوقت بعد العشاء -إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الرابع)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=dyGgbcXwG6o&list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1&index=4

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمعاشر الفضلاء.. نواصل شرح هذا الكتاب النفيس الماتع النافع المختصر الجامع [**منهج السالكين**]، وقد توقَّف الكلام بنا في اشتراط دخول الوقت للصلوات المفروضة، وبيَّنَّا أوقات الصلوات الخمس.

فنُكمل التعليق على ما ذكره الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ويتفضل الشيخ عبد العزيز – وفَّقه الله– يقرأ لنا من حيثُ وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم أكرم شيخنا برؤية وجهك الكريم، ومشايخه وجميع المسلمين، آمين.

قال ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيُدْرَكُ وَقْتُ اَلصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الصحيح من أقوال العلماء: أن من أدرك ركعة في الصلاة من الوقت فقد أدرك الوقت وكانت صلاته أداءً؛ للحديث الذي ذكره الشيخ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**»؛ ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً**

مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» [متفقٌ عليه].

لكن الواجب على المسلم أن يوقع الصلاة كاملةً في الوقت، متمكنًا من ذكر الله فيها، فإن أدرك ركعةً في الوقت من غير عُذرٍ متعمدًا أثِمَ، وكانت صلاته أداءً، وإن كان بعذرٍ فلا إثم عليه، ولذلك قال الشيخ:

المتن:

وَلَا يُحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ مَطَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

أي لا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها، فيخرجها عن وقتها، ولا أن يؤخر بعض الصلاة ولو التشهد الأخير، لا يجوز له أن يؤخره عن وقتها، بل يجب أن يُوقع كامل الصلاة في وقتها، فلا يجوز أن يخرجها عن وقتها ولو بِعُذر، بل يجب أن يؤديها في وقتها على الحال الذي يستطيع، وإذا كان معذورًا بعذرٍ يبيحُ الجمع؛ فإنَّه يجمع بين الصلاتين المجموعتين، فيجمع بين الظهر والعصر فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، وبين المغرب والعشاء فيؤخر المغرب إلى وقت العشاء، ويُصلي الفجر في وقتها؛ فالأوقات في حق المعذور ثلاثة:

- وقت الظهر والعصر وهو وقتٌ واحد.

- ووقت المغرب والعشاء وهو وقتٌ واحد.

- ووقت الفجر.

فهذه ثلاثة أوقات، ولا يجوز أن يؤخر المغرب والعشاء عن وقتيهما، يعني عن وقتهما اللتين تُجمعان فيه، فلا يجوز أن يؤخر المغرب والعشاء عن نصف الليل ولو كان معذورًا، ولا يجوز أن يؤخر الظهر والعصر حتى تغرب الشمس وإن كان معذورًا، ولا يجوز أن يؤخر الفجر حتى تطلع الشمس وإن كان معذورًا.

المتن:

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

من أفضل الأعمال وأجلِّها وأحبِّها إلى الله وأدلِّها على قوة الإيمان وعلى محبة العبادة للرحمن المبادرة بأداء الصلاة في أول وقتها، من أفضل الأعمال والقربات وأجلِّها وأدلِّها على قوة الإيمان ومحبة عبادة الرحمن المبادرة بأداء الصلاة في أول وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٤٨]؛ أي سارعوا إلى الخيرات.

ولا شكَّ أن الصلاة من رؤوس الخيرات، فالاستباق إليها معناه المبادرة إليها؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثَّ على البداءة بالصلاة في أول الوقت فسأله ابن مسعودٍ: أي العمل أحب إلى الله؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**» [متفق عليه].

والمقصود الصلاة في أول وقتها؛ ولأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي الصلاة في أول وقتها إلا ما ورد في شأن العشاء.

ولأن في المبادرة إبراءً بالذمة؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فقد يعرض له النوم في أثناء الوقت، وقد يعرض له مشاغل تشغله في أثناء الوقت، فإذا بادر في أول الوقت فإنه يكون أبرأ ذمته.

إذًا الأفضل المبادرة بأداء الصلاة في أول وقتها للأثر والنظر، إلا ما استثني.

المتن:

وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ اَلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ إلَّا:

١-العِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ.

هذا المستثنى؛ أي: المستحب في صلاة العشاء تأخيرها عن أول الوقت إلى ثُلث الليل ما لم يشق أو يفوِّت الجماعة، فإن شقَّ التأخير فالتعجيل أولى في أول الوقت، وإذا كان يفوِّت الجماعة فلا يجوز، يعني بعض الناس يصلي العشاء في البيت لماذا؟ يقول: لأني أريد السنة وأريد الفضيلة أن يكون في ثلث الليل، هذا لا يجوز، حرام أن يفوت الرجل الجماعة لتحصيل الفضيلة، فالمستحب في صلاة العشاء تأخيرها إلى ثلث الليل الأول ما لم يشق التأخير أو يترتب عليه ترك صلاة الجماعة للرجل، وذلك لما جاء في حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **"كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ"** [متفقٌ عليه].

وفي حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **" كان إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُم أَبْطَأُوا أَخَّرَ"** [متفقٌ عليه].

فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى أصحابه تقدَّموا في أول الوقت في صلاة العشاء عجَّل؛ لأنه لو أخَّر لشقَّ عليهم، (**وَإِذَا رَآهُم أَبْطَأُوا أَخَّرَ**). وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه تأخَّر ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، فقام إليه عمر فقال: يا رسول الله! نام النساء والصبيان، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**» [متفقٌ عليه]؛ يعني إنه لوقتها الأفضل أن تكون بعد ثُلث الليل قبل نصف الليل، بعد ثُلث الليل الأول قبل نصف الليل.

قال: (**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا**)؛ أي الأفضل. (**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**)؛ فهذا دليل على أن تأخيرها إلى ثُلث الليل أفضل ما لم يشق، ولذلك النساء الأفضل لهن أن يصلين العشاء في آخر الثُلث الأول ما لم يترتب على ذلك أحد أمرين:

الأمر الأول: المشقة؛ فإن كان يترتب عليه المشقة فالأفضل التعجيل، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

والأمر الثاني: ألَّا يترتب عليه تضييع الصلاة؛ لأن بعض النساء لو ما صلت في أول الوقت وأخَّرت الصلاة إلى ثُلث الليل تنسى، وربما لا تتذكر إلا بعد نصف الليل، وربما لا تتذكر إلا وقت صلاة الفجر، هنا نقول: تُبادر حيث تتذكر في أول الوقت.

المتن:

٢-الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ.

يعني هذا المستثنى الثاني وهو (**الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ**)؛ فالأفضل الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» [متفقٌ عليه].

ولثبوت ذلك من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في سفر فأراد المؤذِّن أن يؤذِّن يقول له: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يؤذن قال له: «**أَبْرِدْ**»، ثم أراد أن يؤذن فقال: «**أَبْرِدْ**»، ثم أذن لما ساوى الظل التلول" [متفقٌ عليه].

وهذا مستحبٌّ في الحضر والسفر، ولمن يُصلي وحده ومن يُصلي مع الجماعة، ولمن يصلي في بيته كالمرأة مثلًا، ومن يُصلي في المسجد، لكن ينبغي للإمام أن يلحظ أمرين:

الأمر الأول: نظام ولي الأمر؛ فإذا أمر ولي الأمر بأمرٍ أو بلزوم وقتٍ معين فإنه يلزمه، ولا يجوز له أن يقول: أنا أرى، ما دام أن ولي الأمر ألزم بهذا الوقت ورأى المصلحة في هذا الوقت فيلزم الإمام.

والأمر الثاني: أن يبرأ أحوال المأمومين، فإما التأخير من أجل التيسير على الناس، فإذا كان التأخير يشق على الناس فهو ضد الحكمة المقصودة من الإبراد.

بعض الناس اليوم يثيرون شيئًا، يقولون: لا حاجة اليوم إلى مسألة الإبراد؛ لأن هناك مكيفات وهناك كذا.

نقول: ما دام أن الحر موجود ويؤذي الناس فالأفضل هو الإبراد، أما إذا اندفع هذا فتعجيل الصلاة في أول وقتها هو الأصل.

المتن:

قَالَ اَلنَّبِيُّ عَلَيْهِ اَلصَّلَاةُ وَاَلسَّلَامُ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم**».

وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْرًا مُرَتِّبًا.

أي أن من فاتته صلاة حتى خرج وقتها، فإنه إن كان معذورًا كأن غلبه النوم من غير تفريطٍ منه فإنه لا إثم عليه، ويجب عليه قضاؤها، وإن كان غير معذورٍ ولكنه فرَّط فإنه يأثم، **ويجب عليه أمران:**

الأمر الأول: أن يتوب مما فعل؛ فإنه قد فعل كبيرة من كبائر الذنوب، وهنا -يا إخوة- ينبغي أن نُنبِّه أنفسنا والمسلمين إلى خطورة هذه القضية، وهي التساهل في خروج الصلاة عن وقتها لاسيما في صلاة الفجر، ليس غلبة نوم وإنما أصبح الأمر فيه تساهل، وقد يستيقظ الإنسان قبل الأذان ثم يتساهل وينام قبل الأذان بدقيقتين أو ثلاث دقائق حتى يخرج الوقت، أو خلاص يصبح هذا الأمر عنده أمرًا هينًا، وهذا من كبائر الذنوب، فيجب أن يُحذر من ذلك حذرًا شديدًا، فعليه أولًا أن يتوب مما فعل؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وأن يقضي الصلاة على رأي الجمهور وهو الصواب، يجب عليه أن يقضي الصلاة.

وهذا القضاء يجب فورًا ولا يجوز تأخيره، بعض الجهلة إذا قام وقد خرج الوقت قال: إذا كلت ثوم اشبع، ما دام أنه خرج الوقت كمِّل، ممكن يقوم مثلًا من النوم بعد طلوع الشمس، يقول: خلاص خرج الوقت خليني أروح الدوام، وأوقع، وأجلس وفي الضحى ولا كذا أقضي، خلاص الوقت خلاص! هذا لا يجوز؛ لأنه يجب القضاء فورًا ولا يجوز تأخيره؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [متفقٌ عليه]. فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء فور التذكر والأمر بالوجوب.

لكن يجوز تأخيرها لعُذرٍ أو مصلحة، معتبرة شرعًا؛ كأن يصلي الراتبة قبلها، استيقظ بعد طلوع الشمس وهو ما صلى الفجر، نعم يصلي الراتبة ثم يصلي الفريضة، أو مثلًا لينتقل من المكان الذي حصل فيه هذا، فهذا جائزٌ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نام مع أصحابه عن صلاة الفجر، قال لأصحابه: «**ارْتَحِلُوا**»، قاموا من هذا المكان الذي حصل له فيه هذا الأمر، وقال: «**هَذَا مَوْضِعٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانَ**»، ثم أمر بلالًا فأذَّن ثم صلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتي الفجر -يعني سُنة الفجر-، ثم صلى بهم الفجر في جماعة، [كما عند مسلمٍ في الصحيح].

هذه قضية مهمة جدًا: من أخرج الصلاة عن وقتها ولو كان لعذر، يجب عليه أن يقضي فورًا، ولا يجوز له أن يؤخر القضاء، إلا لمصلحةٍ شرعية معتبرة كتقديم السنة الراتبة أو الانتقال من المكان الذي حضر فيه الشيطان.

ويلزم في هذا القضاء أن يكون مُرتبًا، فإن نام عن صلاة الظهر والعصر وجب أن يبدأ بصلاة الظهر ثم صلاة العصر، وإن نام عن صلاة الظهر واستيقظ في وقت صلاة العصر فإنه يجب أن يبدأ بالظهر ثم يُصلي العصر؛ لأن الصلاة شُرعت مرتبة فيجب أن يأتي بها كما شُرعت، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فاتته أربع صلوات يوم الخندق، فقضاهم على الترتيب" [رواه النسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة].

"وفي يوم الخندق عندما شغل الكفار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة العصر فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب" [كما عند البخاري في الصحيح].

دليل على أنه يُبدأ بالفائتة قبل الحاضرة، والقضاء كما قال العلماء يُحاكي الأداء.

المتن:

فَإِنْ نَسِيَ اَلتَّرْتِيبَ أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ خَافَ فَوْتَ اَلصَّلَاةِ، سَقَطَ اَلتَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَلْحَاضِرَةِ.

وجوب الترتيب يسقط في أحوال:

- فمن نسي الترتيب فصلى غير مرتَّب -نسيانًا- بدأ بالعصر ثم الظهر، نسيانًا صحَّت صلاته ولا يؤمر بالإعادة، للأدلة الدالة على عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان كما في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٨٦]. "قال الله: نعم". [كما في صحيح مسلم]، وفي رواية: "قال الله: قد فعلت".

- كذلك من جهل حكم الترتيب فصلى بغير ترتيب؛ فإنه لا يؤمر بالإعادة فيما مضى ولكن يُعلَّم للمستقبل؛ لأن المؤمنين في دعاءهم المبارك قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾؛ قال الله: نعم، والجاهل مُخطئ؛ فلا يؤاخذ بهذا.

طيب.. من تذكَّر الفوائت في وقت الصلاة الحاضرة وخشي أن يخرج وقت الحاضرة ماذا يصنع؟ يبدأ بالحاضرة حتى لا تُصبح صلواته كلها قضاءً، يعني إنسان فاتته صلاة العصر وتذكرها في وقت المغرب، ولكن إن صلى العصر خرج وقت المغرب؛ نقول: يبدأ بالمغرب ثم يُصلي العصر؛ لأنه لو لم يفعل لكان العصر قضاءً وكانت المغرب قضاءً.

المتن:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

هذا من شروط صحة الصلاة؛ فلا بُدَّ لصحتها من ستر العورة التي يجب أن تُغطى في الصلاة، والذي سيأتي بيانها بعد قليل في كلام الشيخ.

وستر العورة -يا إخوة- هو تغطيتها بثوبٍ أي بلباس، وهذا اللباس له شروط:

الشرط الأول: أن يكون مباحًا؛ أي لا يكون محرَّمًا؛ فالمحرم لا تُستر به العورة، فلو أن الرجل لبس ثوب الحرير فإن هذا لا تُستر به العورة.

كذلك الثوب النازل عن الكعبين للرجل؛ هذا مُحرَّم على الرجل فلا يجوز أن تُستر به العورة، لكن لو خالف الرجل فصلى بثوب حرير، أو صلى بثوبٍ يُغطي الكعبين، لاسيما مع الخيلاء فما حكم صلاته؟

من العلماء من يقول: تبطل صلاته، ومن العلماء من يقول: لا تبطل صلاته وهو قول الجمهور، وهذا الأظهر والله أعلم؛ أن صلاته لا تبطل؛ لأن التحريم ليس متعلقًا بذات الصلاة، وإنما هو لأمرٍ خارج فصلاته صحيحة ولكنه يأثم؛ لأنه لبس ثوبًا محرمًا.

الشرط الثاني: ألَّا يصف البشرة التي يجب سترها، بعض الناس مثلًا، يلبس ثوبًا ضيقًا يصف ما تحته من الأعضاء، وخاصةً بما يُسمى بالبناطيل، يعني بعض الناس يلبس بنطالًا يُحجِّم عورته، فهذا لا يجوز، نعم لبس البنطال للرجل الذي نُفتي بأنه جائز، لكن بشرط أن يكون واسعًا، لا يُحجِّم العورة، ولا يصف يعني العورة.

والشرط الثالث: ألَّا يكون شفافًا تُرى البشرة من وراءه، بعض الناس يلبس ثوبًا ويلبس تحت الثوب سروالًا قصيرًا، وتُرى البشرة من وراء الثوب، فهذا لا يكون ساترًا للعورة.

والشرط الرابع: ألَّا يكون نجسًا؛ لأن المُصلي لا يجوز له أن يُصلي بالنجاسة.

وقد أجمع العلماء على أن من صلى عُريانًا أو كاشفًا بعض العورة الواجبة - الواجب سترها- مع القدرة على الستر أن صلاته لا تصح.

فلو أن المرأة الحُرة البالغة مثلًا صلَّت كاشفةً شعرها؛ فإن صلاتها ما تصح، لو صلت كاشفةً بعض ساقيها؛ فإن صلاتها ما تصح، بل لو صلت كاشفةً ظهور قدميها؛ فإن صلاتها لا تصح مع القدرة على الستر.

المتن:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ اَلْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ، لَا يَصِفُ اَلْبَشْرَةَ.

وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

يعني أن العورة التي يجب سترها في الصلاة ثلاثة أنواع؛ فهنا لا نتكلم عن العورة التي يحرم النظر إليها، وإنما نتكلم عن العورة التي يجب سترها في الصلاة؛ لأن العلماء يقولون: العورة عورتان: (عورةُ نظر، وعورةُ سترٍ في الصلاة).

فهنا الكلام عن العورة التي يجب سترها في الصلاة، وهذه العورة ثلاثة أنواع: (**مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ، وَمُتَوَسِّطَةٌ**)، والشيخ فصلها.

المتن:

مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ البالغة، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي اَلصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا.

المرأة الحُرَّة البالغة جميع بدنها عورة في الصلاة إلَّا وجهها، فيجب عليها أن تُغطي جميع بدنها.

أما وجهها فلا يجب تغطيته من أجل الصلاة، وإن كان من عورة النظر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

وبهذا نعرف -يا إخوة- أن المرأة إذا كانت تُصلي بحضرة رجال أجانب يجب عليها أن تُغطي وجهها لتستر العورة من جهة النظر، وإن كان لا يجب عليها أن تغطي وجهها في الصلاة.

بقي أمران للمرأة:

الأمر الأول: الكفَّين؛ هل يجب عليها أن تسترهما؟ يقول بعض أهل العلم: نعم، ولا يسترون إلا الوجه.

واستظهر بعض العلماء أنه لا يجب ذلك؛ لأنه لا يوجد دليل على وجوب تغطية الكفَّين، والأظهر في فعل النساء عدم تغطية الكفَّين ونحن نتكلم الآن عن الصلاة وليس عورة النظر. نتكلم عن الصلاة، لم يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر النساء بتغطية كفوفهن في الصلاة، وهذا يدل على عدم الوجوب.

الأمر الثاني: باطن القدمين -ليس الظاهر- الظاهر يجب أن تُغطيه وإنما باطن القدمين، هل يجب عليها أن يكون لباسها ساترًا لباطن قدميها بحيث إذا سجدت يُغطي اللباس باطن القدمين؟ نقول: لا، وإنما الواجب أن تغطي ظاهر قدميها، فإن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ**» [رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني]، والمقصود بالحائض -يا إخوة- هنا البالغة.

يعني لا يقبل الله صلاة امرأةٍ بالغة حتى تغطي رأسها، وفي حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله! أتصلي إحدانا في الدرع الواحد؟، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَعَمْ، إِذَا كَانَ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**» [رواه مالك وأبو داود].

وحكم جمعٌ من العلماء بثبوته، فهذا الحديث دليل على أن المرأة يجب أن تُغطي سائر جسدها، ويُستثنى من ذلك كما قلنا: الوجه والكفَّان لعدم الأمر بتغطيتهما في الصلاة، وباطن القدمين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كَانَ يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**».

يعني ينبغي أن يُنبَّه النساء على وجوب استيعاب التغطية لجميع البدن إلا ما ذكرنا؛ لأنه يُلحظ أن بعض النساء يلبسن الآن المسافع التي تكون يعني قصيرة شيئًا ما، فيكون بين المسفع والعباءة أو جلباب الصلاة فراغ من الجلد يظهر، وهذا يجب أن يُنبَّه على النساء أنها يجب أن تتأكد أنها تُغطي جميع البدن إلا الوجه والكفَّين وباطن القدمين.

المتن:

وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةُ اِبْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ اَلْفَرْجَانِ.

هذه العورة في الصلاة مخففة وهي عورة الصبي بعد التمييز حيث يُؤمر بالصلاة إلى عشر سنين، فيجب عليه أن يستر الفرجين، فلو صلى وفخذه مكشوفة صحَّت

صلاته، ولا يعني هذا أنه يُطلب منه أن يصلي هكذا، بل يُطلب منه أن يصلي على وجه الكمال، لكنه لو صلى وقد غطَّى الفرجين فإن صلاته تصح.

المتن:

وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ عَوْرَةٌ مِنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

هذه العورة متوسطة بين العورة المغلَّظة والعورة المخفَّفة وهي عورة الرجل، فعورة الرجل من السُّرة إلى الركبة، وعورة الأمة المملوكة عند بعض أهل العلم، وعورة الصبي بعد عشر سنين إلى البلوغ، وهذه العورة التي يجب سترها في الصلاة في حقهم من السُّرة إلى الركبة.

ثم اختلف العلماء: هل تدخل السُّرة والركبة؟ محل خلاف بين أهل العلم، والاحتياط الستر.

والصحيح: أن الأَمَة لا يجب أن تُغطي شعرها في الصلاة، الأَمَة المملوكة ليست الخادمة، بعض العوام اليوم إذا سمع الأَمَة يظنها الخادمة، الأَمَة المملوكة -وأنا اليوم لا أعلم ملك يمين على وجه الأرض معتبر شرعًا-، نعم هناك دعاوى لكنها ليست بأسباب شرعية، ولذا نحن نقول الآن -أنا هذا الذي أُفتي به-: أنه لا يغتر بما يقال لبعض الناس أعطونا نقودًا نُعتق عنكم رقابًا في بعض الدول؛ لأنا ما نعرف رقًّا له سببٌ شرعي اليوم، فما نعرف رقًّا له سببٌ شرعي اليوم -هذا الذي يظهر لي-،

لكن الأَمَة ما يجب عليها أن تُغطي شعرها في الصلاة، ولكن يجب عليها أن تُغطي سائر بدنها.

فليس كما يقولون: ما بين السُّرة إلى الركبة.

المتن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف، من الآية:٣١].

هذا دليل على وجوب ستر العورة، فأمرنا الله بأخذ الزينة عند كل صلاة، وأقل الزينة هو ما يستر العورة.

هناك مسألة يذكرها الحنابلة وهي: إذا صلى الرجل في لباسٍ يستر السُّرة إلى الركبة، فإنه إن كان واجدًا يجب أن يُغطي عاتقيه، وإن لم يكن واجدًا فلا حرج عليه في هذا.

المتن:

وَمِنْهَا: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ:

من شروط الصلاة استقبال القبلة، والقبلة هي الكعبة، وهو عينها للقريب وجهتها للبعيد، سُميت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها في الصلاة بوجوههم، وقد دلت الأدلة على أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة.

وكما قلت: هي عينها للقريب منها، وجهتها للبعيد، فلا يُشترط إصابة العين، ونحن لا نحتاج اليوم إلى هذه التكلُّفات التي يقول بعض الناس نضع خريطة جوجل، والخط يصل على الكعبة، وإذا وجدنا القبلة تميل يمينًا أو يسارًا.. ما كُلِّفت الأمة بهذا!

كُلفت الأمة بجهة الكعبة، فما دام أنها إلى الجهة لم تخرج عن حد الجهة فإن القبلة صحيحة، وتشكيك الناس في مساجدهم، والنظر يقول: هذا المسجد منحرف خمسة وعشرين درجة، وهذا المسجد منحرف، الله عَزَّوَجَلَّ كلَّفهم بالجهة، فما دام أن المسجد إلى الجهة فإن القبلة صح، نعم إذا كان يُراد إنشاء مسجد جديد ويستفاد من هذه التقنية بالإصابة قدر الإمكان هذا شيء حسن. أما يعني تشكيك الناس في قبلتهم، ويأتون في المسجد المقام ويضعون الهاتف في المحراب ويقولون: أنظر يميل قليلًا عن الكعبة، هذا تكلُّف ما أنزل

الله به من سلطان.

المتن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٤٩].

فهذا دليل على وجوب استقبال القبلة، فالله أمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُولِّي وجهه جهة المسجد الحرام في صلاته، والأمر له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرٌ لأمَّته.

المتن:

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا.

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»، فأمره والأمر يقتضي الوجوب، وقد أجمع المسلمون على أن استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة.

وعليه: فمن صلى إلى غير القبلة فإن صلاته لا تصح إلَّا ما استُثني.

المتن:

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ، كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

هذه الحال الأولى التي تصح فيها الصلاة إلى غير القبلة، وهو أن يعجز عن استقبالها لمرضٍ أو غيره، إنسان في المستشفى مربوط بالأجهزة على السرير، والسرير إلى غير القبلة، فإنه يسقط عنه استقبال القبلة؛ لأن القاعدة الشرعية: أنه لا واجب مع العجز؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [**سورة التغابن،**

من الآية:١٦]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، الشيخ سيذكر الدليل.

فلا واجب مع العجز؛ فمن عجز عن استقبال القبلة كأسيرٍ مقيَّد، ومريضٍ يعني لا يستطيع الحركة، ولا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة صلى على حاله وصحَّت صلاته.

المتن:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن، من الآية:١٦].

ومن اتقى الله ما استطاع قَبِلَ الله عمله.

المتن:

وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ "يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَفِي لَفْظٍ: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

هذه الحالة الثانية التي تصح فيها الصلاة إلى غير القبلة، وذلك حالة المسافر في صلاة النافلة، فإنَّه يُصلي على دابته حيث توجهت به لهذا الحديث الذي ذكره الشيخ، وهل يجب أن يبدأ صلاته متجهًا إلى القبلة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه لا يجب وإنما يُستحب؛ لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته

القبلة فكبَّر، ثم صلَّى حيث وجهه ركابه"، [رواه أحمد وأبو داود، وسكت عنه أبو داود، وحسَّنه ابن حجر والألباني].

وهذا الفعل من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل على الاستحباب، وهل هذا لغير المسافر؟ الأظهر أنه ليس لغيره.

فليس للمُقيم أن يُصلي على دابته غير مستقبل القبلة؛ لأن الحديث إنما ورد في المسافر.

المتن:

وَمِنْ شُرُوطِهَا: اَلنِّيَّةُ.

من شروط صحة الصلاة النية، وقد تقدَّم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، لكن ننبِّه عن قضية -يا إخوة- الأصل وجود النية، ولو طُلب من عاقلٍ أن يُصلي بلا نية لكان ذلك مما لا يُستطاع، فإنسان خرج إلى المسجد أو قام ليُصلي بعد أن دخل وقت الظهر، ماذا يُريد؟ يُريد صلاة الظهر، فهذه الوساوس يجب قطعها، ما لم يتيقن أنه نوى صلاةً أخرى فالأصل وجود النية، ولو كُلف الإنسان بغير هذا لكان مما لا يُستطاع.

ثم ذكر الشيخ الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها، فإن قال قائل: لماذا لم يذكر الأماكن التي تصح الصلاة فيها؟ لقلنا: لأنها لا تُحصى، فإن الأصل صحة الصلاة في الأرض، وإنما يُستثنى أماكن ومواضع، ولذلك الشيخ تكلم عنها، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَجُعِلَتْ لي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»، فدل على أن الأصل صحة الصلاة في الأرض إلا ما استثني، وقد ذكره الشيخ.

المتن:

وَتَصِحُّ اَلصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَّا: فِي مَحَلِّ نَجِسٍ.

أي لا تصح الصلاة في موضعٍ نجسٍ مع القدرة على غيره؛ لقول الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [**سورة البقرة، من الآية:١٢٥**]، فدل ذلك على أن السجود والركوع لا يكون إلَّا في مكانٍ طاهر.

وفي حديث الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وثار إليه الناس ليقعوا به، وقال لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعُوهُ وَلاَ تُزْرِمُوهُ أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»، دليل على هذا، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**»؛ لتطهير المكان كما عند البخاري في الصحيح.

والأدلة على هذا كثيرةٌ جدًا، وقلنا -يا إخوة-: مع القدرة على أن يصلي في غيره، فإن كان غير قادرٍ فإنه صلاته تصح.

إنسان في مكان نجس، ولا يستطيع أن ينتقل منه، فإنه يصلي على حاله للقاعدة التي تقدمت: [لا واجب مع العجز].

المتن:

أَوْ مَغْصُوبٍ.

(**أَوْ مَغْصُوبٍ**)؛ أي لا تصح الصلاة في مكانٍ مغصوب، وهو المأخوذ من مالكه قهرًا بغير رضاه؛ لأن الصلاة في المكان المغصوب تصرفٌ فيه بغير إذن صاحبه، والتصرف في المكان بغير إذن صاحبه لا يجوز.

ولأن الصلاة في المكان المغصوب ليس عليها أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا هَذَا فَهُوَ رَدٌّ**»، وهذا قول الحنابلة خلافًا لقول الجمهور الذين يقولون: الصلاة في المكان المغصوب لا تجوز ولكنها تصح، يقولون: لأن الجهة منفكة، فالغصب شيء والصلاة شيء، أما الحنابلة فيقولون: أفعال الصلاة أصبحت غصبًا؛ عندما يركع في هذه الأرض فهذا من الغصب، عندما يسجد في هذه الأرض فهذا من الغصب، والمسألة اجتهادية والخلاف فيها قويٌّ جدًا.

المتن:

أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.

(**أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ**)؛ المقصود بالمقبرة ما دُفن فيه ميتٌ، فإنه لو سُمي مكان بالمقبرة لكن لم يُدفن فيه أحد، فإن الصلاة فيه تصح، لو فرضنا أنه أحيط مكان ووضع له

سور، وسُمي مقبرة المكان الفلاني، لكن ما دُفن فيها أحد، لا زال الناس يدفنون في المقبرة الأخرى، وصلى إنسان في هذا المكان؛ فإن صلاته صحيحة.

فالمقصود ما قُبر فيه أو دُفن فيه ميت، فما دُفن فيه ميتٌ لا تصح الصلاة فيه ولو لم يُسمى مقبرة، وما لم يُدفن ميتٌ تصح الصلاة فيه ولم سُمي مقبرة، فالعبرة بدفن الميِّت. وذلك للدليل الذي ذكره الشيخ.

المتن:

أَوْ حمَّام، أَوْ أَعْطَانِ الإِبِلْ.

ما ذكر الحديث؟ ولا بعده؟ طيب.. نذكر نحن الحديث، الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامِ**»، [رواه الترمذي كما قال الشيخ وابن ماجه، وحسنه ابن حجر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه ثابت، وصححه الحُفاظ، وصححه الألباني].

فدل هذا على أنه لا يجوز الصلاة في المقبرة؛ لأن المسجد هنا مكان الصلاة، فالمقبرة لا تصح فيها الصلاة، وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**» [متفق عليه].

فدل ذلك على أن القبور لا يُصلى فيها، فهذا دليل على أن المقبرة ليست موضعًا للصلاة، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

لكن.. هل يُستثنى من ذلك صلاة الجنازة فتصح في المقبرة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم: أنها تُستثنى، فتصح صلاة الجنازة في المقبرة.

والصلاة على الجنازة في المقبرة لا تخلوا من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون الصلاة على مُسلمٍ دُفن في القبر، دُفن فعلًا، وهذه صحيحة؛ لأنها متعيِّنة، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المرأة السوداء في قبرها، لما صلى عليها الصحابة بدون علمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [كما عند مسلمٍ في الصحيح].

والحالة الثانية: أن يُصلى على الجنازة في المقبرة قبل أن تُدفن، وهذا محل نظر، ولا ينبغي أن يُفعل قصدًا، لكن إذا وُجد! هل الصلاة صحيحة ولا حرج فيها؟ الجواب" نعم؛ لأن الصلاة على القبر أصلٌ في هذا.

وقد جاء عند البيهقي وعبد الرزاق عن نافع أنه قال: "صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور"، واختار هذا القول -أعني جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة- الشيخ ابن السعدي.

نحن نقول: لا ينبغي أن يُقصد، لكن لو وقع فإنه صحيح لفعل السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

المتن:

أَوْ حمَّام.

المقصود بالحمام -يا إخوة- المكان الذي يُغتسل فيه، وليس المقصود المكان الذي تُقضى فيه الحاجة، فإن المكان الذي تُقضى فيه الحاجة لا تجوز الصلاة فيه لكونه نجسًا، وإنما المقصود الحمَّام، والحمَّام هو المكان الذي يُغتسل فيه؛ لأنه مكان لكشف العورات، وقد تقدَّم الحديث الذي فيه استثناء الحمام من كون الأرض صلاةً.

المتن:

أَوْ أَعْطَانِ الإِبِلْ.

(**أَعْطَانِ الإِبِلْ**)؛ مباركها مُطلقًا، فيشمل كل مكان تبرك فيه الإبل، وقد روى مسلم عن جابر بن سَمُرَة أن رجلًا سأل رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**»، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ؟، قَالَ: «**لَا**».

المتن:

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

هنا بدأ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان صفة الصلاة كما فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا من فقه الشيخ ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه في كل عبادة يذكر صفة فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه أكمل فعلٍ وأتمَّه، وإنه لشرفٌ عظيم للمؤمن أن يتشبه بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أفعاله.

أي سرور يدخل على القلب والمؤمن يشعر أنه يفعل ما فعله النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا شَكَّ أنه سعادةٌ للقلب وعِزٌّ للفرد، وكمالٌ للفعل، أن يكون فعل العبد للعِبادة كفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير نظرٍ إلى كونه واجبًا أو غير واجب، يعني الذي ينبغي على المؤمن أن يبحث عن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ليقتدي بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأتسي به في الفعل، من غير نظر إلى كونه سُنة أو كونه يعني واجبًا، وهكذا كان السلف الصالح في العبادات ما كانوا يسألون: هل هذا واجب أو نفل؟ كانوا يسألون عن فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه يعني المؤمن، فإن خير الهدي هدي محمدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويتأكد الأمر في الصلاة التي قال فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» [رواه البخاري في الصحيح].

وقد بيَّن الشيخ صفة الصلاة تفصيلًا أخذًا مما صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ.

إذا توضأ المسلم للصلاة، وأسبغ الوضوء، وخرج من بيته بنية الصلاة؛ يُستحب له أن يأتي إلى الصلاة بسكينة ووقار، وذلك لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [متفقٌ عليه]، وزاد البخاري في رواية: «**وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ**».

طيب.. يقول لنا قائل: هذا إذا أُقيمت الصلاة، فمن أتيتم بأن هذا يُستحب مُطلقًا؟

قلنا: إذا مُنع من الإسراع وقت الحاجة وأُمر بالسكينة والوقار فمن باب أولى في غير وقت الحاجة، فهو من باب أولى أن الإنسان إذا خرج قبل إقامة الصلاة أن يأتي الصلاة بسكينة ووقار.

وقد قال بعض العلماء: السكينة والوقار بمعنًى واحد. وقال بعض العلماء: بل بينهما فرق؛ فالسكينة التأنِّي في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة؛ كغض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات من غير حاجة.

ومن السكينة ألَّا يُشبِّك بين أصابعه في طريقه للمسجد، لحديث كعب بن عُجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**» [رواه أبو داود].

وعند الترمذي عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**» [عند الترمذي وأبي داود، وقد صححه الألباني].

طيب.. ما الحكمة في أن الإنسان يذهب إلى الصلاة بسكينة ووقار؟

الحكمة: أنه في طريقه إلى الصلاة فإنه في صلاة، فينبغي أن يتأدب بآدابها.

إذًا يُستحبُّ للرجل أن يتوضأ في بيته، وأن يُحسن وضوئه، وأن ينوي الخروج إلى المسجد، ولذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا**»؛ أي قاصدًا، لماذا يُستحب أن ينوي الخروج للمسجد من بيته؟ لأنه منذ أن ينوي يُكتب من المُصلين، وتُكتب له الحسنات، فيُستحب أن تكون النية من بيته.

وأن يخرج إلى الصلاة بسكينةٍ ووقار، وألَّا يُشبك بين أصابعه حتى يصل إلى المسجد.

المتن:

فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.

إذا وصل المسجد فإنه يُستحب له أن يُقدم رجله اليمنى، السنة أن يُقدم رجله اليمنى، ويقول هذا الذكر: (**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ**

لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ)؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» [رواه مسلم في الصحيح].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليقُلِ: اللَّهمَّ اعصِمْني من الشَّيطانِ الرَّجيمِ» [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني].

ولحديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل المسجد يقول: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» [رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال ابن تيمية: رُوي من وجوهٍ متعددة، وصححه الألباني، وضعَّف بعض العلماء جملة: «اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي»].

المتن:

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ اليُمْنَى لِدُخُولِ المَسْجِد.

وَاليُسْرَى لِلخُرُوجِ مِنْه.

وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ اَلْحَدِيثِ اَلَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ.

أي حديث فاطمة التي ذكرناه، وقد ذكرنا الأدلة على الأمرين، على أنه إذا أراد أن يخرج يُقدم رجله اليسرى لفعل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويقول هذا الذكر: (**بِسْمِ اَللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**)؛ ومن ضعَّف جملة: (**اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي ذُنُوبِي**)؛ فإنه يقول: (**بِسْمِ اَللهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اَللهِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ**).

المتن:

فَإِذَا قَامَ إِلَى اَلصَّلَاةِ قَالَ: اَللهُ أَكْبَرُ.

يعني إذا قام إلى الصلاة فإنه يكبر تكبيرة الإحرام، ويتعين لفظ: (**اَللهُ أَكْبَرُ**)؛ فلا يصح أن يقول: (الله الرحيم)، أو (الله السميع)، أو (الله العليم)، فإن هذا ذكر توقيفي مُعيَّن، وهذا الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو الصواب، وقد قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، وجاء عن أبي حُميدٍ الساعدي قوله: "كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر" [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

وينبغي للمؤمن عندما يقول: (الله أكبر) في أول الصلاة أن يستشعر معنى هذه الجملة؛ فإنها تعني قطع العلائق عن الخلائق في الصلاة، عندما يقول المؤمن: الله

أكبر، الله أكبر من كل شيء، فيُقبل على الله عَزَّوَجَلَّ بقلبه في صلاته، وهذا يدعوه إلى الخشوع في الصلاة، ينبغي عندما يقول هذه الجملة العظيمة أن يستشعر معناها؛ ليعينه ذلك على أن يكون خاشعًا في صلاته.

المتن:

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أذنيه، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ.

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامَ مِنْ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

من السُّنة أن يرفع المصلي رجلًا كان أو امرأة يديه في هذه المواطن: إلى منكبيه، أو إلى شحمة أذنيه، ما يوثق هذا بهذا، ما ورد هذا في السنة، وإنما إلى شحمة أذنيه، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»، وكان لا يفعل ذلك في السجود" [متفقٌ عليه].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد"، [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع،

ولا يرفع يديه في شيءٍ من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبَّر" [رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن تيمية والألباني].

ولحديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه" [رواه أبو داود وسكت عنه، وفي إسناده ضعف].

وورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرفع إلى حذو الأذنين في حديثٍ مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: "حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه"؛ حتى يُحاذي يعني يساوي، [رواه مسلم].

ولمسلمٍ عنه أن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه**»، فعل مثل ذلك.

والأفضل: أن يستقبل بكتفيه القبلة، فإن هذا هو الأصل في الصلاة، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحب أن يستقبل بأعضائه القبلة في الصلاة، وللمصلي أن يرفع يديه قبل التكبير، وله أن يرفع يديه مع التكبير، وله أن يرفع يديه بعد التكبير، كل هذا ورد يعني في سُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لعلنا نصلي ونرجع بعد الصلاة شيئًا من الوقت إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، ثم نُكمل غدًا -إن شاء الله- ما يتعلق بالصلاة.

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الخامس)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=jCJWed7mYoA&list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1&index=5

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل التعليق على هذا الكتاب العظيم [**منهج السالكين**] للشيخ ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

تفضل يا شيخ عبد العزيز، وفَّق الله السامعين، اقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللحاضرين ولجميع المسلمين، آمين.

قال العلامة ابن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَيَضَعُ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى.

الشرح:

أي أنه يُستحب للمسلم إذا قام يصلي أن يضع يده اليمنى على اليسرى، لثبوت ذلك من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح مسلم، ولما جاء عن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "أنه كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى" [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

ولما جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا، وَنُؤَخِّرَ سَحُورَنَا، وَنَضْعَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ**» [رواه الطبراني، وصححه الألباني].

وجاء في حديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض على شماله بيمينه" [رواه أبو داود، والنسائي، وقال ابن عبد البر: ثابت، وصححه الألباني].

المتن:

فَوْقَ سُرَّتِهِ، أَوْ تَحْتِهَا، أَوْ عَلَى صَدْرِهِ.

الشرح:

أي أن الشيخ يرى أن المصلي مخيرٌ بين أن يضع يده اليمنى على اليسرى فوق السُّرة، أو تحت السُّرة، أو على صدره.

أما وضعهما تحت السرة: فقد جاء عن عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "السُّنة وَضَعَ الْكَفَّ على الْكَفِّ في الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ"، [رواه أبو داود، وضعَّفه البيهقي، وقال النووي: متفقٌ على ضعفه].

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أَخْذُ الْأَكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ" [رواه أبو داود، وضعَّفه الألباني].

وأما وضعهما فوق السُّرة: فقد جاء عن جريرٍ قال: "رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرّةِ" [رواه أبو داود، وضعَّفه الألباني].

وأما وضعهما على الصدر: فقد جاء في حديث وائلٍ قال: "صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَده الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِه"، [رواه أبو داود، وصححه ابن الملقِّن].

وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ" [رواه النسائي وأبو داود، وصححه الألباني].

فهذه الصفة المذكورة تقتضي أن يكون على الصدر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون هكذا إلا إذا كان على الصدر، وهذه هي الصفة الراجحة، الصفة الراجحة أن يضع اليمنى على اليسرى على الصدر:

- إمَّا بأن يقبض بيمينه على شماله ويضعها على الصدر.

- وإمَّا بأن يضع كفَّه اليمنى على آخر كفِّه اليسرى، ثم يبسط الكفَّ على يده على صدره، هذا أصح ما ورد في وضع اليد اليُمنى على اليُسرى في الصلاة.

المتن:

وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**»، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

والمقصود أن المصلي يبدأ صلاته بعد التكبير بدعاء الاستفتاح، ويأتي بواحدةٍ، أو بواحدٍ من الأدعية الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها ما ذكره الشيخ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، أي: بحمدي لك يا ربي وثنائي عليك نزهتك، أو المعنى: أُسبحك تسبيحًا مقترنًا بحمدك.

«**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**»، أي: كثرت بركة اسمك، «**وَتَعَالى جَدُّكَ**»، أي: تعالت عظمتك. «**وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**»، أي: ولا معبود بحقٍّ سواك، وصنيع الشيخ يدل على أنه يُفضل هذا الدعاء على غيره؛ لأنه ذكره نصًّا.

ثم قال: (**أَوْ غَيْرَهُ مِنْ اَلِاسْتِفْتَاحَاتِ اَلْوَارِدَةِ عَنْ اَلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ وقد روى مسلم أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يجهر بهؤلاء الكلمات، فيقول: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**»، وجهره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتعليم الناس، وهذا أحد الأدلة على أن هذا أفضل من غيره.

وإن كان الصواب: أن الأفضل أن ينوع الإنسان فيما حفظ، فينوع بين ما حفظ من أدعية الاستفتاح ليكون موافقًا للسنة.

وكثير من أهل العلم يفضلون هذا الوِرد، أو هذا الذكر الذي ذكره الشيخ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناءً محضًا مثل: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالى جَدُّكَ، وَلَا إِلَه غَيْرُكَ**»، قال: "ولهذا كان أكثر السلف يستفتحون به، وكان عمر بن الخطاب يجهر به ويُعلمه الناس".

قال: "وبعده"؛ أي: في الفضيلة، "النوع الثاني وهو الخبر عن عبادة العبد؛ كقوله: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض... إلى آخره، وهو يتضمن الدعاء"، قال: "وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة".

فالأفضل على الراجح هو التنويع، وإن كان الإنسان لا يستطيع أن يحفظ إلا واحدًا فليحفظ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، فإنه الذي كان يعتني به السلف.

المتن:

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ.

الشرح:

هذا الراجح من أقوال العلماء أنه يتعوَّذ، ويُسر بالاستعاذة ولا يجهر بها، فقد روى أبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في الصلاة: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**» [وحسنه الألباني].

وقد قال ابن العرب المالكي؛ والمالكية يرون أن الاستعاذة تكون خارج الصلاة، لكن قال ابن العربي المالكي في هذا المقام: "وما أحقنا بالاقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، لولا غلبة العامة على الحق، وتعلق من أخذ بظاهر المدوَّنة بما كان في المدينة من العمل، ولم يثبت عندنا أن أحدًا من أئمة الأمة ترك الاستعاذة".

يعني يرى أن الأفضل للمؤمن أن يقتدي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان المذهب أن الاستعاذة تكون خارج الصلاة، مقتديًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والاستعاذة إما أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإما أن يقول: «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**».

المتن:

ويُبَسْمِل.

الشرح:

(**ويُبَسْمِل**)؛ أي: يقول بسم الله الرحمن الرحيم؛ لكونها آيةً من كتاب الله، من أول كل سورة، وليست آيةً من السورة، هي آية مستقلة، ليست آيةً من السورة، يدل على كونها آية أن الصحابة كتبوها في المصحف، ولم يكتب الصحابة في المصحف إلا القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عن السور تدل على أنها آية مستقلة.

ويبسمل سرًا، لحديث أنس قال: "صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [سورة الفاتحة، من الآية:٢]، لا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ ، وَلا فِي آخِرِهَا" [رواه مسلم]، والمقصود أنهم ما يجهرون بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)، وإنما كانوا يقرؤونها سرًّا.

المتن:

وَيَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ.

الشرح:

وقد اتفق العلماء على قراءة الفاتحة في الصلاة، وتواترت الأحاديث في قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في الصلاة، وتُقرأ في كل ركعة.

المتن:

وَيَقْرَأُ مَعَهَا فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً تَكُونُ: فِي اَلْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّل، وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ.

الشرح:

المفصل من سورة (ق) إلى آخر القرآن، وطواله من (ق) إلى (عم)، طواله من (ق) إلى (النبأ)، إلى (عم)، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى)، وقصاره من (الضحى) إلى (الناس).

والسُّنة أن تكون الأولى أطول من الثانية، فقد روى البخاري عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطوِّل في الأولى، ويُقصر في الثانية، ويُسمعنا الآية أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية".

وروى مسلمٌ عن أبي سعيدٍ الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك.

وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطيل في الأوليين، ويخفف في الأخريين، قال النووي: "السُّنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصَّل، وتكون الصبح أطول من الظهر، وفي العشاء والعصر بأوساطه، وفي المغرب بقصاره"، وينبغي أن يُراعي الإمام المأمومين ضعفًا وقوة.

المتن:

يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةَ لَيْلًا، وَيُسِرُّ بِهَا نَهَارًا، إِلَّا الْجُمْعَةَ وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

الشرح:

السُّنة الجهر بالقراءة في الليل، والإسرار بالقراءة في النهار، ولا بأس أن يُسمع الإمام المأمومين الآية أحيانًا في النهار، لما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا صلاة الجمعة فإنه يُجهر بالقراءة فيها مع أنها في النهار، لما روى مسلمٌ عن أبي رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [سورة المنافقون، من الآية:١].

قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ بهما يوم الجمعة، فدل ذلك على الجهر بالقراءة في يوم الجمعة.

وكذا في صلاة العيدين مع أنهما تقعان في النهار، فعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى، من الآية:١]، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[سورة الغاشية، من الآية:١]، فدل ذلك على أنه كان يجهر بها.

وكذا صلاة الكسوف؛ قال البخاري: "باب الجهر بالقراءة في الكسوف"، وروى عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا جهر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في صلاة الخسوف بقراءته.

وكذا صلاة الاستسقاء لحديث ابن عباسٍ في صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الاستسقاء قال: "وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد" [رواه النسائي والترمذي]، ولِما رواه البخاري عن أبي إسحاق قال: "خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، ويزيد بن الأرقم، فاستسقى فقام بهم على رجليه من غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين، يجهر بالقراءة ولم يؤذن".

المتن:

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

الشرح:

لحديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة صلاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، "ثم يكبر حين يركع" [متفقٌ عليه]، ويرفع يديه عند التكبير لحديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه" [متفقٌ عليه].

المتن:

ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهُ.

الشرح:

(**يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ**)؛ مُمَكِّنًا لهما، ويهصر ظهره قدر ما يستطيع حتى يجعل رأسه حيال ظهره، فيكون مستويًا قدر ما يستطيع؛ لحديث أبو حُميدٍ الساعدي أنه قال: "أنا كنت أحفظ لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ" [رواه البخاري].

وعند أبي داود: "ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكبتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ - أي: عوجهما- فَتَجَافَى عَنْ جَنبَيْهِ".

وفي حديث رفاعة: «**وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ**» [رواه أبو داود وأحمد، وصححه الألباني].

المتن:

وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمَ، وَيُكَرِّرُهُ.

الشرح:

تسبيح الله من أفضل الكلام بعد القرآن، فناسب أن يكون وظيفة الركوع بعد القيام الذي الوظيفة فيه قراءة القرآن، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنَ أَرْبَعٌ، وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وهذا الذِّكر مناسبٌ للركوع؛ لأن الإنسان ينخفض في الركوع فناسبه التسبيح.

وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول في صلاته في ركوعه: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، كما عند مسلم في الصحيح، وجاء عند ابن ماجه يقول: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ**» [وصححه الألباني].

والشيخ قال: (**يُكرِّرُهُ**)؛ لأن ظاهر حديث حذيفة التكرار الكثير، قال: "صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ المِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ" [رواه مسلم].

ولا شَكَّ أن هذا يقتضي التكرار الكثير، فلا حد لهذا التكرار، يقول الإنسان: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، ولكن الأفضل للإمام أن يقولها ثلاث مرات رفقًا بالناس.

وأما من يصلي منفردًا، أو يصلي خلف الإمام فإنه يُكرر ما استطاع والأفضل أن يقطع على وتر، فيكررها خمس مرات، أو سبع مرات، أو تسع مرات، أو أكثر من ذلك.

المتن:

وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: "سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي"، فَحَسَنٌ.

الشرح:

أي أنه يُستحب أن يقول هذا أحيانًا في الركوع: (**سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ**)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحيانًا يقرن التسبيح بالتحميد والتهليل، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" يتأول القرآن.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**»، فيُستحب أن يقول هذا أحيانًا، أحيانًا يقول: سبحان ربي العظيم، وأحيانًا يزيد مع قوله: «**سُبحان ربِّي العظيمِ**»، «**سبحانَك اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ، اللهمَّ اغفِرْ لي**»، وأحيانًا يزيد: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ**».

المتن:

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَائِلًا: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

الشرح:

يرفع رأسه حتى يعتدل لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويرفع يديه لحديث ابن عمر عند الشيخين: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك.

ويقول الإمام والمنفرد: (**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**)؛ ويقول: (**اَلْكُلُّ**)؛ أي: الإمام والمنفرد والمأموم. "**رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد**"، كما قال الشيخ، ماذا قال الشيخ؟

المتن:

وَيَقُولُ اَلْكُلُّ: رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد.

الشرح:

(**اَلْكُلُّ**)؛ كما قلنا يقصد: الإمام، والمنفرد، والمأموم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الإمام: «**وَإِذَا قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا :رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» [متفقٌ عليه].

وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبَّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال: ربنا ولك الحمد" [متفقٌ عليه]، فدل الأول على أن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ودل الثاني على أن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا ولك الحمد" [متفقٌ عليه]، وفي الحديث أيضًا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قال الإمامُ: سمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَه، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمدُ؛ فإنَّه مَن وافَق قولُه قولَ الملائكةِ، غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه**» [رواه البخاري ومسلم].

ويزيد أيضًا ما ذكره الشيخ، لحديث ابن أبي أوفى قال: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم لَكَ اَلْحَمْدُ، مِلْءَ اَلسَّمَاءِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد**»" [رواه مسلم].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «**ربنا لَكَ اَلْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْد، أهلَ الثناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قال العبدُ، وكلُّنا لك عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِما أعطَيتَ، ولا مُعطيَ لِمَا منَعتَ، وَلا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**» [رواه مسلم في الصحيح].

ويزيد أيضًا ما جاء في حديث رفاعة قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فقال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمد، حمدًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «**مَنِ المتكلِّمُ؟**»، قال: أنا، قال: «**رَأَيْتُ بِضعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يبتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا**» [رواه البخاري في الصحيح].

وقد جاء بيان موضع قول: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، وقول: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"، للإمام والمنفرد، وهو أنه يقول: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" عند رفعه، ويقول: "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"، إذا كان قائمًا.

ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة يُكبِّر حين يقوم، ثم يُكبِّر حين يركع، ثم يقول: "سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ" [متفقٌ عليه].

بعض أهل العلم يرون أن المأموم كذلك يقول: **"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**، ولكن هذا مرجوح فيما يظهر لي -والله أعلم-، فالراجح الأقوى أن المأموم يقتصر على قوله: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**.

قال بعض العلماء: وظيفة الرفع أن يقول: **"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"**، ووظيفة القيام أن يقول: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**، فإذا اقتصر المأموم على قول: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**، لم يأتِ على بوظيفة الرفع، قلنا: دلت السنة على أن الإمام يتحمله عنه؛ لأنه لو كان ذلك مطلوبًا من المأموم لأمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك الصواب أن المأموم يقول: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**، أما الإمام والمنفرد فإنه يقول عند رفعه: **"سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"**، وعند قيامه يقول: **"رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ"**.

لعلنا نقف هنا؛ لأني أرى أن الأخوة تَعِبُوا، ونُكمل غدًا -إن شاء الله-، لكن غدًا سنُتم كتاب الصلاة، سنقرأ حتَّى نُتم الكتاب، ثم أُجِيبُ عن الأسئلة المتعلقة

بالطهارة والصلاة وإذا كان في أسئلة عامة، لكن بعد أن نفرغ من الشرح؛ من شاء أن يقوم فإنَّه يقوم بلا حرج، ومن شاء أن ينتظر الأسئلة فلا حرج؛ لأن هكذا رتبنا يعني الكتاب حتى نفرغ منه إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، فغدًا لعلكم تُهيئون أنفسكم على أنَّا نقرأ حتى نفرغ من كتاب الصلاة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

والسلام عليكم ورحمة الله..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس السادس)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://www.youtube.com/watch?v=i2S6HdFl9IQ&list=PLsGLMKzumRPi3o70IPjGZuDklym727mT1&index=6

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل شرح كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**] للشيخ الإمام المفسر الفقيه الأصولي المتفنن/ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين.

حيث نشرح في هذه الدورة قسم العبادات من هذا الكتاب، ونرجو أن نكمل اليوم إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ ما يتعلق بالصلاة من هذا الكتاب.

فنكمل ما بدأناه فيما يتعلق بصفة الصلاة، وقد ذكرنا أن الشيخ من فقهه أنه يذكر صفة العبادة على ما صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن أكمل العبادة عبادة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيتفضل الشيخ عبد العزيز وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم من على شيخنا برضاك، وعلى والديه، ومشايخه والحاضرين يا رب العالمين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ.

أي: بعد أن يعتدل من ركوعه يسجد مكبرًا؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا.

(**وَيَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ اَلسَّبْعَةِ**)؛ الجبهة مع الأنف ويمكنهما من الأرض؛ لحديث أبو حميد عند أبي داود والترمذي، وصححه الألباني، «**ثم سجَدَ فأمكَنَ أنفَه وجبهتَه**»، وعلى الكفين ويضم أصابعهما، ويستقبل بأطراف أصابعه القبلة، ويجعل كفيه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه؛ لحديث وائلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجد ضم أصابعه، [رواه الحاكم، وصححه].

ولحديث أبي حميدٍ: واستقبل بأطراف أصابعه القبلة، [رواه ابن خزيمة في صحيحه]، وفي حديثٍ أيضًا: «**ثمَّ سجدَ فأمكنَ أنفَهُ وجبهتَهُ ونحَّى يدَيهِ عن جنبَيهِ ووضعَ كفَّيهِ حذوَ منكبَيهِ**»، [رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني]، وحديث وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ**»، [رواه النسائي وابن خزيمة، وصححه الألباني].

وعلى الركبتين وأطراف القدمين، ويفتح أصابع رجليه، ويستقبل بأطرافها القبلة، ويضم قدميه، وقد جاءت صفة السجود في عددٍ من الأحاديث، منها ما قدمته قبل قليل، ومنها ما جاء عن عبد الله بن مالك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، [رواه الشيخان في الصحيح].

وعن أحمر بن جزء صاحب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سجد جافى بين عضديه، أو جافى عضديه عن جنبيه، [رواه أبو داود وابن ماجه، وقال النووي: بإسنادٍ صحيح].

وقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا سجَدْتَ فضَعْ كفَّيْكَ وارفَعْ مِرْفَقَيْكَ**»، [رواه مسلم]، وفي حديث أبي حميد: «**وَإِذَا سجد فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شيءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ**»، [رواه أبو داود]، فهذه صفة السجود.

وقد جاء الأمر في الحديث كما ذكره الشيخ: («**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى أَنْفِهِ وَالكَفَّينِ والرُّكْبَتَينِ وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ**»)؛ فهذه سبعة:

الأول منها: الجبهة والأنف، وهذا آكدها.

والثاني: الكفان والركبتان، هذه أربعة.

وأطراف القدمين هذه ستة فصارت سبعة.

والراجح من أقوال أهل العلم أن السجود على الستة أعضاء واجبٌ كذلك؛ كالسجود على الجبهة والأنف، لهذا الحديث الذي ذكره الشيخ في الصحيحين.

المتن:

كَمَا قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالكَفَّيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى.

(وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى)؛ وجوبًا، يجب أن يقول: سبحان ربي الأعلى، وقد روى مسلمٌ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى.

ويزيد ما تقدم في الركوع، ويكثر من الدعاء في السجود، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، -أي: حقيقٌ أن يُستجاب لكم-، [والحديث رواه مسلم].

المتن:

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكبر حين يرفع رأسه من السجود.

المتن:

وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى وَهُوَ اَلِافْتِرَاشُ.

وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، [رواه مسلم].

وفي حديث ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، [رواه النسائي، وصححه الألباني]، وهذا يسمى عند أهل العلم بالافتراش كما قال الشيخ.

المتن:

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ اَلصَّلَاةِ، إِلَّا فِي اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّك، بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى اَلْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى مِنْ اَلْخَلْفِ اَلْأَيْمَنِ.

مقصود الشيخ أن الأصل في جلسات الصلاة هو الافتراش، ولا يُستثنى من ذلك إلا جلسة واحدة وهي جلسة التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، فإنه يتورك؛ بأن يجلس على الأرض، ويُخرج رجله اليسرى من الخلف الأيمن، لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَيَقُولُ: رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي.

يقول هذا لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يقول بين السجدتين في صلاة الليل: «**رَبِّ اِغْفِرْ لِي، وارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَارْفَعْنِي**»، [رواه ابن ماجه]، وورد أيضًا بألفاظٍ أخرى.

والنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما ذكر هذا الحديث بألفاظه، قال: والاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات، بأن يأتي بجميع ألفاظها، وهي سبعة: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، وأجرني، وارفعني، واهدني، وارزقني، أو يقول: رب اغفر لي، يكررها، رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي؛ لحديث حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني].

والتثنية هنا يا إخوة لا يُراد بها أنه يقول ذلك مرتين، وإنما المراد أنه يكرر ذلك، فيقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، فالمراد مطلق التكرير.

المتن:

ثُمَّ يَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

يعني يفعل في الثانية كما فعل في الأولى، ثم يُسن أن يجلس للاستراحة إن كان يصلي خلف إمامٍ يجلس للاستراحة، أو كان منفردًا، أو كان إمامًا، يعني: يُسن للإمام أن يجلس للاستراحة، ويُسن للمنفرد أن يجلس للاستراحة، ويُسن للمأموم إذا كان يصلي خلف إمامٍ يجلس للاستراحة أن يجلس للاستراحة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينهض من السجدة الثانية حتى يستوي قاعدًا، كما عند البخاري في الصحيح، ثم ينهض معتمدًا على يديه، لما جاء في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من هذه الصفة.

المتن:

ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

(**يَنْهَضُ مُكَبِّرًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ**)؛ هذا على القول بأنه لا يجلس للاستراحة، وهذا على قول كثير من أهل العلم أن جلسة الاستراحة ليست من العبادة، ولكن الذي وقع إنما هو للحاجة، لكن الأقرب والله أعلم أن جلسة الاستراحة سنة وعبادة، ومن أفعال الصلاة.

لكن إذا كان الإنسان يُصلي خلف الإمام لا يجلس للاستراحة، فإن متابعة الإمام أقوى من الجلوس للاستراحة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ولو أن الإنسان جلس والإمام قام؛ فهذا اختلافٌ عليه في أمرٍ ظاهر، فمن كان يُصلي خلف إمامٍ لا يجلس الاستراحة؛ فالمشروع في حقه ألَّا يجلس للاستراحة، وإنما ينهض كما قال الشيخ معتمدًا على صدور قدميه.

المتن:

وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وَصِفَتُهُ: «**اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**».

لأن هذا الذي كان يُعلمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه، والأصل بقاءه كما كان، وألا يُغير بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

ثُمَّ يُكَبِّرُ.

يعني: ينهض مكبرًا.

المتن:

وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

يعني أنه إذا كانت الصلاة ثلاثيةً أو رباعية، فإن المصلي يأتي بما بقي من صلاته بعد التشهد الأول كما فعل في الركعة الأولى والثانية، غير أنه يجعل الركعات الأخيرة أقصر في جميع أفعالها وأقوالها من الأول، فيقتصر في القيام على قراءة الفاتحة، ولا يجهر في الركعات الأخيرة ولو في صلاة الليل، ولو في المغرب، والعشاء، والفجر، لا يجهر في الركعات الأخيرة.

وذلك لحديث أبي قتادة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح، [متفقٌ عليه].

ولا بأس أن يقرأ أحيانًا مع الفاتحة شيئًا من القرآن في الركعتين الأخيرتين، لا بأس أن يقرأ أحيانًا لا على سبيل الدوام، وإنما أحيانًا شيئًا من القرآن بعد قراءة الفاتحة في

الركعتين الأخريين؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعةٍ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، [رواه مسلم].

وروى مالكٌ والبيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقرأ في كل الركعات، يعني: بسورة بعد الفاتحة، وجاء عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة شيئًا، فلا بأس أن يقرأ أحيانًا شيئًا من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

المتن:

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَخِيرَ، وَهُوَ اَلْمَذْكُورُ.

أي أنه في آخر كل صلاة يجلس للتشهد؛ سواءً كان في الصلاة رباعية، أو ثلاثية، أو ثنائية، أو ركعة واحدة، لا بد أن يكون آخرها قبل السلام الجلوس للتشهد، وصفة الجلوس أن يجلس المصلي فيه متوركًا كما تقدم، بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، أو يفرش اليمنى ويُخرج اليسرى من تحت رجله اليمنى، ويفضي إلى إليته، أو يفضي بإليتيه إلى الأرض.

وذلك لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد جاء فيه: «**فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وإِذَا جَلَسَ فِي الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»، [رواه البخاري في الصحيح].

وجاء عنه أيضًا: «**فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى**»، هذا الافتراش الذي تقدم، «**فإذا كانَ في الرَّابعةِ أفضى بورِكِهِ اليسرى إلى الأرضِ، وأخرجَ قدميهِ من ناحيةٍ واحدةٍ**»، [رواه أبو داود، وصححه الألباني]، وهذا التشهد هو الذي تقدم ذكره في التشهد الأول، ويزيد في ذلك ما قاله الشيخ، نعم؟

المتن:

وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: اَللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

هذا الكلام من الشيخ يدلك على أن الشيخ يرى أن الصلاة الإبراهيمية لا تُذكر في التشهد الأول، وإنما تُذكر في التشهد الثاني، وهذا رأي الجمهور أن التشهد الأول يقتصر فيه على ما تقدم، ولا تذكر فيه الصلاة الإبراهيمية؛ لأن التشهد الأول مخفف، كما جاء عن ابن مسعود أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، [رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه ابن العربي].

والرضف هو: الحجارة المحماة، وهذا كلامٌ يذكر للدلالة على خفة جلوسه في التشهد الأول، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وروى ابن أبي شيبة: كان أبو بكرٍ إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، قال: وإسناده صحيح.

فهذا يشهد للحديث وهو أن الجلوس للتشهد الأول جلوسٌ خفيف، وهذا يدل على أنه لم يكن يذكر الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول، وذهب بعض العلماء إلى أنه يُسن أن يقول الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول، وذلك لعموم الأحاديث، وهذا عندي أقرب -والله أعلم- أنه من السنة أن يذكر المصلي الصلاة الإبراهيمية في التشهد الأول لعموم النصوص، والصلاة الإبراهيمية لها صيغ أشهرها الصيغة التي ذكرها الشيخ وسمعناها.

المتن:

أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ.

أي يقول بعد الصلاة الإبراهيمية ما ورد، وهو الاستعاذة، فيستعيذ بالله من أربع: من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو في الصلاة: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ»**، [متفقٌ عليه].

ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا فرغَ أحدُكُم مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، فليتَعوَّذ باللهِ من أربعٍ: مِن عَذابِ جَهَنَّمَ، ومِن عَذابِ القبرِ، ومِن فِتنةِ المَحيا والمَماتِ، ومن شر المسيحِ الدَّجَّالِ**»، [رواه مسلم].

والأمر بالتعوذ دليلٌ على تأكد هذا الدعاء، ولذا ينبغي على المسلم أن يحرص على هذا الدعاء، وألا يتهاون فيه، نعم جمهور الفقهاء يقولون: الدعاء بهذا سنة، لكن الأمر بهذا الدعاء يجعله متأكدًا، فلا ينبغي للمصلي أن يتهاون فيه.

المتن:

وَيَدْعُو اَللهُ بِمَا أَحَبَّ.

أي أنه يُستحب للمصلي أن يدعو الله بما أحب في آخر صلاته، فالدعاء في آخر الصلاة مشروعٌ مسنونٌ بالسنة المتواترة، وباتفاق المسلمين.

وقد جاء عن أبي أمامه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الدعاء أسمع؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ**»، [رواه النسائي والترمذي]، وإسناده فيه ضعف، ولكن السنة العملية تدل على مشروعية الدعاء في آخره.

ومن أفضل ما يدعو به المسلم ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأن يقول: «**اللَّهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كثِيرًا، وَلا يَغْفِر الذُّنوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِر لي مغْفِرَةً مِن عِنْدِكَ،**

وَارحَمْني، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفور الرَّحِيم»، وقد جاء في الصحيحين، أو يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِن المَأْثَمِ وَالمَغرَمِ»**، وقد جاء كذلك في الصحيحين.

ويجوز للمصلي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، ولا يُقيد بخير الآخرة كما ذهب إليه بعض أهل العلم، بل يسأل ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وقد جاء في الحديث: «**ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»**، وهذا عند البخاري، وعند مسلم: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء»**، وهذا مشروع لكل مصلي؛ سواءً كان منفردًا، أو إمامًا، أو مأمومًا.

المتن:

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

أي أن المصلي في آخر صلاته يختتمها بالتسليم، ماذا قال الشيخ؟

المتن:

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

يعني تُختتم الصلاة التسليم، وذلك لأحاديث كثيرة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وكان يختم الصلاة بالتسليم، [رواه مسلمٌ في الصحيح]، والمقصود بالسلام:

أن يتحلل من الصلاة، وأن يسلم على إخوانه، لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، [رواه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني].

ولحديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلنا: (السلام عليكم ورحمة الله.. السلام عليكم ورحمة الله)، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»، [رواه مسلم].

إذًا ما المقصود من السلام؟ المقصود من السلام: أن يتحلل من الصلاة، وأن يسلم على إخوانه، لماذا يذكر هذا؟ ليقصده المسلم، فإذا سلم فإنه يقصد التحلل من الصلاة، والتسليم على إخوانه عن اليمين وعن اليسار، والسلام له صفةٌ في الفعل، وصفةٌ في القول:

أما صفة الفعل: فهي أن يلتفت المصلي ناحية اليمين حتى يُرى بياض خده، ويلتفت ناحية اليسار حتى يُرى بياض خده، لحديث عامرٍ بن سعدٍ عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسلم عن يمينه، وعن يساره حتى أرى بياض خده، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

والالتفات التفات معتاد، يلتفت عن يمينه حتى يُرى بياض خده، وعن يساره حتى يُرى بياض خده، ويكون التفاته إلى الأيسر أبلغ.

أما صفة القول: فهو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، لحديث عبد الله بن مسعود أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياض خده الأيسر، [رواه النسائي، ورواه بما معناه أبو داود وابن ماجه].

المتن:

وَالْأَرْكَانُ اَلْقَوْلِيَّةُ مِنْ اَلْمَذْكُورَاتِ: تَكْبِيرَةُ اَلْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةَ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ، وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ، وَالسَّلَامُ.

لما فرغ الشيخ من بيان الصفة التي ينبغي أن يتعلمها الإنسان ويأتي بها اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شرع في تفصيل الأحكام، وبيَّن أن المذكور في الصفة ليس على درجةٍ واحدة، بل منها ما هو أركان، ومنها ما هو واجبات، ومنها ما هو من السنن.

فالأركان: ما لا تصح الصلاة إلا بها، ولا تسقط سهوًا ولا عمدًا.

والواجب: ما لا تصح الصلاة بتركه عمدًا، ويُجبر بسجود السهو حالة السهو.

والسنن: ما تصح الصلاة بدونه عمدًا أو سهوًا، ولكن في فعله ثواب.

والأركان منها أقوالٌ ومنها أفعال، الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها، فمن تركها عامدًا أو ساهيًا لم تصح صلاته، منها أقوال، ومنها أفعال:

أما الأقوال: فأولها تكبيرة الأحرام، وهذه أول تكبيرات الصلاة، بأن يقول: الله أكبر، ولا يجزئ غير هذا اللفظ كما تقدم معنا، وهي ركنٌ من أركان الصلاة، لماذا؟ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»، [رواه أصحاب السنن إلا النسائي، صححه الألباني]، فدل ذلك على أن الصلاة لا تنعقد أصلًا إلا بالتكبير؛ لأن تحريمها؛ أي: الذي تنعقد به هو التكبير، فدل ذلك دلالةً بينه على أن تكبيرة الإحرام ركن، وفي حديث مسيء صلاته: «**ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تتِمُّ صلاةٌ لأحَدٍ مِن النَّاسِ حتَّى يتوضَّأَ، فيضَعَ الوُضوءَ مواضِعَه، ثم يُكَبِّرُ**»، [رواه أبو داود].

والثاني: من أركان الصلاة القولية: قراءة الفاتحة على غير مأمومٍ، وقراءة الفاتحة عند الجمهور ركنٌ على الإمام والمنفرد، لا تصح الصلاة بدونها؛ لحديث عبادة ابن الصامت، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، [متفقٌ عليه].

وأما قراءة المأموم للفاتحة فهي مسألة قد اختلف فيها العلماء من السلف والخلف، والأقرب -والله أعلم- أنها واجبة ليست ركنًا ولا سنة، وإنما واجبة.

أما كونها ليست ركنًا؛ فلأن من أدرك الإمام راكعًا سقطت عنه، وأدرك الركعة ولو كانت ركنًا لما سقطت، وأما كونها واجبة عليه فالعموم الأحاديث، منها ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن صلَّى صلاةً لم يقرَأْ**

فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فهي خِدَاجٌ، خِدَاجٌ، خِدَاجٌ غَيْرُ تَمامٍ»، وهذا نص عام، فقيل لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكر حديث قسمة الفاتحة بين الله وبين عبده، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

أيضًا جاء عن عبادةً بن الصامت، قال: كنا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**»، قال: قلنا نعم، هذًا يا رسول الله -أي: نقرأ بسرعة-، فقال: «**لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»، [رواه أبو داود وسكت عنه].

والركن الثالث: من الأركان القولية: التشهد الأخير، ومنه الصلاة الإبراهيمية، على الراجح من أقوال أهل العلم أنه ركنٌ؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: "السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل"، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَقولوا هكذا، ولكنْ قُولوا :التَّحيَّاتُ للهِ..**»، إلى آخره، [رواه البيهقي والدار قطني، وصححه الدار قطني وابن حجر والألباني]، وقد جاء الأمر به في الصحيحين، وكذا الأمر بالصلاة الإبراهيمية.

طبعًا نحن نحتج بقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قبل أن يُفرض علينا التشهد"؛ إذًا التشهد صار فرضًا، والفرض يدل على الركنية.

فيأتي منكم قائل فيقول: إذًا يلزمكم أن تقولوا: إن التشهد الأوسط أو الأول ركن؛ لأن قول ابن مسعود يشمله؟ قلنا: لما تركه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساهيًا، أعني التشهد الأول، فجبره بسجود السهو علمنا أنه ليس ركنًا، وإنما هو واجب، وبقي التشهد الأخير على هذه الفرضية.

فهذه الأركان القولية، إما أن نقول أربعة، وإما أن نقول خمسة، نقول: أربعة كما قال الشيخ، ونقول: خمسة إذا فصلنا الصلاة الإبراهيمية عن التشهد الأخير فتُصبح خمسة، ويُزاد عليها الأركان الفعلية.

المتن:

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ إِلَّا: اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ.

الشرح:

نحن ما تكلمنا على الركن الرابع أليس كذلك؟

مداخلة: ما تكلمنا يا شيخ.

الركن الرابع: التسليم من الأركان القولية هذا عند جمهور أهل العلم لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»، فكان مثل التكبير، التكبير تحريم، والتسليم تحليل.

المتن:

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ.

لما فرغ من الأركان القولية شرع في بيان الأركان الفعلية، وذكر ضابطًا عامًا: وهو أن كل فعلٍ في الصلاة ركنٌ، إلا الجلوس للتشهد الأول، وذلك لحديث المسيء صلاته، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد؛ فدخل رجلٌ فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، ففعل ذلك ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

فحديث المسيء صلاته هو الأصل في الأركان الفعلية، والضابط كما أشار إليه الشيخ، كل أفعال الصلاة أركان إلا الجلوس للتشهد الأول، فإنه واجب كما سيأتي -إن شاء الله-.

المتن:

وَبَاقِي أَفْعَالِهَا، أَرْكَانٌ فَعِلْيَةٌ، إِلَّا: اَلتَّشَهُّدَ اَلْأَوَّلَ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ اَلصَّلَاةِ، وَالتَّكْبِيرَاتُ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَوْلُ: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان

ربي الأعلى مرةً في السجود، رَبِّ اِغْفِرْ لِي، بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ، وَقَوْلَ: سَمِعَ اَللهُ لمن حمده، للإمام والمنفرد، ورَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ، لِلْكُلِّ.

هنا ذكر الشيخ واجبات الصلاة، والواجبات كما قلنا: هي التي لا تصح الصلاة بتركها عمدًا، ويجب لسهوها سجود السهو، هي التي لا تصح الصلاة بتركها عمدًا، ويجب للسهو عنها أو سهوها سجود السهو، وهي التشهد الأول والجلوس له، وقد تقدم معنا في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التشهد فرضٌ.

لكن لما ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم، ثم سلم، كما في الصحيحين علمنا أنه واجب.

وهذا يشمل الجلوس والقول؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قام ما جلس ولا قال، وجبره بسجود السهو، فدل ذلك على أنه من واجبات الصلاة.

ومن الواجبات أيضًا تكبيرات الانتقال على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»، [متفقٌ عليه]، فهذا أمرٌ للمأموم، والأمر يدل على الوجوب، والإمام أولى من المأموم، حتى يعلم المأموم أنه انتقل، يعني إذا كان المأموم أُمر بأن يكبر، والتكبير يقتضي الوجوب، فمن باب أولى أن يؤمر الإمام بذلك؛ لأن المأموم لم يعلم انتقاله إلا بتكبيره غالبًا.

وقد جاء في حديث أبي داود، وقد جاء في سنن أبي داود في الحديث المسيء صلاته أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا تتِمُّ صلاةٌ لأحَدٍ مِن النَّاسِ حتَّى يتوضَّأَ فيضَعَ الوُضوءَ مواضِعَه، ثم يكبر، ويحمد الله عَزَّوَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لمَن حَمِده، حتى يستويَ قائمًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثمَّ يسجُدَ حَتَّى تطمئنَّ مَفاصلُه، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، ويَرفَعَ رأسَه حتى يستويَ قاعدًا، ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يسجد حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثمَّ يَرفَعَ رأسَه فيُكبِّرَ، فإذا فعَلَ ذلك فقد تمَّتْ صلاتُه**»، وقد صححه الإمام الألباني؛ ولأن التكبيرات قد شُرعت للفصل بين هيئات الصلاة فتكون واجبة.

ومن الواجبات أيضًا قول: سبحان ربي العظيم مرةً واحدة في الركوع، وقول: سبحان ربي الأعلى مرةً واحدة في السجود؛ لحديث عقبة ابن عامر قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[سورة الحاقة، من الآية:٥٢]، قال لنا رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[سورة الأعلى، من الآية:١]، قال لنا رسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»، [رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وسكت عنه، وصححه الحاكم، وحسنه النووي، وصححه ابن القيم]، وإن ضعفه الإمام الألباني

رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الأقرب ثبوت الحديث، ويشهد لذلك مواظبة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا الذكر، فجاء الأمر به والأمر يقتضي الوجوب.

ومن الواجبات التي ذكرها الشيخ قول: (**رَبِّ اِغْفِرْ لِي**)؛ بين السجدتين مرةً واحدة، وهذا المشهور عند الحنابلة أنها من واجبات الصلاة؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على هذا القول.

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، لكن الذي تطمئن إليه النفس -والله أعلم- أن هذا القول سنة؛ لأنه لم يرد به أمرٌ بخصوصه، وإنما ثبت من فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الواجبات قول: (**سَمِعَ اَللهُ لمن حمده، رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ**)؛ على الإمام والمنفرد؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بينهما، فكان يقول: «**سَمِعَ اَللهُ لمن حمده، رَبَّنَا ولَكَ اَلْحَمْدُ**»، [متفقٌ عليه]، ولما تقدم في حديث المسيء صلاته.

وأما المأموم فالواجب أن يقول: رَبَّنَا ولَكَ اَلْحَمْدُ؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»، [متفقٌ عليه]، فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

المتن:

فَهَذِهِ اَلْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بالسهو، ويجبرها سجوده اَلسَّهْوَ، وَكَذَا بِالْجَهْلِ.

هذا حكم الواجبات، أنه لا تصح الصلاة بتركها مع: القدرة، والتذكر، والعلم، أما إذا عجز عنها الإنسان فإنها تسقط؛ لأنه لا واجب مع العجز، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن، من الآية:١٦]، ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وكذلك إذا سهى عنها الإنسان فإنها تسقط ويجب لها سجود السهو، يجب أن يسجد لها سجود السهو، والجهل يُسقطها من صلى وترك واجبًا جاهلًا، فإن صلاته تصح، لكنه يُعلم لما يأتي من صلاته.

المتن:

وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْوًا، ولا جهلًا، ولا عمدًا.

يعني يُبيِّن الشيخ أن حكم الأركان أن الصلاة تبطل بتركها عمدًا، وهذا واضح، ولا تسقط بالنسيان، ولا يجبرها سجود السهو كما سيأتي -إن شاء الله- في باب سجود السهو، والشيخ هنا يذكر أنها لا تسقط بالجهل، والذي يظهر -والله أعلم- أنها تسقط بالجهل.

بدليل حديث المسيء صلاته، فإنه دخل المسجد فصلى غير مطمئنٍ، فقال له النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فعل ذلك ثلاثًا، أين وجه الدلالة منه؟ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة أو قضاء الصلوات الماضية، والمعلوم أنه كان يصلي بهذه الصفة، وإنما أمره بصلاة الوقت فقط، فدل ذلك على

أن الأركان تسقط حال الجهل، وإنما يُعلم الجاهل، فإن كان وقت الصلاة باقيًا فإنه يجب أن يعيد صلاة الوقت، أما الصلاة التي خرج وقتها فلا يجب عليه أن يقضيها، فإنه يكون معذورًا، هذا الأقرب -والله أعلم- لحديث المسيء صلاته.

المتن:

وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مُكْمِلٍ لِلصَّلَاةِ.

يعني أن ما زاد عن الأركان والواجبات فسننٌ قوليةٌ، أو فعلية لا تبطل الصلاة بتركها لا عمدًا ولا سهوًا، وإنما فيها زيادة أجرٍ، وكمالٍ للصلاة، فمن أتى بها زاد أجره وكملت صلاته.

المتن:

وَمِنْ اَلْأَرْكَانِ: اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

(**مِنْ اَلْأَرْكَانِ: اَلطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا**)؛ بحيث يتحقق الفعل، هي ركنٌ من أجل حديث المسيء صلاته، فإنه لما لم يطمئن قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فنفي عنه الصلاة لكونه لم يطمئن، وفي حديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ**

كُلِّهَا»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فدل ذلك على أن الطمأنينة ركنٌ في جميع أركان الصلاة، الطمأنينة في جميع أركان الصلاة ركن.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَقَالَ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هنا كأن الشيخ يشير إلى الأصل في الأركان، وهو حديث المسيء صلاته، وإلى الأصل فيما ينبغي أن يعتني به المسلم في الصلاة، وهو حديث: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

المتن:

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ: اِسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام.

يعني إذا صرف المصلي من الصلاة المفروضة، وسلم فإنه يُشرع له أن يأتي بما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الذكر، والذكر بعد الصلاة فيه تمامٌ لها، فيبادر المصلي عند فراغه من الصلاة إلى قول: استغفر الله ثلاث مرات، وإلى قول: (**اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذا الجلال والإكرام**)؛ لحديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: «**اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذا الجلال والإكرام**»، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

وهذا الحديث دليل على أن السنة أن يُقال هذا الذكر بصوتٍ يُسمع، وأن هذا كان متكررًا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان كلما فرغ من الصلاة قال هذا الذكر، فالسنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، ويكون هذا الذكر بعد السلام مباشرة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَلسَّلَامُ وَمِنْكَ اَلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذا الجلال والإكرام**»، وفي رواية: «**يا ذا الجلال والإكرام**»، [رواه مسلم].

هل يبدأ بالاستغفار أو التكبير؟ هل إذا سلم مباشرة يقول: استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله، أم يقول: الله أكبر، استغفر الله؟ جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يعرف انصرافهم من الصلاة بالتكبير كما في الصحيح، فبعض أهل العلم قالوا: إذًا بعد أن يُسلم يكبر، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المشروع أن يقول: استغفر الله.

وأما قول ابن عباس بالتكبير، فالمقصود به الذكر؛ لأن الذكر يُسمى تكبيرًا، دلت على ذلك السنة التفصيلية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ اَلنِّعْمَةُ، وَلَهُ اَلْفَضْلُ، وَلَهُ اَلثَّنَاءُ اَلْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ اَلدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ اَلْكَافِرُونَ.

جاء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ**»، [متفقٌ عليه]، وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاةٍ حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهلل بهن دبر كل صلاة، [رواه مسلم].

وهذه الأحاديث يا إخوة تدل على أن هذه الأذكار يُجهر بها؛ لأنها نُقلت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعنى ذلك أن الراوي سمعها من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرواها، فالسنة فيها أن تُقال بصوتٍ مسموع.

المتن:

سُبْحَانَ اَللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ اَلْمِائَةِ.

أما هذه فالسنة أن تُقال سرًا، وألا يُرفع بها الصوت؛ لأنها لم تُنقل من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله لها بعد الصلاة، فمعنى ذلك أنه ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع بها صوته، فلو كان يرفع بها صوته لرويت عنه، وقيل كان يقول: كذا.

إذًا السنة لنا أن نجهر بالذكر بعد الصلاة إلى التسبيح، ثم التسبيح يكون وما معه يكون سرًا؛ لما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتْلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، [رواه مسلم].

فهذا أمرٌ عظيم جليل، «**غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**»، أفلا يستحق هذا منا يا إخوة ألا نعجل عن هذا الذكر! وألا نعجل بهذا الذكر! بعضنا يعجلون عنه ويقومون قبل قوله، وبعضنا يقولونه لكنهم يعجلون فيه، فلا يكاد أحدهم أن يقول الجملة، يستحق هذا الذكر منا أن نقوله بتأني، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله،

الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، نعم نقوله سرًا ولكن نتم كل جملة، ثم نختم بهذا التهليل.

وجاء عن كعب بن عجرة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مُعقِّبَاتٌ لاَ يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَو فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتُوبةٍ: ثَلاثٌ وثَلاثونَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وثَلاثونَ تَكبِيرةً**»، هذه تمام المائة، هذه صفةٌ أخرى.

وجاء عن عبد الله بن عمروٍ قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ**» سبحان الله! «**وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا**»، قال: فرأيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يعقدها بيده، فذلك خمسون ومائةٌ باللسان وألفٌ وخمسمائة في الميزان، وإذا أوى إلى فراشة سبح، وحمد، وكبر مائة، فتلك مائة باللسان، وألفٌ في الميزان، [رواه الأربعة، وحسنه الألباني].

المتن:

وَالرَّوَاتِبُ المؤَكَّدة اَلتَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ: وَهِيَ اَلْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: "حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفجر" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

هنا ذكر الشيخ السنن الرواتب، والحظوا! أن الشيخ ذكر السنن الرواتب بعد الذكر؛ ليشير إلى أن السنة هكذا، يُصلي الإنسان المفروضة، ثم يذكر الذكر، ثم يُصلي الراتبة، وأنه يفصل بين النافلة والفريضة بهذا الذكر، فإذا عجل المصلي ولم يأتي بالذكر فإن المشروع في حقه أن يفصل النافلة عن الفريضة بالانتقال، فيأتي بفعلٍ يفصل فيه بين النافلة والفريضة؛ لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرنا بذلك، ألا توصل صلاةٌ بصلاة حتى نتكلم أو نخرج، [رواه مسلم].

والسنن الرواتب: هي السنن التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها مع الصلوات المفروضة، وحث أمته على صلاتها حثًا عظيمًا، والسنن الرواتب جاء أنها عشر كما ذكر الشيخ، كما في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه الذي ذكره الشيخ.

وجاء أنها اثنتي عشرة ركعة من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوله، أما فعله فقد جاء عن عبد الله بن شقيقٍ قال: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعاتٍ فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد

وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، فهذه اثنتي عشرة ركعة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها.

وينبغي على المؤمن أن يحافظ عليها، وقد جاءت من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**مَا مِنْ عبْدٍ مُسْلِم يُصَلِّي للهِ تَعَالى كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عشْرةَ رَكْعَةً تَطوعًا غَيْرَ الفرِيضَةِ، إِلاَّ بَنَى الله لهُ بَيْتًا في الجَنَّةِ، أَوْ: إِلاَّ بُنِي لَهُ بيتٌ فِي الجنَّةِ**»، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ والتِّلاوَةِ والشُّكْرِ.

يذكر الفقهاء سجود السهو بعد صفة الصلاة، وبيان أحكام أفعالها وأقوالها؛ لأنه سجودٌ يُفعل في الصلاة عن قيام سببه، فهو متممٌ لصفة الصلاة، والشيخ هنا قرن سجود السهو بسجود التلاوة والشكر على عادة الفقهاء أنهم يجمعون بين الأمور المتشابهة، وسجود السهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: السجود بسبب السهو، والسهو في الصلاة نوعان:

- سهوٌ عن الصلاة؛ أي: الغفلة عن الصلاة -والعياذ بالله-، وعدم الاهتمام بالصلاة، وهذا مذموم، وهو من فعل المنافقين، وهو الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ فيه: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [سورة الماعون، من الآية:٤-٥].

- والنوع الثاني: السهو في الصلاة، وهو ذهول القلب أحيانًا، وهذا من مقتضى طبيعة الإنسان، ولا يُذم به من وقع منه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد سهى في صلاته، فلا ينبغي للناس أن يذموا الإمام إذا سهى في الصلاة.

بعض الناس إذا سهى الإمام ولو مرة، الله المستعان قلبه ما هو معه، بعض الناس -أعوذ بالله- ما يخاف الله في إخوانه، قال: والله الإمام الظاهر اليوم متأخر عليه الراتب يعد الفلوس، سهى في الصلاة، السهو من طبيعة الإنسان، ولا يُذم به فاعله؛ لأنه وقع من خير البشر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والسهو قد يتعلق بركن، وقد يتعلق بواجب، وقد يتعلق بسنة، ولكلٍ حكمه.

المتن:

وَهُوَ مَشْرُوعٌ إذا: زَادَ اَلْإِنْسَانُ فِي صلاةٍ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا، أو قيامًا، أو قعودًا سهوًا.

سجود السهو مشروع إذا زاد المصلي في الصلاة فعلًا من أفعالها ساهيًا؛ لأنه إذا زاد متعمدًا بطلت صلاته، لو ركع ركوعين في الصلاة؛ يعني: في الركعة الواحدة متعمدًا بطلت صلاته، لو سجد ثلاث سجدات في الركعة الواحدة متعمدًا بطلت صلاته، لكن إذا زاد فعلًا من أفعال الصلاة ساهيًا، فإنه يسجد للسهو.

المتن:

أَوْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ الْمَذْكُورَاتِ، أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

يعني: إذا نقص شيئًا من الأركان وجب عليه أن يأتي به، يأتي بالركن ويسجد للسهو، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمسًا، فقيل له أزيد في الصلاة؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعد ما سلم، [متفقٌ عليه]، فهنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سهى فزاد في الصلاة من جنس أفعالها، فسجد للسهو بعد ما سلم.

وإذا نقص الإنسان ركنًا إن كان متعمدًا بطلت صلاته مباشرة، وإن كان ساهيًا فإن كان المنسي تكبيرة الإحرام لم تنعقد الصلاة أصلًا، من نسي تكبيرة الإحرام فلم يكبر تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أصلًا، وهذا لا يكاد يقع، لا يكاد يقع أن الإنسان ينسى تكبيرة الإحرام.

وإن كان المنسي ركنًا غير تكبيرة الإحرام ولم يتذكر أنه نسيه حتى وصل إلى مثله من الركعة التالية، فإنه يعد الركن الذي وصل إليه هو الذي نسيه، ويُكمل صلاته؛ فيلغي الأفعال التي وقعت بين النسيان والتذكر.

يعني مثلًا: لو أني نسيت الركوع، فسجدت من القيام مباشرة، ثم لم أتذكر أني نسيت الركوع حتى أردت أن أركع للركعة الثانية فإني أعتبر أن هذا الركوع هو ركوع الركعة الأولى، وألغي كل ما وقع بينهما، وأتم على أني في الركعة الأولى، ثم أسجد للسهو.

وإن تذكر أنه نسي ركنًا قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية، فهذا محل اجتهاد من العلماء، والأقرب عندي -والله أعلم- رجحانًا أنه يرجع إلى الركن

المنسي ويُكمل صلاته منه، ما لم يركع ويرفع من الركوع، من الركعة التالية، فإن كان ركع ورفع من الركوع فإنه يُلغي الركعة التي نسي منها ركنًا، وتكون التالية هي المعتبرة، هذا الذي يظهر -والله أعلم-، ويسجد للسهو في كل هذا.

بقي إذا نسي الركن ولم يتذكره وهو يصلي، وتذكره بعد أن فرغ من صلاته، فإن طال العهد، وطال الفصل فإنه يعيد الصلاة، أما إذا لم يطل الفصل؛ فالأقرب -والله أعلم- فإنه يأتي بالركن الذي نسيه وما بعده من صلاته، لاشتراط الترتيب، فلو نسي السجدة الثانية من الركعة الثانية ولم يتذكر إلا بعد السلام، ماذا يفعل؟ يسجد السجدة الثانية من الركعة الثانية، ثم يُكمل الصلاة حتى يُسلم، ويسجد للسهو.

المتن:

أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْوًا.

يعني يشرع سجود السهو إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة نسيانًا، لما جاء أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، فكبر في كل سجدةٍ وهو جالس قبل أن يُسلم، [متفقٌ عليه].

المتن:

أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

الشك في الصلاة لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يشك في عدد الركعات، والصحيح في هذه الحال أنه إذا غلب على ظنه عددٌ فإنه يعمل بغالب ظنه، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

لحديث ابن مسعود عند الشيخين أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

وإذا لم يغلب على ظنه شيء بل بقي في الشك على حدٍ سواء، فإنه يطرح الشك ويبني على الأقل، ثم يسجد للسهو قبل أن يُسلم؛ لحديث أبي سعيدٍ الخضري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**»، [رواه مسلم]، هذه الحالة الأولى في الشك، أن يقع الشك في عدد الركعات.

الحالة الثانية: أن يشك في ركنٍ، هل أتى به أو لم يأتي به؟ فإن غلب على ظنه أنه أتى به بنى على ذلك، ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام، وإن غلب على ظنه أنه لم يأتي به كان الحكم كما قدمناه فيمن سهى عن ركن.

الحالة الثالثة: أن يشك في الواجب، هل أتى به أو لم يأتي به؟ فإذا غلب على ظنه أحد الأمرين أخذ بغالب ظنه، وسجد للسهو بعد السلام، وإن لم يغلب على ظنه أنه أتى به، بل غلب على ظنه أنه لم يأتي به، فهنا يسقط الواجب للسهو، ولكنه يسجد للسهو قبل السلام.

كل هذا إذا لم يكن الإنسان كثير الشكوك، أما إذا كان كثير الشكوك فإنه يُلغي الشك، ولا يلتفت إليه، ولا يبني عليه شيئًا، بل يُلغي الشك.

المتن:

وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عن التشهد الأول فسجد.

الشيخ هنا يذكر أصول سجود السهو من السنة، فتقدم معنا في حديث عبد الله بن بحينة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام عن التشهد الأول في صلاة الظهر، فسجد يعني قبل أن يُسلم.

المتن:

وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو.

لعلنا نقف هنا، ونكمل بعد الصلاة إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ. والله أعلم..

وصلى الله على نبينا وسلم

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس السابع)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/U_VQPSwx5QI

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمعاشر الفضلاء نواصل شرح قسم العبادات من هذا الكتاب عظيم النفع [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، للإمام/ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وسائر علماء المسلمين.

ونحن كما أسلفنا نحاول الشرح باختصارٍ لا يُخل، بما يحقق المقصود، وتكفيه المدة المرصودة لهذه الدورة، فنواصل ما كتبه الشيخ عن سجود السهو والشكر والتلاوة، فيتفضل الشيخ/ عبد العزيز وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم كلل جهود شيخنا بالقبول، واغفر له ولوالديه وللحاضرين، وجمعين المسلمين، آمين.

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ أَوْ اَلْعَصْرِ، ثم ذَكَّرُوهُ، فتمَّمَ وسجد للسهو.

الشرح:

لا يزال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر أصول سجود السهو من السُّنة، وقد جاء عن أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "صَلَّى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ، -قال أحد الرواة: وأكثر ظني العصر ركعتين-، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مقدم الْمَسْجِدِ، فوَضَعَ يَدَهُ عليها، وَفِيهم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فخَرَجَ سَرَعَانُ الناس، فَقَالُوا: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ ورَجُلٌ يدعوه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنِسيتَ أَمْ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: بلى نسيت، فَصَلَّى ركعتين، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ"، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي روايةٍ عند البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: "صلَّى النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهرَ ركعتيْنِ، فقيلَ: صلَّيْتَ ركعتيْنِ، فصلَّى ركعتيْنِ، ثم سلَّمَ، ثم سجدَ سجدتيْنِ".

المتن:

وصلى اَلظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ اَلصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بعدما سلَّم. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

وهذا حديث عبد الله بن مسعود.

المتن:

وَقَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: ثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ، ولْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَينِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيطَانِ»، [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ].

الشرح:

وهذا كما قلنا إذا لم يغلب على ظنه أحد الطرفين، فإنه يطَّرح الشك ويبني على الأقل، ثم يسجد سجدتين قبل السلام.

المتن:

وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قبل السلام أو بعده.

الشرح:

يعني: أن للمصلي إذا وقع منه ما يُشرع له سجود السهو أن يسجد قبل السلام أو بعده في جميع الحالات، وهذا قول أكثر العلماء، بل حكاه النووي وغيره اتفاقًا، أنه إن سجد قبل السلام في جميع الحالات فهذا مجزئ، وإن سجد بعد السلام في جميع الحالات فهذا مجزئ.

وإنما اختلف العلماء في الأفضل، ما هو الأفضل؟ والذي يظهر -والله أعلم- باستقراء ما ورد في سجود السهو أنه إن كان سبب سجود السهو الزيادة في الصلاة، فإن الأفضل أن يسجد للسهو بعد السلام حتى لا يجمع بين زيادتين، فيدل هذا المنقول والمعقول.

فالمنقول: أن وجدنا الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي سهى فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزاد أنه سجد بعد السلام.

وأما المعقول والنظر: فحتى لا يجمع بين الزيادتين في داخل الصلاة.

أما إن كان سبب سجود السهو النقصان فسجد ونقص شيئًا من الصلاة، من واجبات الصلاة فإنه يسجد قبل السلام، ويدل لهذا أيضًا المنقول والمعقول.

أما المنقول: فهو أن استقرأنا الأحاديث التي سهى فيها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنقص شيئًا من الصلاة فوجدنا أنه سجد قبل أن يسلم.

وأما المعقول: فلأن سبب السجود هنا نقصٌ في الصلاة فناسب أن يكون السجود في داخل الصلاة؛ ليجبر هذا النقص.

أما إن كان سبب سجود السهو الشك مع غلبة الظن بأحد الطرفين، فإنه في هذه الحال يسجد للسهو قبل أن يُسلِّم.

والحكمة في هذا.. أنه إن كان صلى خمسًا مثلًا كان سجود السهو شفعًا لصلاته فيكون كأنه صلى ستًا حتى لا يصليها وترًا، وإن كان صلى أربعًا فهذا ترغيمٌ للشيطان.

أما إن كان الشك على حدٍّ سواء، ولم يغلب على الظن أحد الطرفين، فإنه في هذه الحال يطَّرح الشك -أظن كررت الحالة الأولى أليس كذلك؟ كررت الحالة الأولى- أما إذا كان سبب السهو الشك..

مداخلة: ..... **(٠٨:٢٢)**

دعني أعيدها في ذهني! إذا كان سبب السهو الشك، وغلب على ظنه أحد الطرفين، فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

وإن كان سبب السهو الشك واستوى الأمران، فإنه يطَّرح الشك، ويبني على ما استيقن، ويسجد قبل أن يُسلِّم.

(إذًا أعود حتى يزول اللبس) إذا كان سبب سجود السهو الشك، وغلب على الظن أحد الطرفين، فإنه يسجد للسهو بعد أن يُسلِّم.

وإذا كان سبب سجود السهو الشك، واستوى الطرفان، فإنه يبني على الأقل، ويسجد للسهو قبل أن يُسلِّم.

هذا الأفضل مع أنه لو سجد في أي الحالين فإن سجوده يصح.

المتن:

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع في الصلاة وخارجها.

الشرح:

لما بيَّن الشيخ حكم سجود السهو، ذكر ما يشبهه وهو حكم سجود التلاوة، وسجود التلاوة مشروع لإظهار الخضوع لله، وهو عند الجمهور سُنةٌ مستحبةٌ في مواضعه، في خارج الصلاة وفي داخلها، للقارئ والمستمع إن سجد القارئ، انتبهوا! للقارئ والمستمع إن سجد القارئ.

أما إذا لم يسجد القارئ فإنه كالإمام للمستمع، فلا يسجد المستمع، متى يسجد المستمع؟ إن سجد القارئ الذي يستمع له، وبهذا نعرف أنه إذا كان الإنسان يستمع مثلًا من الأشرطة، أو يستمع من الإذاعة ومرت آية سجده فإنه لا يسجد، إلا إذا كان يتلو بنفسه معه، إذا كان يتلو بنفسه معه، فيردد الآيات، فتلى آية السجدة فإنه يسجد، أما إذا كان يستمع فقط فإنه لا يسجد؛ لأن القارئ لا يسجد، القارئ الذي يُسجل في الأشرطة ونحو ذلك ما يسجد، والمستمع إنما يسجد إذا سجد القارئ.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا قرأَ ابْنُ آدمَ السَّجْدَةَ فسجدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبكي، يقولُ: يا ويْلهُ**»، وفي رواية يقول: «**يا ويلي، أُمِرَ ابنُ آدَمَ بالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَّةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ فأبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ**» [رواه مسلمٌ في الصحيح].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ" [رواه مسلم].

وجاء عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[سورة الانشقاق، من الآية:١]، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾[سورة العلق، من الآية:١]، [رواه مسلم].

وجاء عن أبي رافعٍ قال: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[سورة الانشقاق، من الآية:١]، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ" [رواه مسلم]، فدل هذا على السجود في الصلاة.

لكن هذا السجود مستحب ليس بواجب سُّنة، يدل على عدم الوجوب أنه ثبت في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ عليه زيد بن ثابت سورة النجم فلم يسجد فيها.

"وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ،

فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" [رواه البخاري].

ومقصود عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ"، يعني: من جهة الأصل، أما من يستمع إذا لم يسجد القارئ الذي هو إمامه، فإنه لا يسجد، فدل هذا على عدم الوجوب، والعلماء لهم كلام في عد آيات السجود، يُرجع فيها إلى المطولات.

المتن:

وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ اِنْدَفَعَتْ عنه نقمة، سجد لله شُكْرًا.

الشرح:

هذا سجود الشكر، وهو مستحبٌ عند أكثر العلماء، إذا تجددت له نعمة؛ أي: جدت له نعمة، وحدثت له نعمة.

أما النعم المستمرة فلا يُشرع لها سجود الشكر، وإلا كان الإنسان ساجدًا دائمًا، نعم الإنسان المستمرة ما يُشرع له أن يسجد للشكر، نعمة البصر، نعمة السمع، نعمة الكلام، ما يُشرع للإنسان أن يسجد لها سجود الشكر، لكن رُزق بمولود تجددت له نعمة، يُشرع له أن يسجد سجود الشكر.

كذلك يُشرع سجود الشكر إذا اندفعت عن العبد بلية ونقمة، فقد جاء: "أنّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاه أمْرٌ فَسُرّ به، فخرّ لله ساجدًا" [رواه الترمذي، وقال: حسنٌ غريب].

وعند أبي داود: "أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ إذا جاءَهُ أمرُ سرورٍ، أو بشِّرَ بِهِ خرَّ للهِ ساجدًا شاكرًا" [صححه الألباني مرة، وحسنه مرة]، وعن كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما جاءه خبر توبته فرح وخر ساجدًا لله كما في الصحيحين.

وسجود الشكر كما قلنا سُّنةٌ مستحبة، والأكمل في سجود التلاوة وسجود الشكر أن يكون على طهارة، لكن الطهارة ليست شرطًا لصحتهما.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسجد على غير وضوء، وليس في سجود التلاوة وسجود الشكر تسليم، إذ لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة.

المتن:

وَحُكْمُ سُجُودِ اَلشُّكْرِ كَسُجُودِ اَلتِّلَاوَةِ.

الشرح:

هذا ما قدمناه.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: باب: مفسدات الصلاة ومكروهاتها.

الشرح:

لما ذكر الشيخ صفة الصلاة، وأحكامها، وانعقادها، انتقل إلى بيان ما يبطلها، أو ما يُكره فيها.

المتن:

تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ: بِتَرْكِ رُكْنٍ أَوْ شرطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا إذا لم يأتِ به.

الشرح:

يقول الشيخ: (**تَبْطُلُ اَلصَّلَاةُ: بِتَرْكِ رُكْنٍ**)؛ لحديث المسيء صلاته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ لأنه ترك الطمأنينة، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»؛ إذًا هذه ليست صلاة، إذًا هي باطلة.

قال: (**أَوْ شرطٍ**)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

ووجه الدلالة: أنه هنا ترك شرطًا وهو الطهارة؛ لأنه بقي عليه الوضوء لم يكتمل، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعيد الصلاة.

قال الشيخ: (**وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ**)؛ هذا يُخرج العجز، فإن العاجز عن الركن يسقط عنه الركن، والعاجز عن الشرط يسقط عنه الشرط، لما تقدم في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[سورة التغابن، من الآية:١٦].

(**عَمْدًا**)؛ هذا واضح، (**أَوْ سَهْوًا**)؛ إذا لم يأتي به، (**أَوْ جَهْلًا**)؛ وقد قدمنا أنه في حال الجهل الذي يظهر -والله أعلم- أن ما فات لا يبطل، من ترك ركنًا فيما فات فإنه لا يبطل، أما الشرط فلا عذر فيه، الشرط لا عذر فيه، لا بد أن يأتي به.

المتن:

وبترك واجبٍ عمدًا.

الشرح:

من ترك واجبًا من واجبات الصلاة عمدًا فإن صلاته تبطل.

المتن:

وبالكلام عمدًا.

الشرح:

(**وبالكلام**)؛ المقصود: كلام الناس؛ لأن الكلام:

- إما قراءةٌ وذكرٌ.

- وإما كلام الناس.

فالقراءة والذكر في الصلاة لا تبطلها ولو زادها، وإنما الذي يبطل الصلاة هو كلام الناس، ولذلك لو أن الإنسان في الصلاة عطس فقال: الحمد لله، هذا ما يُبطل الصلاة؛ لأن هذا ذكر، لكن لو أن جاره قال له: يرحمك الله، تبطل به الصلاة؛ لأنه هنا خاطبه.

انتبهوا يا إخوة! جاري في الصلاة عطس، فقال: الحمد لله، فقلت أنا: يرحمك الله، هذا طبعًا إذا توفرت الشروط التي سأذكرها يبطل الصلاة؛ لأني خاطبته، لكن لو أني قلت: رحمه الله، قلت ماذا؟ رحمه الله، هذا ما يُبطل الصلاة؛ لأنه دعاء وليس خطابًا، واضح يا إخوة؟ الذي يُبطل الصلاة هو كلام الناس، أو الخطاب لإنسان، أما الذكر والدعاء حتى لو لم يكن مشروعًا في أصل الصلاة، فإنه لا يُبطل الصلاة إذا أتى به في داخل الصلاة.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

ستلحظ أن الشيخ هنا قال: (**وبالكلام عمدًا**)؛ هذا يُخرج الكلام سهوًا، يصلي وأثناء الصلاة سهى، مر شخص فقال: انتبه! نسيانًا، نسي أنه في الصلاة، فإن صلاته لا تبطل لقول الله عَزَّوَجَلَّ في دعاء المؤمنين المبارك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[سورة البقرة، من الآية:٢٨٦]، قال الله: نعم.

ويُخرج أيضًا الكلام جهلًا إذا كان يجهل الحكم، لحديث معاوية ابن الحكم أنه قال: "بَيْنَما أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ" وفي آخره قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»، [رواه مسلم].

ووجه الدلالة يا إخوة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بإعادة الصلاة لكونه كان جاهلًا، وإنما علمه لما يأتي، كذلك يُخرج الكلام لإصلاح الصلاة، يخرج الكلام كلام الناس لإصلاح الصلاة.

الإمام نسي السجود، نسي السجدتان وقام، قالوا: سبحان الله؛ فجلس، قالوا: سبحان الله؛ فقام، المشروع هنا أن يُذكَّر بشيءٍ من القرآن، كأن يقول له: ﴿وَٱسۡجُدۡ وَٱقۡتَرِب﴾[سورة العلق، من الآية:١٩]، حتى يفهم أنه ترك السجود.

فإن ما فهم الإمام، فإن الراجح من أقوال العلم يصح أن يقول له: "نسيت السجدة"، وهذا من كلام الناس، لكنه ضرورةً لإصلاح الصلاة، هذا على الراجح من أقوال أهل العلم لا يُبطل الصلاة.

المتن:

وبالقهقهة.

الشرح:

القهقهة: هو الضحك الذي له صوت، فإن القهقهة تُبطل الصلاة باتفاق العلماء، والقهقهة صوتٌ وزيادة، كلام؛ لأن تخرج فيها حروف، وزيادة أن فيها ما ينافي الصلاة بالكلية، هي أشد من الكلام، فتبطل الصلاة بها.

المتن:

وبالحركة الكثيرة عرفًا المتوالية لغير ضرورة.

الشرح:

قال ابن عبد البر: "أجمع على أن العمل الكثير في الصلاة يُفسدها"، فالعمل الكثير في الصلاة يُفسدها، لكن ما ضابط الكثير؟ كيف نعرف الكثير من القليل؟ قالوا: نرجع إلى العادة، فإن كان الناس إذا رأوا العمل، قالوا: هذا كثير فهو كثير، وإذا كانوا يعدونه قليلًا فهو قليل؛ لأن القاعدة عند أهل العلم كل ما ورد به الشرع، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يُرجع فيه إلى العرف.

وقال بعض أهل العلم: العبرة بالحال، فإن تحرك حركةً الذي يراه يظن أنه ليس في الصلاة فإن صلاته تبطل، يعني: إذا كان يتحرك بحيث أنك لو مررت بجواره لسلمت عليه، تظن أنه ما هو في الصلاة، فهذا يُبطل الصلاة وإلا فلا.

(المتوالية)؛ يعني: الشرط في الحركة أن تكون متوالية، حتى تخل بالصلاة، فلو أنه تحرك حركةً في الركعة الأولى، حركات لكنها ليست كثيرة، ثم تحرك حركات في الركعة الثانية، لكنها بذاتها ليست كثيرة، ثم تحرك حركات في الركعة الثالثة، لكن

بذاتها ليست كثيرة، ثم تحرك حركات في الركعة الرابعة، لكن بذاتها ليست كثيرة، ولو جمعناها لصارت كثيرة، هذه ما تُبطل الصلاة؛ لأنها ليست متوالية.

(لغير ضرورة)؛ هذا يُخرج الحركة للضرورة، رأى ثعبانًا وهو يصلي، فاشتغل بقتله، هذه ضرورة حتى لو كانت الحركة كثيرة، أو ما ورد في صلاة الخوف، كأن فيها حركةً كثيرة لكنها للضرورة؛ إذًا صار الحركة تُبطل الصلاة بشروط:

الشرط الأول: أن تكون كثيرة، فإن كانت يسيرة فإنها لا تُبطل الصلاة.

الشرط الثاني: أن تكون متوالية، يعني: تصبح كثيرةً بالتوالي لا بالجمع.

والشرط الثالث: أن تكون لغير ضرورة.

المتن:

لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها.

الشرح:

هنا في التأليف في الحقيقة كان ينبغي أن يُجعل "لأنه" في أول السطر، لماذا؟ لأنكم الآن عندما تقرئون كما هو موجود في الكتاب الذي بين أيدينا، كأن هذا تعليل للأخير للحركة وهو ليس كذلك، هو تعليل لكل ما تقدم.

قول الشيخ: **(لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ)**؛ الذي هو بترك ركنٍ أو شرطٍ أو بترك واجبٍ عمدًا؛ **(لِأَنَّهُ فِي اَلْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ اَلْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ)**؛ وهو الركن، أو الشرط، أو الواجب.

(**وَبِالْأَخِيرَاتِ**)؛ ما هي؟ الكلام، والقهقهة، والحركة الكثيرة، (**فَعَلَ مَا يُنْهَى عنه فيها**).

إذًا هذا يا إخوة تعليل لكل ما تقدم، ومقصوده بالأول: المبطل الأول، وبالأخيرات: المبطل الثاني، والثالث، والرابع.

المتن:

ويكره: الالتفات في الصلاة.

الشرح:

لما ذكر المبطلات ذكر المكروهات التي لا تُبطل الصلاة، فذكر الالتفات، والالتفات يا إخوة إن كان عن جهة القبلة فإنه يُبطل الصلاة، إذا لوى رأسه حتى انحرف عن القبلة بالكلية، أو التفت بجسده كله عن القبلة، فإن الصلاة تبطل؛ لأنه أخل بشرط استقبال القبلة.

أما إذا لم يكن على جهة القبلة، وإنما ناحية اليمين، أو ناحية الشمال، فإن كان لحاجة فلا بأس به وليس مكروهًا، مثل: المرأة أمامها طفلها، فتتابعه بعينها، تنظر شمالًا، تنظر يمينًا أين ذهب، أو نحو هذا، هذا لا بأس به.

فقد أرسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فارسًا إلى الشعب بالليل يحرص، فلما أقيمت صلاة الصبح وصلى بالناس الصبح، جعل يلتفت إلى الشعب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هل

أتى الفارس أو ما أتى؟ من رحمته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، والحديث [رواه أبو داود، وصححه الألباني].

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلحَظُ في الصَّلاةِ يَمينًا وشِمالًا، ولا يَلْوي عُنقَه خَلْفَ ظهرِه"، "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلحَظُ في الصَّلاةِ يَمينًا وشِمالًا " أي: عند الحاجة، "ولا يَلْوي عُنقَه خَلْفَ ظهرِه" [رواه الترمذي، وصححه الألباني].

أما إن كان لغير حاجة فإنه مكروه؛ لأنه يُنقص الأجر، وذلك أن الإنسان إذا سلم منه يكون أجره أعظم، للحديث الذي ذكره الشيخ.

المتن:

لأن اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ**»، [رواه البخاري]، وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ.

الشرح:

(**وَيُكْرَهُ اَلْعَبَثُ**)؛ العبث: هو فعل ما لا حاجة إليه ولا فائدة منه، مثل: أن يُمسك لحيته وهو يصلي، أو يُصلح عمامته من غير حاجة إلى الإصلاح، بعض الناس وهو يصلي يُمسك المرزاب، ويُمسك أطراف العمامة، ليس هناك حاجة لم تمل العمامة حتى يخاف أن تسقط أو نحو ذلك، لا، لا حاجة إلى هذا ولا فائدة منه، وبعض

الناس يمسك الساعة، ويديرها على اليمين، ويديرها على الشمال، هذا عبث، وهو مكروه.

وقد جاء في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تمسّح الحَصَى وَأَنتَ تُصَلَّى، فَإِنْ كُنتُ لا بدّ فاعلاً فَوَاحِدَةً لتسوية الحَصَى**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، «**لا تمسّح الحَصَى وَأَنتَ تُصَلَّى**» هذا إذا لم يكن له حاجة؛ لأنه عبث، قال بعض العلماء: ولا خصوصية لمسح الحصى، بل مقصود: كل العبث، لكن في مسح الحصى: «**فَإِنْ كُنتُ لا بدَّ فاعلًا فَوَاحِدَةً**»؛ لأنها لفائدة وحاجة وهي تسوية الحصى حتى إذا سجدت ما يؤذيك، فدل ذلك على أن الفعل إذا كان لحاجة وفائدة ما يُكره في الصلاة، أما إذا لم يكن لحاجة وفائدة فإنه مكروه.

المتن:

وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ.

الشرح:

وضع اليد على الخاصرة؛ فيصلي مختصرًا، وهو ما يسمى: بالخصر مكروه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وبعض أهل العلم يرى أنه محرم أن يصلي مختصرًا؛ لأن هذا إما أنه تشبه بالكفار، والتشبه بالكفار حرام، وإما أنه تشبه بالمتكبرين، والتشبه بالمتكبرين لا يجوز، وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، وهذا قولٌ قوي أن التخصر في الصلاة محرم.

المتن:

وَتَشْبِيكُ أصابعه.

الشرح:

(وَتَشْبِيكُ أصابعه)؛ في أثناء الصلاة بأن يُدخل بعضها في بعض مكروه؛ لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في الحديث الذي تقدم معنا: «**ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصلاة فَلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**» [رواه الترمذي، وصححه الألباني]، ما وجه الدلالة منه؟

وجه الدلالة منه: يا إخوة أن الذي في خارج الصلاة نُهي عن تشبيك أصابعه، ما العلة؟ «**فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ**»؛ إذًا الذي في صلاة يُنهى عن تشبيك أصابعه.

المتن:

وفرقعتها.

الشرح:

(وفرقعتها)؛ أي: غمز الأصابع حتى تصدر صوتًا، أصابع اليدين وأصابع الرجلين، أن يغمز أصابعه حتى تخرج صوتًا؛ سواء في أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين، وهذه الفرقعة عبث.

أما الأحاديث التي ورد فيها النهي عن هذا في الصلاة فكلها ضعيفة، وبعضها ضعيفٌ جدًا، لكن لا شك أن هذا من العبث فيكون مكروهًا.

المتن:

وأن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب.

الشرح:

(**أن يجلس فيها مقعيًا كإقعاء الكلب**)؛ بأن يُلصق مقعدته بالأرض، وينصب قدميه، ويضع كفيه على الأرض، يعني: تكون المقعدة الإلية على الأرض مباشرة، وينصب ساقيه، فتكون ساقاه منصوبتين، وركبتاه مرتفعتين، ويضع يديه على الأرض، هذا أصح ما قيل في تفسير الإقعاء، وهو المنهي عنه، وفي الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَا عَلِيُّ لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب**»، [رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني].

المتن:

وأن يستقبل ما يلهيه.

الشرح:

يُكره للمصلي أن يستقبل ما يلهيه، بل الأمر أعم من هذا، يُكره للمصلي أن يُصلي حال وجود ما يلهيه؛ سواء كان لباسًا عليه، أو في القبلة أو نحو ذلك؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ملونة، ثم قال: «**شغلتني أعلام هذه، فاذْهَبُوا بها إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شغلته الأعلام في صلاته كره هذا اللباس، ومن ذلك قول بعض الفقهاء: "يُكره للمصلي أن يستقبل إنسانًا إلى وجهه"، أما إلى ظهره هذا ما يشغل، لكن يصلي وفي إنسان ينظر إليه في وجهه، ويكون في قبلته أمامه مباشرة، قالوا: يُكره؛ لأن هذا يشغله؛ لأن هذا يشغله عن صلاته.

المتن:

أو يدخل فيها وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين.

الشرح:

يُكره أن يدخل في الصلاة (**وقلبه مشتغل بمدافعة الأخبثين**)؛ أي: مدافعة البول والغائط، ومدافعة البول والغائط لها حالان:

الحالة الأولى: أن تكون شديدةً حتى لا يكاد الإنسان يفقه صلاته، وهنا لا يجوز أن يصلي مع وجودها، لا يجوز، بل يجب أن يقضي حاجته ثم يصلي.

والحالة الثانية: أن يُحس بها ولكنها ليست شديدة، يدافع الأخبثان لكن هذا ليس شديدًا، فهذا مكروه أن يصلي حال مدافعة الأخبثين، كالمستحب له أن يقضي حاجته ثم يصلي.

المتن:

أو بحضرة طعام يشتهيه.

الشرح:

(**أو بحضرة طعام يشتهيه**)؛ أو بحضرة طعام إذًا لا بد أن يكون الطعام حاضرًا، فلو كان يشتهي الطعام لكن الطعام غير موجود بين يديه، ما يكره أن يصلي، هو جائع ولكن ليس بين يديه طعام، ما يكره أن يصلي.

(**يشتهيه**)؛ لو كان يوجد طعام لكن هو ما يحب هذا الطعام، ما يشتهيه أصلًا، لو كان في غير الصلاة ما أكل منه، ما يشتهيه ما يحبه، هنا ما يُكره أن يصلي.

والأمر الثالث: ولم يذكره الشيخ، أن يكون قادرًا على تناوله، حسًا أو شرعًا، أن يكون قادرًا على تناوله، فلو كان صائمًا والطعام بحضرته وهو يشتهيه فإنه لا يُكره أن يصلي؛ لأنه لا يستطيع أن يتناوله؛ لأنه صائم.

أو كان مملوكًا لغيره، جاره جاء بكيس فيه تفاح، لكنه ملك جاره، هو لا يستطيع أن يتناوله إلا بإذن صاحبه فهنا لا يُكره، هنا يا إخوة حالتان:

هنا حال كراهية الصلاة، وفي مسألة أخرى تتعلق بهذا، وهي تأخير الصلاة من أجل هذا كذلك، إذا وضع الطعام الذي يشتهيه وهو جائعٌ، وهو قادرٌ على تناوله يجوز له أن يؤخر الصلاة من أجل هذا، إذا وضع الطعام وهو جائع، ويشتهيه وهو قادر على

تناوله يجوز له أن يؤخر الصلاة من أجل هذا، بل هو من أعذار ترك صلاة الجماعة، إذا أقيمت العشاء، ووضع العشاء، وكان الإنسان يشتهي الطعام وهو جائع ويقدر على أكله، فإنه يبدأ بالعشاء ويؤخر العشاء، ولو فاتته صلاة الجماعة، لكن بهذه الشروط التي ذكرناها.

أما إنسان شبعان، يقول: والله أنا ما أذهب لصلاة الجماعة؛ لأن الطعام وضع، أصلًا أنت شبعان ما تحتاج إلى الطعام، أو ما يشتهي الطعام، لكن يتعذر به حتى ما يذهب إلى صلاة الجماعة، هذا ليس عذرًا.

كذلك يُلحظ يا إخوة ألا يقصد وضع الطعام عند الصلاة، ألا يكون ذلك مقصودًا بحيث أنه يرتب كل ليلة السفرة توضع قبل إقامة صلاة العشاء حتى ما يذهب يصلي في المسجد، هذا ليس بعذر، لكن إذا وقع هذا بالشروط التي ذكرناها، فإن له أن يؤخر صلاة العشاء.

المتن:

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

والحقيقة الحديث في مسلم، لم يرويه البخاري، هذا وهم من الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، الحديث عند مسلم، لم يرويه البخاري.

المتن:

وَنَهَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يفترش الرجل ذراعيه في السجود.

الشرح:

أي أن يمدهما على الأرض مدًا، كما يفعل السبع، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِساطَ الكَلْبِ**»، فلا يجعل ذراعيه ملاصقة للأرض، وإنما يرفع حال السجود ذراعه عن الأرض.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ.

الشرح:

أي: الصلاة التي يُتنفل بها.

المتن:

صَلاةُ الكُسُوفِ: وَآكَدُهَا: صَلَاة الكسوف.

الشرح:

الكسوف والخسوف تُقال للشمس والقمر معًا، فيقال: كسفت الشمس، وخسفت الشمس، ويُقال: كسف القمر وخسف القمر، وهو ذهاب الضوء وحصول السواد فيهما.

والأشهر عند الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، هذا الأشهر عند الفقهاء، وصلاة الكسوف من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: الصلاة بسبب الكسوف، وصلاة الكسوف سُّنة مؤكدة، ونقل النووي الإجماع على ذلك، لكن بعض الفقهاء قالوا بالوجوب، لكن عند جماهير العلماء هي سُّنةٌ مؤكدة.

المتن:

وَآكَدُهَا: صَلَاة الكسوف؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها وأمر بها.

الشرح:

وتُفعل في جماعة، لماذا هي الآكد؟ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، وأمر بها، وتُفعل في جماعة، فهي آكد التطوع، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المتن:

وتصلى على صفة حديث عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الكسوف في قراءته، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

فهي لا يؤذن لها، ولا يُقام لها بالإجماع، ويُنادى لها الصلاة جامعة، لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين حيث نودي في زمنه لها الصلاة جامعة، وتُصلى جماعةً في المسجد، السُّنة فيها أن تُصلى جماعةً في المسجد، ويُخطب لها عند جمهور العلماء.

وتُصلى ركعتين يقرأ في الأولى: الفاتحة، وسورةً طويلة جهرًا في الليل أو النهار، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع، فيسمع ويحمد، ثم يقرأ الفاتحة وسورةً طويلة، ما يسجد، يقرأ الفاتحة وسورةً طويلة، ثم يركع طويلًا، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يُصلي الثانية كالأولى، ثم يتشهد ويُسلِّم، هذه السُّنة فيها.

فإن صلاها كالنافلة المعتادة بركوعٍ واحد في كل ركعة صح، وإن صلاها بثلاث ركوعات صح، لكن السُّنة ما ذكرناه.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلاةُ الوِتْرِ.

الشرح:

صلاة الوتر: وهي آخر صلاة الليل.

المتن:

وصلاة اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

الشرح:

عند جمهور العلماء ليست واجبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر على البعير كما في الصحيحين، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يُصلي الفرض على الدابة، فلما صلى الوتر على الدابة علمنا أنه نافلة وليس واجبًا.

المتن:

وصلاة اَلْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَاوَمَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِا حَضَرًا وَسَفَرًا.

الشرح:

فلم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يترك الوتر لا في حضرٍ ولا في سفر، ولكن اختلف العلماء في ليلة مزدلفة، هل ترك الوتر في تلك الليلة، أو لم يترك؟ لما أشعرت به بعض الروايات، والأقرب عندي -والله أعلم- أنه أوتر، وأن السُّنة الوتر حتى في تلك الليلة.

المتن:

وَحَثَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِا.

الشرح:

(حَتَّ اَلنَّاسَ عَلَيْهِا)؛ فيه أحاديث كثيرة منها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ومنها قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الله وِترٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، [رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني].

المتن:

وَأَقَلُّهَا: رَكْعَةٌ.

الشرح:

(أَقَلُّهَا: رَكْعَةٌ)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المتن:

وَأَكْثَرُهَا: إِحْدَى عَشْرَةَ.

الشرح:

لأن هذا أكثر ما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي إحدى عشرة ركعة، كما في الصحيحين، وقالت أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

المتن:

وَوَقْتُهَا: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

الشرح:

(**مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ**)؛ يعني: منذ أن يصلي المسلم صلاة العشاء، وليس المقصود من وقت صلاة العشاء، ولذلك لو جمع الإنسان بين المغرب والعشاء جمع تقديم، فإنه يبدأ وقت الوتر في حقه.

وقد جاء في الحديث: "كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ ركعة" [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني]، فدل ذلك على أن هذا هو وقت الوتر.

المتن:

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ صلاته، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيلِ وِتْرًا**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

هذا الأفضل؛ أن يجعل آخر صلاته من الليل وترًا، لكن لو أنه أوتر وقام من الليل ويريد أن يصلي بعد ذلك فله ذلك، لا يُمنع من أن يصلي في آخر الليل؛ لأنه أوتر في أوله.

والأرجح من أقوال أهل العلم أنه لا يحتاج إلى نقض وتره، ولا إلى وترٍ ثانٍ، يكفي الوتر الأول، هذا الأرجح من أقوال العلماء.

المتن:

وقال: «مَنْ خَافَ أَلا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» [رواه مسلم].

الشرح:

وهذا واضح في جواز صلاة الوتر في أول الليل بعد العشاء، وفي تأخيره إلى آخر الليل، وأما تأخيره إلى آخر الليل أفضل.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ: وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ.

الشرح:

الاستسقاء هو طلب السقيا، وصلاة الاستسقاء هي الصلاة التي تُطلب بها السقيا بالمطر، أو يُطلب بها السقيا بالمطر، وسببها تأخر المطر، سبب صلاة الاستسقاء تأخر المطر.

قال الشيخ: (**وَصَلَاةُ اَلِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ**)؛ سُنة مؤكدة عند الجمهور، لثبوت فعل ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (**إِذَا اُضْطُرَّ اَلنَّاسُ لِفَقْدِ اَلْمَاءِ**)؛ يعني: إذا اضطر الناس متى؟ لفقد الماء، فإذا فُقد الماء اضطر الناس.

المتن:

وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ اَلْعِيدِ فِي اَلصَّحْرَاءِ.

الشرح:

تُفعل في الصحراء لحديث عباد بن تميم، قال: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِلَى الْمُصَلَّى يسْتَسْقَى**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فدل ذلك على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى صلاة الاستسقاء كما يخرج لصلاة العيد، إلى المصلى فهو أفضل، وتجوز صلاتها في المسجد كصلاة العيد.

المتن:

وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا.

الشرح:

لأن المقام يقتضي هذا، وفي حديث ابن عباسٍ قال: "إن رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ متبذِّلًا، متواضعًا، متضرِّعًا، مُتَخَشِّعًا" [رواه الترمذي، وحسنه الألباني]، قال

ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إن رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرجَ متبذِّلًا، متواضعًا، متضرِّعًا، مُتَخَشِّعًا".

المتن:

فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

الشرح:

كصلاة العيد سواءً بسواء؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "صلى ركعتين كما يصلي في العيد"، [رواه الترمذي، وحسنه الألباني]، وإن صلاهما كالنافلة جاز، ولكن السُّنة أن يصليهما كصلاة العيد.

المتن:

ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً.

الشرح:

عند الجمهور يخطب لصلاة الاستسقاء بعد الصلاة عند الجمهور، قال: والخطبة بعد الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسْتَسْقِي، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ بلا أذانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا فَدَعَا اللهَ" [رواه ابن ماجه، وحسنه ابن حجر].

وقال بعض الفقهاء: يخطب قبل الصلاة، السُّنة أن يخطب قبل الصلاة؛ لحديث عباد بن تميم عن عمه، قال: "خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" قالوا: قول: "فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ" هذا في الخطبة، " ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الأمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن روايات الخطبة بعد الصلاة شاذة، وشيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ذهب إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا وفعل هذا، وهذا عندي أظهر -والله أعلم-، فالقول بالشذوذ لا يُلجأ إليه إلا عند المخالفة من كل وجه، لكن ما دام أنه أمكن أن يُحمل على التعدد فيُحمل على التعدد.

ولذلك السُّنة أن الإنسان أحيانًا يخطب قبل الصلاة، وأحيانًا يخطب بعد الصلاة مع مراعاة ما في البلد، لا يُغير ما في البلد حتى لا يحدث فتنة، فإن كان من عادة أهل البلد أن الخطبة تكون قبل الصلاة فإنه يخطب قبل الصلاة، وإن كان من عادة أهل البلد أن الخطبة بعد الصلاة فإنه يخطب بعد الصلاة.

لعلنا نقف، وبعد الصلاة -إن شاء الله- نُكْمِل.

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الثامن)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/p٤_X٧٥ayo٥Y

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل شرح قسم العبادات من هذا الكتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، فيتفضل الشيخ/ عبد العزيز يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولمشايخه وللسامعين.

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يُكْثِرُ فِيهَا: اَلِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ اَلْآيَاتِ اَلَّتِي فِيهَا اَلْأَمْرُ بِهِ.

هذا ظاهر سُّنة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن هذه الخطبة إنما المقصود منها الدعاء، فيُشرع فيها الاستغفار، والدعاء، وذكر الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار.

المتن:

وَيُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ.

(**يُلِحُّ فِي اَلدُّعَاءِ**)؛ دعاء المتيقن؛ لأن المقصود من صلاة الاستسقاء هو الدعاء، (**وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ**)؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُم مَا لَم يعْجلْ :يقُولُ قَد دَعوتُ، فَلم**

يسْتَجبْ لِي» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فينبغي للمؤمنين في دعاءهم في صلاة الاستسقاء أن يكونوا على يقين، وألا تكون صلاتهم على سبيل التجربة وإنما يكون على يقين.

والشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كانوا سيصلون الاستسقاء من الغد يقوم ويُصلح الميزاب، ميزاب البيت، قبلها بليلة يُصلح ميزاب البيت، ويذهب ومعه مظلة إلى المصلى من قوة اليقين بالإجابة.

(**وَلَا يَسْتَبْطِئُ اَلْإِجَابَةَ**)؛ بعض الناس اليوم يقول: نحن نصلي نصلي ما يأتينا شيء، ما يصلح هذا، لا يصلح أن يقول الإنسان: دعوت فلم يستجب لي، بل يدعو على يقين، ويبقى على يقين.

المتن:

وَيَنْبَغِي قَبْلَ اَلْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِعْلُ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي تَدْفَعُ اَلشَّرَّ وَتُنْزِلُ اَلرَّحْمَةَ.

وضابط هذه الأسباب تقوى الله، الضابط العام لهذه الأسباب تقوى الله، فإنه ما استجلب الخير بمثل تقوى الله، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [سورة الطلاق، من الآية:٢-٣]، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [سورة الأعراف، من الآية:٩٦]، فضابط هذه الأسباب تقوى الله عَزَّوَجَلَّ.

المتن:

كَالِاسْتِغْفَارِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ المظالم، والإحسان إلى الخلق.

ولا سيما الضعفاء، الاحسان إلى الخلق لا سيما الضعفاء، فإنما يُرزق الناس بضعفاءهم، فتفقد الضعفاء والإحسان إليهم من أسباب جلب رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المتن:

وَغَيْرِهَا مِنْ اَلْأَسْبَابِ اَلَّتِي جَعَلَهَا اَللهُ جَالِبَةً للرحمة، دافعةً للنقمة، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اَللَّهُ: أَوْقَاتُ اَلنَّهْي: وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ اَلْمُطْلَقَةِ.

لما ذكر صلاة التطوع أعقبها بأوقات النهي عن صلاة التطوع، وأوقات النهي عن النوافل المطلقة؛ لأن النوافل قسمان:

- نوافل لها سبب.

- ونوافل مطلقة.

فالنوافل المطلقة منهيٌ عنها في وقت النهي، والنوافل التي لها أسباب الصحيح من أقوال أهل العلم أنها تجوز في وقت النهي، ولا يُنهى عنها في وقت النهي، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا بَنِي عَبْدِ مَنافٍ، لا تَمْنَعُوا أحدًا طَافَ بهذا البيتِ وصلَّى أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ**» [رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني]، وجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيَّةَ ساعَةٍ شاءَ من لَيْلٍ أوْ نَهارٍ**»، فهذا يشمل أوقات النهي، وهذه صلاةٌ لها سبب وهو الطواف، فدل ذلك على جواز إيقاع الصلاة ذات السبب في وقت النهي.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَأَوْقَاتُ اَلنَّهْيِ عَنْ اَلنَّوَافِلِ**)؛ يُخرج الفرض الواجب، فإنه يوقع في وقت النهي؛ كمن عليه قضاء فإنه يقضي الصلاة ولو في وقت النهي.

المتن:

مِنْ اَلْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ اَلشَّمْسُ قَيْدَ رمح، ومن صلاة العصر إلى الغروب، وَمِنْ قِيَامِ اَلشَّمْسِ فِي كَبِدِ اَلسَّمَاءِ إِلَى أن تزول، والله أعلم.

هذه أوقات النهي بإجمال، فالأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها: خمسةٌ بالتفصيل، ثلاثةٌ بالإجمال.

فبالتفصيل هي:

أولًا: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس.

وثانيًا: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح.

وثالثًا: عند وقوف الشمس في كبد السماء حتى تزول.

ورابعًا: من بعد صلاة العصر إلى أن تصفر الشمس.

وخامسًا: من اصفرار الشمس حتى تغيب.

هذا بالتفصيل، وبالإجمال الثلاثة التي ذكرها الشيخ، لحديث ابن عباس: "أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ولحديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ" [رواه مسلم]، فتحصَّل من هذه الأحاديث أوقات النهي عن النفل المطلق.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ والإِمَامَةِ: وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس على الرجال حضرًا وسفرًا.

صلاة الجماعة (**فَرْضُ عَيْنٍ للصلوات الخمس**)؛ المفروضة على الرجال، والرجل: هو الذكر البالغ، فهي فرض عين على كل مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ ذكر.

لكن الشيخ قال: (**حضرًا وسفرًا**)؛ وهذا قول لبعض أهل العلم، أن صلاة الجماعة لا تسقط عن المسافر ما دام أنه يسمع الأذان، لكن الأرجح -والله أعلم-أن صلاة الجماعة لا تجب على المسافر، ولكن أداءها أفضل له؛ لأن السفر عذرٌ يُخفف به، خُفف به في العدد، فمن باب أولى أن يُخفف به في الأداء، فلا تجب صلاة الجماعة على المسافر، لكن الأفضل له أن يصليها؛ لأنه أكمل وأعظم أجرًا.

المتن:

كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقَام، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ، فَأُحَرِّق عَلَيهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

فدل هذا على وجوب صلاة الجماعة، وأن ترك صلاة الجماعة كبيرةٌ من كبائر الذنوب، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم أن يُحرِّق عليهم بيوتهم لتركهم صلاة الجماعة، ولولا النساء والصبيان، ولولا أنه لا يُعذب بالنار إلا رب النار لفعل ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدل ذلك على وجوب صلاة الجماعة، وهذا أحد الأدلة الكثيرة على وجوب صلاة الجماعة على الرجال.

المتن:

وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

أقل ما تقوم به صلاة الجماعة اثنان: إمامٌ ومأموم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا حَضرتِ الصُلاةُ فأَذِّنا وأَقيمَا، ولْيؤمَّكما أكبرُكما**» [رواه البخاري]، فهذا دليل على أن الجماعة تقوم باثنين.

وجاء رجلٌ وقد صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟**»، وفي رواية: «**أَيُّكُمْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا؟**»، فقام رجلٌ فصلى معه، [رواه الترمذي وأبو داود، وصححه الألباني]، فدل ذلك على أن أقل الجماعة اثنان: إمام ومأموم.

المتن:

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فهو أحب إلى الله.

كلما كثرت الجماعة فهو أحب إلى الله، والمسجد الذي تكثر فيه الجماعة أولى من المسجد الذي تقل فيه الجماعة، بشرط ألا تتخطى المساجد، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ**

الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ» [رواه النسائي، وحسنه الألباني].

المتن:

وَقَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي هذا فضيلة صلاة الجماعة.

المتن:

وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» [رواه أهل السنن].

إلا ابن ماجه، [رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الألباني]، وفي هذا أن الجماعة تُشرع حتى لمن صلى منفردًا، فمن صلى منفردًا ثم وجد جماعة، فإنه يُشرع له أن يصلي الجماعة، قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**»، هل النافلة هي صلاةٌ في بيوتهم؟ أو هذه الصلاة؟ المسألة محتملة، وبعض أهل العلم يقولون: يجب عليهم أن يصلوا مع الجماعة، وبالتالي تكون النافلة هي صلاةٌ في بيوتهم.

المتن:

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، ولا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُون» [رَوَاهُ أبو داود، وأصله في الصحيحين].

وهذا فيه حكم الائتمام، وأن المأموم يجب أن يتبع إمامه، وألا يسبق إمامه.

المتن:

وقال: «يَؤُمُّ القَومَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا أو سِنًّا، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَجُلُ الرجلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ» [رواه مسلم].

هذا فيه من يُقدم للإمامة، فأصلح الناس للإمامة أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فإنه يُقدم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فإنه يُقدم أقدمهم إسلامًا، فإن كانوا في الإسلام فإنه يُقدم أكبرهم سنًا، وإذا كانت الجماعة قاموا في بيت إنسان فإنه أولى إلا أن يأذن، أولى بالإمامة إلا أن يأذن.

المتن:

وينبغي: أن يتقدم الإمام.

ينبغي أن يكون الإمام متقدمًا الصفوف وتليه الصفوف؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وأن يتراص المأمومون، وَيُكْمِلُونَ اَلْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ.

(**وأن يتراص المأمومون**)؛ وأن يتموا الصفوف، والراجح من أقوال أهل العلم أن هذا واجب ما لم يشق، أن هذا واجب ما لم يشق، أعني: إتمام الصفوف؛ لأنه إذا كان المسجد كبيرًا، مثل: المسجد النبوي مثلًا والمسجد الحرام، قد يشق على الناس إتمام الصفوف إذا دخلوا من جهة فيسقط الوجوب، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلا تَصُفُّونَ كَمَا تُصُفُّ الملائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟، يُتِمُّونَ الصُّفوفَ الأُولَ، ويَتَراصُّونَ في الصفِّ**» [رواه مسلمٌ في الصحيح]، والأحاديث في هذا كثيرة.

المتن:

وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً خَلْفَ اَلصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَعَادَ صَلَاتَهُ.

من صلى منفردًا خلف الصف، جمهور العلماء يقولون: صلاته صحيحة، ومن أهل العلم من يقول: صلاته باطلة؛ سواءً صلى لعذرٍ أو لغير عذرٍ، حتى لو خشي فوات الصلاة فصلى منفردًا، يقولون: صلاته باطلة، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**»، [رواه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني]، «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف**» فهذا عام لم يُستثنى من ذلك من شيء.

وبعض أهل العلم يقولون: إن صلى لغير عذرٍ منفردًا خلف الصف ركعةً بطلت صلاته، أما إن صلى لعذرٍ كأن بقي ينتظر ولم يأتي أحد وبقيت ركعة واحدة، قالوا: يدخل مع الإمام ولو منفردًا خلف الصف وتصح صلاته.

والأظهر: عندي -والله أعلم- أنه لا صلاة لمنفردٍ خلف الصف مطلقًا، فإذا جاء إنسان ولم يجد مكانًا عن يمين الإمام، ولا عن يساره على الصحيح، ولم يأتي أحد فإنه ينتظر، فإذا سلم الإمام ولم يأتي أحد يصلي معه، فإنه يصلي بعد ذلك وتُكتب له أجر الجماعة، فلا يفوته أجر الجماعة؛ لأنه جاء وقت الجماعة، ولكنه امتنع من الصلاة لمانعٍ شرعي؛ فيُكتب له أجر الجماعة، هذا الأصح في نظري -والله أعلم-.

وقوله: (**وَمَنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً**)؛ هذا يُخرج ما لو بدأ الصلاة منفردًا، ثم جاء معه أحد قبل أن يرفع من الركوع، فإن صلاته صحيحة.

المتن:

وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: "صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي هذا أن المأموم إذا كان واحدًا فإنه يقف عن يمين الإمام.

المتن:

وَقَالَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ ٱلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى ٱلصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ ٱلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فأتموا» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وفي هذا أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وأنه يُتم الصلاة بعد أن يُسلم الإمام، وهذا أرجح، هذا أرجح الأقوال: أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، ولذلك لو أدرك الإمام في الركعة الأخيرة فإن المأموم يقرأ الفاتحة وسورة؛ لأن هذا أول صلاته.

المتن:

وفي الترمذي: «إذا أتي أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنع كما يصنع الإمام».

ولكن هذا الحديث ضعيف، ولكن معناه صحيح يُفهم من الحديث الذي قبله.

والمقصود: أن المأموم إذا دخل المسجد فإنه يُصلي مع الإمام حيث وجد الإمام، فإذا وجد الإمام راكعًا ركع، وإذا وجد الإمام ساجدًا سجد، وإذا وجد الإمام جالسًا جلس.

وأيهما الأفضل؟ إذا وجد الإمام قد ركع رفع من الركعة الأخيرة، فهل الأفضل أن يدخل معه أو ينتظر حتى يصلي مع جماعة بعده؟ الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يدخل مع الإمام ولو أدركه في الجلوس للتشهد الأخير، لعموم قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فما أدركتم فصلوا**»، فهذا يشمل كل مدركٍ من الصلاة.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ: والمريض يعفى عنه حضور الجماعة.

المريض تسقط عنه صلاة الجماعة، ويجوز أن يُصلي في بيته؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض صلى في بيته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين، وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "ولقَدْ رَأَيْتُنَا وَما يَتَخَلَّفُ عَنِها إلَّا مُنَافِقٌ معلومٌ النِفَاقُ، أَوْ مَرِيضٌ" [رواه مسلمٌ في الصحيح].

المتن:

وَإِذَا كَانَ ٱلْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ، صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ، فَعَلَى جنبٍ؛ لِقَوْلِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» [رواه البخاري].

إذا كان المريض لا يستطيع أن يقوم إلا بمشقة؛ كأن يقوم وهو يشعر بصداع، يشعر بدوخة، أو كان القيام يزيد في مرضه، أو يؤخر برئه، فإنه يُصلي قاعدًا، فإن كان القعود كذلك، فإنه يُصلي على جنب لهذا الحديث.

المتن:

وإن شقَّ عليه فعل كل صلاةٍ في وقتها، فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين في وقت إحداهما.

إن شق على المريض أن يُصلي كل صلاةٍ في وقتها، مثل: أن يشق عليه الوضوء، يشق عليه أن يقوم ويذهب إلى الحمام ويتوضأ لكل صلاة في وقتها، فإنه يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أو كان يشق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها؛ لأن هذا يزيد في مرضه، فإنه يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولذلك لأن الجمع يجوز عند الحاجة، وهذه حاجة؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للمستحاضة أن تجمع إذا شق عليها أن تصلي كل صلاةٍ في وقتها، والمريض مثلها في الحاجة.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة المسافر: وكذا المسافر يجوز له الجمع.

(وكذا المسافر يجوز له الجمع)؛ والحظوا أن الشيخ هنا قال **(يجوز)**؛ ما قال: يُسن، قال: **(يجوز)**؛ وهذا قول جماعة من أهل العلم أن الجمع في السفر جائز، لكن الصحيح أن الجمع في السفر لمن كان سائرًا سُّنة، أن الجمع في السفر لمن كان سائرًا يعني في طريق السفر سُّنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا كما في الصحيحين.

أما عند النزول، المسافر النازل في المدينة، أو في الطريق الذي لا يسير، وإنما هو نازل مستقر؛ فالأفضل عدم الجمع، والجمع جائز.

يعني أنا مسافر، جئت إلى الكويت مسافرًا، ونزلت في الفندق، ولازلت مسافرًا، الأفضل لي ألا أجمع، بل أصلي كل صلاةٍ في وقتها؛ لأنه أغلب فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان نازلًا أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها.

ويجوز الجمع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع في عرفة وهو نازل، وجمع في مزدلفة وهو نازل، وفي غزوة تبوك جمع وهو نازل، فيجوز الجمع للنازل إذا كان مسافرًا، ولكن الأفضل أن يُصلي كل صلاةٍ في وقتها.

المتن:

ويُسن لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن.

(يُسن لَهُ اَلْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ اَلرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْن)؛ هو سُّنة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على القصر في السفر، كما في حديث ابن عمر عند الشيخين فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب على القصر فهو سُّنةٌ.

المتن:

وله الفطر برمضان.

(له الفطر برمضان)؛ وما هو الأفضل؟ ما هو المستحب؟ نظرنا إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوجدنا أنه صام وأفطر، صام في رمضان في السفر وأفطر في السفر.

فنقول: إذا كان المسافر يشق عليه الصوم في السفر؛ فالأفضل له أن يُفطر، وإذا كان يشق عليه القضاء، يقول: لا أنا أسهل عليَّ أصوم مع الناس ولو مسافر، القضاء صعب عليَّ، أن أصوم منفردًا القضاء هذا صعب عليَّ، فالأفضل له أن يصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل هذا وفعل هذا، فكلاهما من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فننظر إلى الأيسر.

أما إذا استوى الأمران فالحمد لله الأمر كله واحد، إن صمت فالأمر سهل، وإن أفطرت فالقضاء سهل، فيُسن أن يفعل هذا مرة، وأن يفعل هذا مرة، يُسن أن يُفطر أحيانًا ويصوم أحيانًا في السفر؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل هذا وفعل هذا.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاة الخوف: وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

صلاة الخوف هي الصلاة حال القتال، وتُصلى على الصفات الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّات عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفةً صَفَّت مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ ركعة، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

هذه إحدى الصفات أن يُصلي الإمام بطائفة، أن ينقسم الجيش إلى فرقتين، إلى طائفتين، طائفة تُصلي مع الإمام، والطائفة الأخرى تحرس تكون في وجه العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم يثبت؛ يقف، ويتمون صلاتهم، يصلون ركعة ثانية لوحدهم ويسلمون، ثم تذهب الطائفة، فتأتي الطائفة الثانية فتصلي مع الإمام الركعة الثانية له، وهي الركعة الأولى لهم، فإذا جلس للتشهد يقومون هم، ويصلون ركعة، وينتظر الإمام حتى يعودوا إليه، ويُسلم ويسلمون معه، هذه إحدى صفات صلاة الخوف وهي أيسرها، ولذلك ذكرها الشيخ هنا.

المتن:

وَإِذَا اِشْتَدَّ اَلْخَوْفُ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا إِلَى اَلْقِبْلَةِ وَإِلَى غَيْرِهَا، يومِئون بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

إذا اشتد الخوف كالتحام القتال، في حال التحام القتال؛ فإن الصلاة لا تُترك، يصلون رجالًا وركبانًا، ولو إلى غير القبلة، ولو في كرٍ وفر، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٣٩]، فلا تُترك الصلاة، ويصلون على حالهم الذي يستطيعونه ولو إلى غير القبلة، ولو كانوا يسيرون ويرجعون ويتقدمون، فإنهم يصلون.

المتن:

وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حاله، ويفعل كل ما يحتاج إليه فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

كمن خاف من سبع، وخاف أن يهجم عليه السبع فأن يُصلي بما يدفع الخوف، فإذا خاف أنه إذا ركع يهجم عليه السبع، أو إذا سجد يهجم عليه السبع فإنه يومئ بالركوع إيماءً، ويومئ بالسجود إيماءً، وهكذا كل خائفٍ، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن، من الآية:١٦].

المتن:

قَالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتم**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وهذا يدل على أن الإنسان يأتي بما يستطيع.

أقول لعلنا نقف هنا؛ لأن الباقي صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وأمرهما يعني يسيرٌ مع كتاب الزكاة، نستطيع أن نبدأ بهما غدًا بهدوء، وحيث لا تكونون متعبين، ونُكْمِل كتاب الزكاة في نفس اليوم؛ لأن الذي ذكره الشيخ في كتاب الزكاة ليس بالطويل.

فلعلنا نقف هنا رفقًا بالجميع.

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس التاسع)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/VQtUXnU0dao

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمرحبًا مرحبًا مرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بمن رحب بهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقال: «**مرحبًا بطالبِ العلمِ، إنَّ طالبَ العلمِ تحفُّهُ الملائكةُ بأجنحَتِها، ثمَّ يركبُ بعضُهم بعضًا حتى يَبلُغوا سماءَ الدُّنيا مِنْ محُبَّتِهمْ لِمَا يطلبُ**».

ثم معاشر الإخوة درسنا كما عهدتم هو في شرح قسم العبادات من كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، للإمام المفسر الفقيه الأصولي المتفنن/ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي السعدي، رَحِمَهُٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وقد منَّ الله علينا في الأيام الماضية؛ فشرحنا قسمًا كبيرًا مما يتعلق بالطهارة والصلاة، على سبيل الاختصار المناسب لمنهج الشيخ في الكتاب، ولزمن الدورة العلمية، ونواصل في هذا المجلس قراءة ما سطره الإمام رَحِمَهُٱللَّهُ في أواخر كتاب الصلاة، ثم ننتقل بعد ذلك إلى كتاب الزكاة.

فيتفضل الأخ عبد العزيز -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم جاز شيخنا خير الجزاء، ووفقه لكل خير، وانفعه وأنفع به، واغفر له ولوالديه ولمشايخه وللسامعين، آمين.

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ: كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ اَلْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ اَلْجُمْعَةُ إِذَا كان مستوطنًا ببناء.

الشرح:

أجمع العلماء على أن كل من تلزمه الجماعة وكان مستوطنًا تجب عليه الجمعة وجوبًا آكد من صلاة الجماعة، فالجمعة تجب على كل رجلٍ، مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، حرٍ، مستوطن، فمن كان كذلك وجب عليه أن يسعى إلى الجمعة ولو كان بعيدًا عن الجامع.

يعني الجمعة يا إخوة ليست كالجماعة إنما تلزم من سمع النداء، وإنما الجمعة ما دام أنها تُقام في البلد، فإن من تجب عليه يجب عليه أن يسعى إليها، ويذهب إليها ولو كان المسجد بعيدًا عنه، ما دام أن المسجد في بلده، وتُقام الجمعة فيه، فإنه يجب عليه أن يسعى إليها.

المتن:

ومن شرطها: فِعْلُهَا..

الشرح:

والعلماء يشترطون لوجوبها الاستيطان، والاستيطان معناه: أن يكون الناس نازلين في بيوتٍ يستقرون فيها، لا يتنقلون بها، ويخرج بهذا الذين يعيشون في بيوت الشعر، والخيم من القماش، والصناديق التي يتنقلون بها، ولا يستقرون بها في مكان، فإن هؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، بدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يأمر الأعراب حول المدينة بإقامة صلاة الجمعة.

المتن:

ومن شرطها: فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا.

الشرح:

لأنها صلاةٌ، والصلاة يُشترط لها دخول الوقت، والصحيح من أقوال أهل العلم أن وقت الجمعة هو وقت الظهر الذي تقدم معنا، هذا الراجح من أقوال أهل العلم.

المتن:

وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ.

الشرح:

(**وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ**)؛ هذا هو الاستيطان؛ يعني: أن تكون في مكانٍ يستقر فيه الناس، ولا يرتحلون منه، وإنما هو مكان استقرار، فإذا كان الناس يستقرون في بيوت لا ينتقلون منها إلا لسفرٍ أو نحو ذلك، فإنه يجب عليهم أن يقيموا الجمعة؛ لأن هذا هو المعمول به في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ.

الشرح:

(**أَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ**)؛ والخطبتان في مقام الركعتين من صلاة الظهر، وإن كان من لم يحضر الخطبتين صحت صلاته الجمعة، لكن الخطبتان شرطٌ لصحة الجمعة، وقد شُرعت الجمعة هكذا، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ**»؛ أي: مردودٌ على صاحبه.

المتن:

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «**صبَّحكم ومسَّاكم**».

وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة**» [رواه مسلم].

وفي لفظٍ له: كانت خطبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة: يحمد الله ويُثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**».

الشرح:

هنا يذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ما يتعلق بآداب الخطبة:

فمنها ما يتعلق بالخطيب: وهو أن تكون خطبته بصوتٍ يدل على النشاط، ويبعث على النشاط، (**فَكَانَ اَلنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا خَطَبَ: اِحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ**)؛ واشتد غضبه يعني: كأنه غاضب، وليس معنى ذلك أنه كان يخطب وهو غضبان، لكن على هذه الحال، وهذه الحال تدل على النشاط، وتبعث على النشاط، فلا ينبغي للخطيب أن يكون متماوتًا في خطبته، وإنما يخطب بما يبعث النشاط في نفوس السامعين، ويجعل الناس يقبلون على خطبته.

لكن في نفس الوقت نقول: ينبغي أن يراعي حال الناس الذين معه، فينبغي أن يكون فقيهًا بحالهم؛ فيخطب بالأسلوب الذي يناسبهم، ويؤثر في إقبالهم لسماع الخطبة.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بعد الحمدلة: «**أَمَّا بَعْدُ**»، وهذه كلمة يؤتى بها للفصل، «**فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللهِ، وَخَيْرَ اَلْهَدْيِ هَدْيُ**

مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، كأن يقول: وخير الهدي هدي محمد، «**وَشَرَّ اَلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بدعةٍ ضلالة**»، هكذا في صحيح مسلم.

وفي لفظٍ لمسلم: (**كانت خطبة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يوم الجمعة: يحمد الله ويُثني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته**)؛ «**أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ اَلْحَدِيثِ كِتَابُ اَللهِ..**»، إلى آخره.

(**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ اَللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»)؛ فهذه بعض ألفاظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبه.

المتن:

وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ اَلرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّة مِنْ فِقْهِهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الشرح:

هذا من فقه الخطبة أن تكون الخطبة قصيرةً؛ بحيث يستوعبها ويحفظها السامعون، وألا يُطيل فيها، وهذا قد يختلف باختلاف الموضوع، لكن ينبغي الحرص على قصر الخطبة، وقد كان شيخنا الشيخ/ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ يوصي ألا تزيد الخطبة على عشر دقائق، ويرى أنها إذا زادت تكون طويلة، وإن كان أحيانًا الخطيب يحتاج إلى يعني زيادة.

والشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي يرى خطبه يعلم أنه ما كان يخطب أكثر من سبع دقائق، وهكذا حدثنا بعض الناس أن خطبه كانت لا تزيد عن سبع دقائق، وهذا من فقه الخطيب، وأن تطول صلاته، أن تطول بما لا يشق على المأمومين.

وضابطتها: أن يقرأ فيها الفاتحة والأعلى، والفاتحة والغاشية، هذا ضابط طولها.

المتن:

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ.

الشرح:

لفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند البخاري فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب على جذعٍ، ثم صُنع له المنبر فكان يخطب عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ..

الشرح:

وتفهمون من قول الشيخ: (**وَيُسْتَحَبُّ**)؛ أنه ليس شرطًا لصحة الخطبة، فلو أن الخطيب خطب وهو على الأرض فإن الخطبة صحيحة، لكن السُّنَّة أن تكون الخطبة على منبر.

المتن:

فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى اَلنَّاسِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَيُؤَذِّنُ اَلْمُؤَذِّنُ، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس، ثُمَّ يَخْطُبُ اَلْخُطْبَةَ اَلثَّانِيَةَ.

الشرح:

كل هذا ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عددٍ من الأحاديث، ولا بد من ذلك في خطبة الجمعة.

المتن:

ثُمَّ تُقَامُ اَلصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

الشرح:

(**يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ**)؛ مع أن صلاة الجمعة في النهار، لكن من خصائص الجمعة أنه يُجهر فيها بالقراءة مع كونها في النهار.

المتن:

يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بِـ: "سَبِّحْ"، وَفِي اَلثَّانِيَةِ بِـ: "اَلْغَاشِيَةِ".

الشرح:

لحديث أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لحديث النعمان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بهما في الجمعة، كما عند مسلمٍ في الصحيح.

المتن:

أَوْ بِـ: "اَلْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ".

الشرح:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بهما في الجمعة، كما عند مسلمٍ في الصحيح.

المتن:

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا.

الشرح:

(**يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى اَلْجُمُعَةَ أَنْ: يَغْتَسِلَ**)؛ وأن يُغسِّل، وقد اختلف العلماء في معنى: أن يغتسل ويُغسِّل، فقال بعض أهل العلم معناها: أن يغسل رأسه ويغسل بقية بدنه، وقال بعض أهل العلم معناها: أن يغتسل ويتسبب في غسل أهله بأن يجامعهم.

ولذلك يرى هؤلاء أن من سُنَّة الجمعة أن يُجامع الرجل أهله بعد الفجر من يومها، من أجل أن يغتسل ويُغسِّل، يقولون: هذا من سنن الجمعة، ومن مستحبات الجمعة.

وقد جاء في الحديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اغتسل يومَ الجمعةِ وغسَّل، وغدا وابتكر، ومشى ولم يركبْ، ودنا من الإمام وأنصت ولم يَلْغُ، كان له بكلِّ خطوةٍ عملُ سَنَةٍ**»، [رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني].

كذلك يُستحب له أن يتطيب، وقد جاء قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»، [رواه البخاري في الصحيح].

(**وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ**)؛ وذلك أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ، من حرير يعني، تباع عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

ووجه الدلالة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُنكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ"، وإنما أنكر عليه أن هذه الحلة من حرير، فدل ذلك على أنه يُستحب أن يلبس المسلم يوم الجمعة الثياب الطيبة.

(**وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا**)؛ وأول التبكير على التحقيق هو بعد طلوع الشمس قيد رمح، أول ساعات التبكير هو بعد طلوع الشمس قيد رمح، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، وكلما بكر الإنسان كان ذلك أعظم لأجره.

المتن:

وَفِي اَلصَّحِيحَيْنِ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**».

الشرح:

وهذا يدل على وجوب الإنصات أثناء خطبة الخطيب، وهذا الإنصات يجب ابتداءً من شروع الخطيب في الخطبة لا من صعوده على المنبر؛ لأنه ثبت في [**الموطأ**] أن الصحابة -رضوان الله عليهم- يتكلمون في المسجد حتى يشرع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخطبة، فلا حرج لو تكلم الإنسان والإمام على المنبر قبل أن يشرع في الخطبة.

أما إذا شرع في الخطبة، فإنه يجب عليه أن يُنصت، فإذا كان الأمر بالمعروف يُنهى عنه أثناء الخطبة فكيف بغيره؟ وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ**»؛ يعني: إذا تكلم وهذا شيء مخالف، منكر، فقلت له: «**أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، وهذا يدل على ما ذكرناه.

المتن:

وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

وهذا يدل على أن من دخل المسجد في أي وقتٍ؛ لا بد أن يصلي ركعتين، فإن هذا الرجل دخل وقت الخطبة، والخطبة مأمورٌ بالإنصات لها، ومع ذلك قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فصلِّ رَكْعَتَيْنِ»، فتحية المسجد مشروعة حيثما دخل المسلم المسجد، ولو كان في وقت نهي، فإذا كان في وقت الخطبة التي يؤمر فيها العبد بالإنصات، أُمر بتحية المسجد، فمن باب أولى في سائر الأوقات.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ صَلاةِ العِيدَينِ.

الشرح:

العيد في اللغة من العود، وهو الرجوع مرةً بعد أخرى، والعيدان: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وهما يومان فاضلان، وقد أبدل الله عَزَّوَجَلَّ الأمة بهاذين العيدين عن أعياد الجاهلية.

وقد أجمع العلماء على مشروعية صلاة العيد وعلى تأكدها، واختلفوا في حكمها، فهي عند جمهور الفقهاء سُنَّةٌ مؤكدة، وذهب جمعٌ من الفقهاء إلى أنها فرض عين، والأقرب عندي -والله أعلم- أنها سُنَّة مؤكدة؛ لأن الأمر المؤكد فيها إنما هو أمرٌ بالحضور لشهود الخير، وهذا ليس بواجب، وليس للصلاة؛ بدليل أن الحِيَّض أُمرن كذلك أمر تأكيد بالخروج، مع أن الحائض لا تصلي، فدل ذلك على أن تأكيد الأمر إنما هو للحضور لا للصلاة، والحضور ليس بواجب.

إذًا صلاة العيد وحضورها سُنَّةٌ مؤكدة، ومن كان لا يصلي كالحائض والنفساء يُسن في حقه تأكدًا الحضور إلى المصلى، واعتزال المصلى؛ لشهود الخير ودعوت المسلمين.

المتن:

أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلنَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضَ اَلْمُصَلَّى. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

(**أَمَرَ اَلنَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا**)؛ يعني: إلى صلاة العيد، عيد الأضحى وعيد الفطر، (**حَتَّى اَلْعَوَاتِقَ**)؛ يعني: البنات اللاتي لم يبلغن، البنات التي دون سن البلوغ.

(**والْحُيَّض**)؛ حال الحيض (**يَشْهَدْنَ اَلْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض اَلْمُصَلَّى**)؛ دل هذا على أنه يُشرع الدعاء في صلاة العيد، وأن الدعاء في صلاة العيد تُرجى إجابته.

(**وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّض اَلْمُصَلَّى**)؛ هذا دليل على أن الحائض لا تدخل المسجد؛ لأنه إذا كانت الحائض تعتزل المصلى وهو دون المسجد فمن باب أولى ألا تدخل المسجد.

المتن:

وَوَقْتُهَا: مِنْ اِرْتِفَاعِ اَلشَّمْسِ قَيْدَ رُمْحٍ إِلَى اَلزَّوَالِ.

الشرح:

باتفاق العلماء هذا وقتها.

المتن:

وَالسُّنَّةُ: فِعْلُها فِي الصحراء.

الشرح:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج إلى المصلى كما في الصحيحين، والمصلى هو بالنسبة للمدينة كان في الصحراء مع أنه ليس بعيدًا عن المسجد النبوي اليوم، فإنه كان ما يسمى مسجد الغمامة، وهو في طرف ساحة المسجد

النبوي اليوم، لكنه كان في ذاك الوقت الصحراء، وكذلك إلى جهة البقيع، أحيانًا يخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى جهة البقيع، فكان في ذلك الوقت صحراء، المدينة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقريبًا هي المسجد النبوي اليوم، المسجد النبوي اليوم كان كل المدينة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا الضواحي التي هي مثلًا مثل: العوالي، وديار بني سلمة ونحو ذلك.

المتن:

وتعجيل الأضحى.

الشرح:

يُستحب تعجيل الأضحى؛ لأن ذبح الأضاحي بعد الصلاة، فيوسع في الوقت لذبحها بالتبكير بصلاة عيد الأضحى.

المتن:

وتأخير الفطر.

الشرح:

يعني: يُستحب تأخير الفطر شيئًا، يُستحب تأخير صلاة عيد الفطر شيئًا؛ لأن زكاة الفطر قبلها، فيُستحب توسيع الوقت لأدائها، أفضل وقت لأداء زكاة الفطر

ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد، فتؤخر صلاة الفطر شيئًا من أجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

المتن:

وَالْفِطْرُ -فِي اَلْفِطْرِ خَاصَّةً- قَبْلَ اَلصَّلَاةِ بِتَمَرَاتٍ وِتْرًا.

الشرح:

يُستحب في عيد الفطر أن يخرج الإنسان إلى الصلاة مفطرًا، وفي عيد الأضحى أن يؤخر أكله إلى أن يأكل من أضحيته، "فالنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وِتْرًا" كما ثبت عن أنس عند البخاري، فهذا يدل على هذه السُّنَّة.

المتن:

وَأَنْ يَتَنَظَّفَ، وَيَتَطَيَّبَ لَهَا.

الشرح:

هذا ليس فيه شيءٌ مرفوعٌ صحيحٌ إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن صح عن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أن الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَة، وَيَوْمَ عَرَفَة، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ" [رواه البيهقي، وصححه الألباني]، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين

الذين أُمرنا بالتمسك بسنتهم، «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ**».

ولأنه اجتماعٌ فناسب له التنظف؛ لأنه يوم اجتماع فناسب له التنظف، مثل: الجمعة، أو أولى، شُرع الاغتسال ليوم الجمعة؛ لأن يوم الجمعة يوم اجتماع، ويوم العيد أعظم اجتماعًا من يوم الجمعة؛ فناسب له الاغتسال، والتنظف، والتطيب.

المتن:

وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

الشرح:

"لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَبِّسُ يَوْمَ العِيدِ بِرَدَّةٍ حَمْرَاءَ"، يعني: عباءة حمراء، والذي يظهر أنها ليست حمراء خالصة، [رواه الطبراني، وصححه الألباني].

المتن:

وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.

الشرح:

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخالف الطريق يوم العيد كما عند البخاري في الصحيح، واختلف العلماء في الحكمة من هذا فقال بعض أهل العلم:

- لتكثر خطواته.
- وقال بعض أهل العلم ليسلم على أهل الديار التي يمر عليها.
- وقال بعض أهل العلم ليكثر تسليم الملائكة عليه.

ولا مانع من الكل، أنها كلها حكم لهذه السُّنَّة.

المتن:

فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ.

الشرح:

لا يصلي قبلها ولا بعدها في المصلى، ويصلي ركعتين، جاء هذا في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين.

المتن:

بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

الشرح:

لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول جابر بن سمرة: "صليت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العيدين غير مرةٍ بغير أذانٍ، ولا إقامة" [رواه مسلمٌ في الصحيح]، نعم بعض الفقهاء قالوا: يُشرع أن ينادى لها "الصلاة جامعة"، لكن في الحقيقة هذا ليس مشروعًا بل هو بدعة؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى: سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ اَلْإِحْرَامِ، وَفِي الثانية: خمسًا سوى تكبيرة القيام.

الشرح:

يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات مع تكبيرة الإحرام، تُعد معها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام من السجود إلى الركعة الثانية.

وقد جاء هذا في حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ**»، [رواه أبو داود، وحسنه الألباني]، وجاء في حديث أمنا الصديقة بنت الصديق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها، قالت: "كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا"، [رواه ابن داود وابن ماجه، وصححه الألباني].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكبَّر في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيراتٍ قبلَ القِراءة" [رواه مالكٌ بإسنادٍ صحيح]، فدل هذا على أن التكبير في الفطر وفي الأضحى، سبع تكبيراتٍ في الأولى، وخمس تكبيراتٍ في الثانية.

المتن:

يرفع يديه مع كل تكبيرة.

الشرح:

هذا لم يرد فيه شيءٌ خاص في العيد، لكن قالوا: وجدنا السُّنَّة في التكبير حال القيام في الصلاة أن تُرفع الأيدي، كما تقدم معنا في صفة الصلاة، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه إذا كبر تكبيرة الإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع من الركوع، قالوا: فكل التكبير حال القيام السُّنَّة فيه الرفع، وهذا تكبيرٌ حال القيام، فالسُّنَّة فيه الرفع.

المتن:

ويحمد الله وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين كل تكبيرتين.

الشرح:

هذا لم يرد فيه شيءٌ مرفوع عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ورد عن الصحابة أنه بين كل تكبيرتين يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعو.

فقد جاء عن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في العيد: "تقول: الله أكبر، وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه، وتصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتدعو، إلى آخر التكبيرات، وصوبه حذيفة، وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" [رواه الطبراني، وحسنه النووي، وجود إسناده الألباني].

المتن:

ثم يقرأ الفاتحة وسورة.

الشرح:

هذه السُّنَّة، والأولى والأفضل أن يقرأ بسبح والغاشية، كما ثبت عند مسلم، أو بسورة: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾[سورة القمر، من الآية:١]، و ﴿قٓ﴾[سورة ق، من الآية:١]، كما ثبت عند مسلم أيضًا.

المتن

يجهر بالقراءة فيها.

الشرح:

لثبوت ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث.

المتن:

فإذا سلَّم خطب بهم خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمْعَةِ.

الشرح:

الأحاديث التي ورد فيها النص على خطبتين في العيد فيها ضعف، الأحاديث التي ورد فيها أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب، ثم جلس، ثم قام، فيها ضعف جميعًا، لكن ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما فرغ من خطبته عند الرجال ذهب إلى النساء، وأتى النساء ووعظهن وذكرهن، فهذه يظهر -والله أعلم- خطبة ثانية، خطبة كانت للرجال، وخطبة كانت للنساء فهاتان خطبتان.

فالأمر واسعٌ فيما يظهر لي في السُّنَّة، فمن خطب خطبتين يوم العيد فهو على سُنَّة، ومن خطب خطبةً واحدة فهو على سُنَّة، لكن ينبغي أن يُراعي المعمول به في البلد، فإن كان في البلد يُخطب خطبتان وتعود الناس على هذا فلا يُغير، وإن كان الناس في البلد يُخطب في العيد خطبة واحدة فيخطب خطبةً واحدةً ولا يُغير.

المتن:

إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ اَلْأَحْكَامَ اَلْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ.

الشرح:

فيتكلم في خطبة الأضحى عن الأضاحي وما يتعلق بها، ويتكلم في عيد الفطر في خطبة عيد الفطر عن زكاة الفطر، ويعظ وعظًا عامًا.

المتن:

وَيُسْتَحَبُّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ: لَيْلَتَيِ اَلْعِيدِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي اَلْحِجَّةِ.

الشرح:

(**يُسْتَحَبُّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ**)؛ ليلة العيد، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٥]، وقد ثبت فعله عن السلف من الصحابة ومن بعدهم، فكانوا يُكبِّرون ليلة العيد، ويتأكد التكبير يوم الفطر بعد صلاة الفجر عند الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من الصلاة والخطبة، ولكن إذا بدأ الإمام يخطب فإن الناس يُنصتون له، ويكون التكبير في الصلاة بالتكبير المشروع فيها؛ لأنه جاء في حديثٍ أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يفعله وقواه بعض أهل العلم، وثبت هذا عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ويُستحب على الراجح قبل ذلك كذلك في الليل؛ لفعل السلف الصالح -رضوان الله عليهم-، وفي كل عشر ذي الحجة لثبوت ذلك عن بعض صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض السلف، وهذا يُسمى التكبير المطلق؛ أي أنه غير مقيد بأدبار الصلوات، بل يُكبِّر الإنسان وهو يسير، يُكبِّر في السوق، يُكبِّر وهو في بيته، يُكبِّر وهو في المسجد قبل الصلاة وبعد الصلاة من غير تقيدٍ بأدبار الصلوات.

المتن:

وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

الشرح:

المقيد؛ أي: بأن يكون عقب المكتوبات، ويبدأ لأهل الأمصار من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، ثبت هذا عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يفعل ذلك، كما عند أبي شيبة وصححه الألباني.

وعليه فإن التكبير المطلق بالنسبة لعيد الأضحى، يبدأ من دخول العشر، ويستمر التكبير مطلقًا منفردًا إلى فجر يوم عرفة، ثم من فجر يوم عرفة يجتمع التكبير المطلق والمقيد؛ فيبقى المطلق مشروعًا، ويُشرع المقيد إلى عصر آخر يومٍ من أيام التشريق، ثم يبقى المطلق إلى المغرب؛ فينفرد المطلق في أول

العشر وفي آخر يومٍ من أيام التشريق بعد العصر إلى المغرب، ويجتمع مع المقيد من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر يومٍ من أيام التشريق.

المتن:

وَصِفَتُهُ: اَللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَاَللهُ أَكْبَرُ، اَللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحمد.

الشرح:

هذه الصفة رواها ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بإسنادٍ جيد، وحقق الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ صفة التكبير الوارد عن الصحابة -رضوان الله عليهم- تحقيقًا طيبًا نافعًا في [**إرواء الغليل**] فيُرجع إليه.

المتن:

قال رَحِمَهُٱللَّهُ: كِتَابُ الجَنَائِزِ.

الشرح:

الجنائز جمع: جَنازة أو جِنازة، وهي تُطلق على النعش الذي يُحمل عليه الميت، وعلى الميت نفسه.

المتن:

قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ**» [رواه مسلم].

الشرح:

يُستحب تلقين المحتضر: لا إله إلا الله، وليس المقصود بتلقين الميت هنا أن يُلقن بعد الموت أو عند الدفن، فإن هذا لم يرد ولم يثبت، وليس من السُّنَّة في شيء.

وإنما المقصود: أن يُلقن المحتضر هذه الكلمة العظيمة لتكون آخر كلامه من الدنيا، وقد جاء في آخر هذا الحديث ما يدل على ما ذكرنا عند ابن حبان، فإنه جاء فيه: "لقِّنوا مَوْتاكم لا إلهَ إلَّا اللهُ؛ فإنَّه مَن كان آخرَ كلمتِه لا إلهَ إلَّا اللهُ عندَ المَوتِ؛ دخَلَ الجنَّةَ"، [وحسنه الألباني]، فدل ذلك على أن المراد بتلقين الميت هو تلقين المحتضر حتى يكون ذلك آخر كلامه من الدنيا.

وجاء عند أبي داود قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» [وصححه الألباني].

المتن:

وَقَالَ: «**اِقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وأبو داود].

الشرح:

رُوي هذا الحديث، وضعفه أكثر أهل العلم ومنهم الألباني، وحسنه بعض أهل العلم، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنه ضعيف، وعلى القول: بأنه حسن

فإن مجراه مجرى: «**لَقِّنُوا موْتَاكُمْ لاَ إِله إِلاَّ اللهُ**»، أي: اقرءوا سورة (يس) عند المحتضر، لما فيها من التذكير بما يكون أمامه، لكن الذي يظهر لنا -والله أعلم- أن الحديث ضعيف، فلا تُستحب قراءتها.

المتن:

وتجهيز الميت، بِغَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ.

الشرح:

تغسيل الميت المسلم غير الشهيد مشروعٌ بالإجماع، وهو فرض كفاية على كل من علم بموته، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين عند جماهير العلماء، وحكاه النووي إجماعًا إلا أن هذا الإجماع مدخول، وذلك لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، كما في الصحيحين.

فإن قال لنا قائل: اغسلوه هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب؛ إذًا ينبغي أن يكون تغسيل الميت فرض عين، قلنا: لا، لما كان هذا الأمر لا يمكن أن يقوم به الجميع علمنا أنه فرض كفاية، لا يمكن أن كل من سمع بموت الميت يُغسِّل الميت، فدل ذلك على أنه فرض كفاية.

وتكفينه كذلك مثل تغسيله، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ**»، في حديث الرجل الذي وقصته ناقته، فيكون فرض كفاية.

وكذلك الصلاة عليه، وحمله، ودفنه، فرض كفاية.

المتن:

قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**».

الشرح:

هذا الحديث الذي في الصحيحين فيه أدب حمل الجنازة، وهو أن يُسار بها سيرًا سريعًا من غير جري، وذلك لما جاء في الحديث هنا: «**فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ**»، ولذلك ورد في الحديث أن الجنازة إذا حُملت فإن كان صالحًا قالت: «**قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي**»، وإن كانت غير ذلك قالت: «**يَا وَيْلَهَا أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الإنسانَ، وَلَوْ سَمِعَه الإِنْسَانُ، لَصَعِقَ**»، فيُشرع عند حمل الجنازة الإسراع بها من غير جريٍّ.

المتن:

وَقَالَ: «**نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ].

الشرح:

وابن ماجه، وصححه الألباني، وهذا يدل على وجوب قضاء الدين على الميت، حتى قال جمهور العلماء: "إن الدين المؤجل يحل بالموت"، من أجل مصلحة الميت حتى لا يبقى معلقًا بدينه.

فالمشروع سداد دين الميت، فإن كان ترك مالًا فيجب أن يُبادر إلى سداد دينه من ماله، وإن لم يترك مالًا فيُستحب لورثته أن يسددوا عنه دينه، ومن القربات أن يتكفل المسلم لسداد دين أخيه المسلم إذا مات، من القربات التي تقرب بها إلى الله أن يقوم القادر بالتكفل بسداد دين أخيه المسلم وإن لم يكن وارثًا له.

المتن:

وَالْوَاجِبُ فِي اَلْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

الشرح:

لأن المقصود هو الستر، فإذا كُفِّن بثوبٍ يستره حصل الواجب.

المتن:

سِوَى رَأْسِ المحرم، ووجه المحرمة.

الشرح:

(سِوَى رَأْسِ المحرم)؛ فإنه لا يُغطى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، وجاء في رواية عند مسلم: «ولا وجهه»، فمن صححها ولم يعتبرها شاذة، فإنه يقول: لا يُغطى رأسه ولا وجهه.

والمرأة إذا ماتت وهي محرمة فإن وجهها لا يُغطى؛ لأن الفقهاء يقولون: إحرامها في وجهها، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على هذا، لكن تُغطى حال حملها؛ يُنتبه لهذا! ما يُغطى وجهها بالكفن، لكن إذا حُملت فإنها تُغطى؛ لأن المرأة تغطي وجهها بحضرة الرجال الأجانب، فإذا أُدخلت في قبرها فإنه يُرفع الغطاء ولا يغطى وجهها.

طبعًا المُحرمة لم يرد فيها نص، لكن العلة المذكورة في المحرم تنطبق عليها، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا، فكذلك هي.

المتن:

وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ.

الشرح:

هذه الصفة لحديث أبي أمامه عن رجلٍ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "السُّنَّةُ في الصَّلاةِ على الجِنازة أن يقرأَ في التكبيرةِ الأُولى

بأمِّ القرآنِ مخافَتَةً، ثم يُكبِّرُ ثلاثًا، والتَّسليمُ عند الآخِرةِ " [رواه النسائي، وصححه الألباني].

وعند الشافعي والبيهقي: السُّنَّة في الصلاة على الجنازة أن يُكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرًّا في نفسه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، فدل ذلك على هذه الصفة.

والمطلوب: إخلاص الدعاء للميت فقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» [رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني].

وليس هناك حدٌ واجب للدعاء، يعني: لا يلزم صفة معينة، وإنما المطلوب أن يدعو للميت، والكمال أن يدعو مما ورد، لكن لا يلزم أن الذي لا يحفظ يسكت، بل يدعو للميت بما يستطيع.

المتن:

وصفة الصلاة عليه: أن يقوم فيكبر فيقرأ الفاتحة، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيُصَلِّيَ عَلَى اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ: اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لحيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وذَكَرنا وَأُنْثَانَا، اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فتوفَّه عَلَى اَلْإِيمَانِ.

اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ.

الشرح:

أما الصفة الأولى: فقد رواها أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وصحح الحديث الألباني.

وأما الصفة الثانية: (اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، ونَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ)؛ فقد رواها مسلمٌ وزاد، "وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" [رواه مسلم]، فمن أول الصيغة إلى هنا عند مسلم في الصحيح، في زيادة بعد: **(كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ)**؛

"وأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ".

والصحيح أن هذا يقال للرجل والمرأة، بعض الفقهاء قالوا: لا يُقال في حق المرأة: "وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها"، قالوا: لأن هذا دعاء عليه بأن لا يدخل الجنة، دعاء على زوجها بألا يدخل الجنة وهذا غير صحيح؛ لأن الإبدال

هنا إبدال صفة في حق المرأة "وأبدلها زوجًا خيرًا من زوجها"، فيكون زوجها في الجنة خيرًا منه في الدنيا.

وأما (**اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ**)؛ فهذا جاء عند أبي داود وابن ماجه، "اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ" وصححه الألباني، "لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ"، وجاء عند مالك وابن حبان، "لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ".

المتن:

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ بَعْدَ اَلدُّعَاءِ اَلْعَامِّ: اللهم اجعله فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْرًا، وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ.

الشرح:

هذا لم يرد في الحديث ولا في الأثر، ولكن صنعه الفقهاء، قالوا: لأن الصغير ليست عليه ذنوب، فناسب أن يُدعى له بهذا الدعاء، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن الصغير يُدعى له كما يُدعى للكبير، فيقال: اللهم ارحم، اللهم اغفر لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، ويُدعى له ببقية الدعاء، ولا بأس من أن يُدعى بمثل هذا الدعاء مع ذلك.

المتن:

ثُمَّ يُكَبِّرَ ويُسَلِّم.

الشرح:

والأظهر -والله أعلم- أنها تسليمة واحدة؛ لأن هذا هو الذي ورد في أغلب الروايات، وهو الذي جزم به الإمام أحمد من جهة الأحاديث، فالأحسن والأفضل وهو الذي يظهر أنه السُّنَّة أنه يقتصر على تسليمةٍ واحدة.

وما ورد من تسليمتين بعض أهل العلم يضعفه يرى أنه شاذ، وبعض أهل العلم يقول: المقصود بالتسليمة الثانية تسليمة في نفسه، فيُسلم تسليمةً عن اليمين، "السلام عليكم ورحمة الله"، ثم يقول سرًا: "السلام عليكم"، هذا له وجه، والأظهر -والله أعلم- الاقتصار على تسليمةٍ واحدة.

المتن:

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاَللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمْ اَللَّهُ فِيهِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الشرح:

وهذا يدل على استحباب تكثير المصلين على الجنازة، وعلى فضل التوحيد والموحدين، وأنهم يُشفَّعون فيمن يصلون عليه.

المتن:

وَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ» [مُتَّفَقٌ عليه].

الشرح:

وهذا يدل على فضيلة إتباع الجنازة، والصلاة عليها، وحضور دفنها.

المتن:

وَنَهَى اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ: يُجَصَّصَ اَلْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عليه. [رواه مسلم]

الشرح:

فلا يجصص القبر، وكأنه -يعني- يُبنى من الداخل، وإنما يُحفر حفرًا لحدًا أو شقًّا، ولا يُقعد عليه، ولا يسار عليه، ولا يُبنى عليه بناء، وإنما يُرفع التراب فوقه مقدار ذراع، ولا بأس من وضع علامةٍ تدل على الميت من غير كتابة.

المتن:

وكان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ].

الشرح:

وصححه الألباني، وجوَّد إسناده النووي وابن باز، وهذا يدل على أن المشروع هو الاستغفار للميت عند دفنه فرادى، فإنه لم يُنقل عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه كان يستغفر للميت ويؤمن وراءه الناس، وإنما كان يقف عليه، ويقول: «**اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ**».

المتن:

وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ.

الشرح:

وفي ذلك ثوابٌ للمُعزي، وتسليةٌ للمعزى، وقد جاء في الحديث: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، [رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني].

المتن:

وَبَكَى اَلنَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلَى اَلْمَيِّتِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**».

الشرح:

البكاء على الميت لا بأس به، وقد بكى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عند موت ابنه إبراهيم، وبكى عند موت بعض أصحابه، وقال عندما بكى عن موت إبراهيم، قال: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»، كما عند البخاري في الصحيح.

المتن:

مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

الشرح:

(**مَعَ أَنَّهُ لَعَنَ اَلنَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ**)؛ ولعن النائحة بالنص، والمستمعة ضعيفٌ جدًا، أعني الحديث الذي ورد فيه لعن النائحة والمستمعة ضعيفٌ جدًا.

والنائحة: هي التي تنوح على الميت وتعدد مناقبه، فتقول: واجبلاه! كنت تفعل، وكنت تفعل، وكنت تفعل، ونحو ذلك، والنياحة حرام وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وقد جاء في الحديث: «**النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تتُبْ قَبْل مَوْتِهَا تُقَامُ يوْمَ الْقِيامةِ وعَلَيْها سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، ودِرْعٌ مِنْ جرَبٍ**»، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

"ولعنَ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الخامِشةَ وجْهَها، والشَّاقَّةَ جَيبَها، والدَّاعيةَ بالويلِ والثُّبورِ" [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني]، وهذه صفة النائحة، أنها تلطم وجهها، وتشق ثيابها، وتدعو بالويل والثبور، وتعدد للميت، فهذه كبيرةٌ من كبائر الذنوب، ومن أمور الجاهلية التي يجب على المسلمين أن يتركوها.

المتن:

وَقَالَ: «**زُورُوا اَلْقُبُورَ، فإنها تذكر بالآخرة**» [رواه مسلم].

الشرح:

فيُستحب للرجال زيارة القبور، وذلك لحكمٍ ثلاث:

أما الأولى: فهي العمل بالسُّنَّة، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يزور القبور.

وأما الثانية: فهي الإحسان إلى الميت بالدعاء له، والسلام على الموتى.

وأما الثالثة: هي إحسان الزائر إلى نفسه بأن يتذكر الموت والآخرة.

أما النساء؛ فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز لهن زيارة القبور قصدًا؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوارات القبور، وزوار هنا أفعل تفضيل، لا يُراد به الكثرة، وإنما يُراد به نفي الزيارة مطلقًا، على سنن قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [سورة فصلت، من الآية:٤٦]، ليس المراد: ﴿بِظَلَّامٍ﴾؛ هنا نفي الكثرة، كثرة الظلم، وإنما المراد: نفي الظلم مطلقًا، فكذلك في هذا الحديث فإن المراد نفي الزيارة مطلقًا، هذا الراجح عندي -والله أعلم-، لكن لو مرَّت المرأة بالمقابر من غير قصد الزيارة؛ فإنها تُسلِّم، وتدعو له.

المتن:

وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «**اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شاء الله بكم لاحقون، ويرحم اَللهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا**

وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ».

الشرح:

جمع الشيخ هنا ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ عند زيارة القبور، وإن كانت هذه لم ترد مجموعة لكن وردت متفرقة، لكن لا بأس من الجمع بينها؛ لأن هذا دعاء، وليس في عبادةٍ بعينها.

المتن:

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ، نَفَعَهُ ذَلِكَ -والله أعلم-.

الشرح:

هذه مسألة يجب أن تُفهم أولًا، هنا ليس المقصود أن يفعل القُربة عن الميت، فإن الميت لا يُعمل عنه إلا ما ورد، مثل: أن يموت وعليه صيام فيصوم عنه وليه.

ولكن المقصود إذا عمل المسلم القربة، ثم أهدى ثوابها للميت، فهل يصله الثواب وهل ينفعه؟ مثلًا: أنا جلست في المسجد وقرأت القرآن، ثم بعد ما فرغت، قلت: اللهم اجعل ثواب هذه القراءة لأبي، صليت نافلة، وبعد ما فرغت منها، قلت: اللهم اجعل ثوابها لأبي، طفت حول الكعبة نافلة، ثم قلت:

اللهم اجعل ثواب هذا الطواف لأبي، فهل هذا مشروعٌ وينفعه؟ ذهب جمعٌ من السلف والخلف إلى هذا، وذهب جماعةٌ من العلماء وهو الراجح عندي إلى أنه لا يُقال بوصول الثواب إلا فيما ورد به النص؛ كالصدقة عنه؛ لأن وصول الثواب أمرٌ غيبي فلا يجوز أن يُقال به إلا بدليل.

وهذا الذي كان يذهب إليه شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه لا يُقال: لأنه يصله الثواب، ويُهدى الثواب إليه إلا فيما ورد به النص خاصة، وهذا الأقرب - والله أعلم-.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِتَابُ الزَّكَاةِ.

الشرح:

كتاب كما تقدم معنا، أي: هذا موطنٌ أجمع لك فيه مسائل الزكاة.

والزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والبركة، والطهارة، وكلها موجودة في الزكاة الشرعية، فالزكاة الشرعية فيها نماءٌ وزيادةٌ للمال، فإن الزكاة لا تُنقص المال بل تزيده، وفيها طهارةٌ للمال؛ لأن كل مالٍ يكتسبه الإنسان فيه خيرٌ وشر، فإذا زكاة إن كان زكويًا، أو تصدق منه إن لم يكن زكويًا، ذهب شره وبقي خيره، فالزكاة شرعًا فيها النماء والزيادة، والبركة، والطهارة.

والزكاة في الاصطلاح: نصيبٌ مقدر من أموالٍ مخصوصة، بشروطٍ مخصوصة، لأصنافٍ مخصوصة، نصيبٌ مقدر فهو جزء من أموالٍ مخصوصة، فهو ليس في كل الأموال، بشروطٍ مخصوصة لا بد من توفرها، لأصنافٍ مخصوصة، وسيأتي البيان في الكتاب.

المتن:

وهي واجبةٌ على كل مسلمٍ، حُرٍّ مَلَكَ نِصَابًا.

الشرح:

بالإجماع، أجمع العلماء على أن المسلم الحر إذا ملك نصابًا وجبت عليه الزكاة، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٤٣]، وفي حديث معاذ: "فَإِنْ هُمْ أجابوك لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قد افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ" [متفق عليه].

المتن:

ولا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول.

الشرح:

بالإجماع، أنه لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول إلا ما استثني؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»)، [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني]، إلا ما استثني.

المتن:

إلا: الخارج من الأرض.

الشرح:

الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فإنها تُزكى وقت الحصاد ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[سورة الأنعام، من الآية:١٤١]، فلا يُشترط له حولان الحول.

المتن:

وما كان تابعًا للأصل، كَنَمَاء النصاب، وربح التجارة، فإن حولهما حول أصلهما.

الشرح:

لأن التابع تابع، فلو أن الإنسان دخل في تجارة في شهر محرم، وربح في شهر ذي الحجة، فإن الحول يكون في محرم للأصل وللربح؛ لأن التابع تابع.

ولما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للساعي: "اعتد عليهم بالغدي"، بالغدي يعني: الصغير من الإبل والبقر والغنم، "حتى بالصخلة يروح بها الراعي على يده"، الصخلة الصغيرة التي يحملها ما تمشي، [رواه الشافعي والبيهقي، وصححه النووي]، فدل ذلك على أن التابع تابعٌ.

المتن:

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع:

- السائمة من بهيمة الأنعام.
- والخارج من الأرض.
- والأثمان.
- وعروض التجارة.

الشرح:

لأن هذه الأربعة هي التي قامت الأدلة على وجوب الزكاة فيها، وما عداها من الأموال لا تجب فيه الزكاة لعدم الدليل.

المتن:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: زَكَاةُ السَّائِمَةِ.

الشرح:

السائمة: هي الماشية من بهيمة الأنعام المرسلة ترعى، فترعى كل الحول أو أكثر الحول، السائمة: هي المرسلة من بهيمة الأنعام فترعى كل الحول أو أغلب الحول.

أصل السوم: إرسال الماشية، والسائمة كما قلنا من بهيمة الأنعام، هي من الإبل أو البقر أو الغنم، التي ترعى أكثر الحول، أو كل الحول.

المتن:

فأما السَّائِمة: فَالْأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أنسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رسوله".

الشرح:

(**هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا**)؛ أي: أوجبها، (**رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بها رسوله**)؛ فدل هذا على أن هذا ليس اجتهادًا من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المتن:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا من الغنم، في كُلِّ خمسٍ شاةٌ.

الشرح:

ما معنى هذه الجملة؟ (**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ اَلْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا**)؛ يعني: إلى الخمس، (**من الغنم**)؛ من الغنم يعني: الزكاة من الغنم، المخرج من الغنم.

(**ففي كُلِّ خمسٍ شاةٌ**)؛ في كل خمس من الإبل شاه إلى أربع وعشرين، فإذا كانت أربع، إذا كانت الإبل أربعًا فليس فيها زكاة، فإذا كانت خمسًا ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان، وهكذا إلى أربعٍ وعشرين.

المتن:

فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمسٍ وثلاثين ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى، فإن لم تكن فابن لَبُونٍ ذكر.

الشرح:

(**ففيها: بنت مَخَاضٍ أنثى**)؛ هذا الأصل في تزكيتها، وبنت المخاض هي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، سُميت بذلك؛ لأن أمها في الغالب تكون قد مخضت، والماخض هي الحامل، فالذي يؤخذ هو بنت مخاض، وهي التي تم لها سنة ودخلت في الثانية.

(**فإن لم تكن**)؛ لم توجد بنت مخاض، (**فابن لَبُونٍ ذكر**)؛ وابن اللبون الذكر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة؛ لأن أمه قد وضعت غيره غالبًا، فهي ذات لبن، ولذلك يُسمى ابن لبون.

المتن:

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين..

الشرح:

وقد تلحظون (**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خمسٍ وثلاثين**)؛ يعني: من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض.

المتن:

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين، ففيها: بنت لبونٍ أنثي.

الشرح:

(**فيها: بنت لبونٍ أنثي**)؛ أي: ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة.

المتن:

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ اَلْجَمَلِ.

الشرح:

الحقة: هي ما تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، ولذلك في الحديث جاء: «**طَرُوقَةُ الْجَمَلِ**»، أي: المتهيأة والمستحقة لأن يطرقها الفحل.

المتن:

فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خمس وسبعين ففيها: جَذَعَة.

الشرح:

(ففيها: جَذَعَة)؛ وهي التي تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة؛ لأنها تجذع فتصبح جذعة.

المتن:

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

الشرح:

نعم وهذا ظاهر.

المتن:

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا اَلْجَمَلِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

الشرح:

(فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ)؛ وهكذا.

المتن:

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

الشرح:

كما قلنا سابقًا من كان عنده أربع من الإبل فإنه لا صدقة فيها، إلا أن يتطوع، إلا أن يشاء المصدق.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أربعين إلى عشرين ومائة شاة.

الشرح:

إذا كانت أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فيها شاةٌ واحدة.

المتن:

فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان.

الشرح:

(**إذا زادت على عشرين ومائة**)؛ فصارت مائة وإحدى وعشرين، (**إلى مائتين، ففيها شاتان**).

المتن:

فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه.

الشرح:

وهذا واضح.

المتن:

فإن زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاة.

الشرح:

(ففي كل مائةٍ شاة)؛ يعني: في رأس كل مائة شاة، وفي ثنايا المائة، فإذا كانت أربع مائة ففيها أربع شياه وهكذا.

المتن:

فإن زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةٍ شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصةً عن أربعين شاة، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمع خشية الصدقة.

الشرح:

(**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**)؛ خشية الصدقة، كأن يجمع ثلاثة نفر شياههم، ولكل واحدٍ منهم أربعون شاه، فإذا جمعوها تُصبح كم؟ مائة وعشرين، ففيها شاة واحدة على الجميع، لكن لو بقيت بدون جمع في كل أربعين شاة فتصبح فيها ثلاث شياه.

ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة؛ كأن يقول لرجلين مثلًا مائة شاة وشاة واحدة، فيكون فيها ثلاث شياه، فيفرقونها حتى يكون على كل واحد منهم شاة واحدة، فهذا لا يجوز.

المتن:

وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية.

الشرح:

ما كان من خليطين فوجبت عليهما الزكاة للخلقة (**فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بالسوية**).

مثلًا: أحدهما له عشرون شاة، والآخر له عشرون شاة، وقد خلطاها وقد أصبحت أربعين، ففيها شاة، فنخرج شاةً، ثم هما يتخارجان فيما بينهما هذا النصف وهذا النصف، على ما ذكرنا من المثال.

المتن:

وَلَا يُخْرِجُ فِي اَلصَّدَقَةِ هَرِمَةً وَلَا ذَاتَ عوار.

الشرح:

الهرمة: هي الكبيرة التي لا (٠١:٣٢:٣٤)، وذات العوار قال بعض أهل العلم: العوراء، وقال بعض أهل العلم: المعيبة، ولا بأس من الاثنين، لا بأس من إرادة الاثنين، فلا تُخرج عوراء، ولا تُخرج معيبة.

طيب.. لعلنا نقف عند هذا الموطن، ونُكمل إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ بعد الصلاة، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا وسلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس العاشر)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/ypTR5SVrDFc

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمرحبًا بطلاب العلم، مرحبًا بمن تُسر برؤياهم النفس، ويشرف مجالسهم بهم، وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يجعل مجالسنا هذه خالصةً له، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقاءه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثم نواصل شرح ما يتعلق بكتاب الزكاة، ولا زلنا مع كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي بيَّن فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فيتفضل الشيخ عبد العزيز -وفَّقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أكرم شيخنا برؤية وجهك الكريم، ووالديه ومشايخه والسامعين، آمين.

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الرقة فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

لا زال هذا قطعةً من كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنس، (**وفي الرقة**)؛ الرقة هي: الفضة الخالصة؛ سواءٌ كانت مضروبة أو غير مضروبة، فالمقصود في الفضة الخالصة.

(**فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ**)؛ هذا نصابها وهو بالجرامات حوالي خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، فيها ربع العشر.

المتن:

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

إذا نقصت الفضة عن مائتي درهم ولو شيئًا يسيرًا، فإنه ليس فيها زكاة، إلا أن يتطوع مالكها فيتصدق منها.

المتن:

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين دِرْهَمًا.

من وجبت عليه جذعة من الإبل وليس عنده جذعة، وإنما عنده حِقَّة، فإن الساعي يقبل منه الحِقَّة، ويأخذ معها شاتين إن تيسرتا لصاحب الإبل، وإلا أخذ عشرين درهمًا فضة، أو قيمة هذا بالنقود.

المتن:

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. [رواه البخاري].

هذا من العدل إذا كان الواجب على صاحب الإبل أن يُخرج حِقَّة لكن ليست عنده الحِقَّة وإنما عنده جذعة أعلى منها، فإنه تُقبل منه الجذعة ويعوض، ويُعطى شاتين، أو عشرين درهمًا كما أنه بالعكس نأخذ منه، ففي مثل هذا نعوضه.

المتن:

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً..".

والتبيع: هو ما تم له سنة ودخل في الثانية، وسُمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه.

المتن:

"وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً" [رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَن].

والمسنة من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، أو ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُميت بذلك لزيادة سنها.

المتن:

وأما صدقة الأثمان: فقد تقدم أَنَّهُ لَيْسَ..

قول الشيخ هنا رواه أهل السنن، يعني رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وإسناده صحيح.

المتن:

وأما صدقة الأثمان.

الأثمان: هي الذهب والفضة، وقد تقدم نصاب الفضة في كتاب أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الذهب فنصابه بالجرامات خمسة وثمانون جرامًا.

المتن:

فقد تقدم أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَي درهمٍ، وفيها رُبع العُشر.

فيها ربع العشر، في الذهب وفي الفضة ربع العشر، واحد من أربعين، ومن كل مائتين خمسة، وعرفنا نصاب الذهب ونصاب الفضة، والنقود قائمة مقام الذهب والفضة، وبأي شيءٍ يقوَّم نصاب النقود؟

بعض أهل العلم قالوا: يُرجع إلى أصل هذه النقود، هل هو الذهب أو الفضة، وبعض أهل العلم قال: الأقل من نصاب الذهب أو الفضة.

والأظهر عندي -والله أعلم- أنه نصاب الذهب؛ لأنه الذي ينضبط؛ ولأن الناظر في نصاب الفضة من حيث النقود يجد أن الغالب أنه أقرب إلى الفقر من الغنى، فإن قيمته تكون قليلة جدًا بالنسبة للواقع، فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن النقود يقوَّم نصابها بالذهب، فيُسأل عن قيمة خمسة وثمانين جرامًا من الذهب في كل عام، فتكون هذه القيمة هي نصاب النقود.

المتن:

وَأَمَّا صَدَقَةُ ٱلْخَارِجِ مِنْ ٱلْأَرْضِ مِنْ ٱلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

(**مِنْ ٱلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ**)؛ الحبوب كل حب يُدخر، والثمار كل ثمرٍ يُدخر، مثل: التمر.

المتن:

فَقَدْ قَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، فَيَكُونُ اَلنِّصَابُ لِلْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ اَلنَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ والصاع في أقرب تقديرٍ له هو حوالي كيلوين ونص، ينقص قليلًا فيما ظهر لي -والله أعلم-، طبعًا بعض أهل العلم يقدره بكيلوين وقليل، وبعضهم يقدره بثلاثة، لكن أقرب ما يظهر لي -والله أعلم- أنه حوالي كيلوين ونصف، تنقص قليلًا، فإذا ضربنا ثلاثمائة في اثنين فإنها تكون ستمائة كيلو، وإذا ضربنا ثلاثمائة في نصف فإنها تكون مائة وخمسين، فيكون الناتج سبعمائة وخمسين كيلو، طبعًا بعضهم يقدره بستمائة واثني عشر كيلو على الأقل، ولكن الأقرب ما ذكرته أنه قريب من سبعمائة وخمسين كيلو جرام.

المتن:

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بالنضح: نصف العشر**» [رواه البخاري].

«**فِيمَا سَقَتْ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًا**»؛ يعني: بماء المطر يُسقى بماء المطر ففيه العشر، فيه عشره.

«**وَفِيمَا سُقي بالنضح**» وبمؤنة ففيه نصف العشر، وإذا كان يُسقى بهذا وهذا فينظر إلى الأغلب، فإن كان الأغلب أنه يُسقى بماء المطر من غير مؤونة، أو العيون أو نحو ذلك فيكون فيه العشر، وإذا كان الأغلب أنه يُسقى بالمؤونة وبتكلفة ونحو ذلك، فيكون فيه نصف العشر.

المتن:

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثلث فدعوا الربع**» [رواه أهل السنن].

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني، والمقصود هنا أن الساعي إذا خرص الثمار والحبوب فإنه يُسقط من خرصه الثلث أو الربع لصاحب الزرع ولضيفه، فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن صاحب الزرع يحتاج أن يأكل منه، ويحتاج أن يُكرم ضيوفه، فيُسقط له الثلث، وإن لم يُسقط الثلث فيُسقط الربع، والباقي تُفرض فيه الزكاة.

المتن:

وَأَمَّا عُرُوضُ اَلتِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ اَلرِّبْحِ.

عروض التجارة كل ما تعرض فيه التجارة، فيعده صاحبه للبيع والشراء، رجاء أن يربح فيه، وعروض التجارة فيها الزكاة عند جمهور العلماء وهو الصواب.

والراجح: أن فيها الزكاة، وإن كان الحديث الذي ورد في هذا فيه ضعف، كما ضعفه الشيخ ناصر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكن القياس على الأثمان من باب قياس الأولى يقتضي وجوب الزكاة فيها، إذا كانت الأثمان تجب فيها الزكاة لمجرد أنها قابلة للثمنية والزيادة، فمن باب أولى ما يعده الإنسان ليربح فيه، فإن الأصل أنه يزيد فتكون الزكاة فيه واجبة.

المتن:

فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ اَلْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ من ذهبٍ أو فضة.

هذا مثل ما ذكرنا عن الأوراق النقدية، نصابه نصاب الأثمان، لكن هذا هل هو الذهب أو الفضة؟ بعض أهل العلم قال: الذهب، وبعض أهل العلم قال: الأحظ للفقراء، يعني: الأقل، ننظر إلى حظ الفقراء، والأقرب -والله أعلم- كما قلت سابقًا، أرى -والله أعلم- أن الذي ينضبط وتناط به الأحكام هو الذهب، فيُقدر بنصاب الذهب.

المتن:

ويجب فيه: رُبع العُشر.

(**ويجب فيه: رُبع العُشر**)؛ لكن ما الذي يُخرج؟ هل تُخرج النقود أو يُخرج من جنسه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، لا شك أن النقود يجوز أن تُخرج، لكن هل يجوز أن يخرج من جنسه؟ محل نزاع.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه إذا كان ينضبط بحيث كان جنسًا واحدًا أو نحو ذلك، فإنه يجوز أن يُخرج منه، مثل أن يكون الإنسان يعني يبيع نوعًا من أنواع الحبوب، فإنه يستطيع أن يُخرج ربع العشر من الحبوب، ويُمكن أن يُخرج يعني بالنقود.

لكن إذا كانت لا تنضبط؟ مثل عنده أنواع متعددة، أو شيء مقاسات ما ينضبط، أو شيء يختلف في الثمن، فإنه لا يجوز أن يُخرج من جنسه؛ لأنه لا ينضبط؛ وإنما يُخرج بالنقود.

المتن:

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

(**مَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ وَمَالٌ**)؛ يعني: مثل الوديعة، لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: ألا يرجو رجوعه، فقد الأمل من رجوعه، مثل أن يكون الذي عنده المال معسرًا، لو قال: أعطني، قال: والله ما عندي، والله لو عندي أعطيتك، قال: ما عندي، فهو معسر.

أو كان على مماطل، المماطل يا إخوة هو الذي يملك ولكنه لا يفي، الذي يملك لكنه لا يفي، عنده، لكن إذا جاءه صاحب المال، قال: والله ما عندي، إن شاء الله بعد شهر، إن شاء الله بعد شهرين، إن شاء الله السنة القادمة، وهو عنده، لكنه مماطل، فهذا لا يجب عليه أن يزكي حال عدم وجود المال؛ لأن المال مفقود.

لكن إذا قبضه هل يستأنف حولًا جديدًا، أو يزكيه لحولٍ فور قبضه؟ هذا محل خلاف عند الذين يرون أنه ليس فيه الزكاة حتى يُقبض.

- فمن أهل العلم من يقول: يستأنف حولًا بعد القبض.

- ومن أهل العلم من يقول: يزكيه فورًا وهذا الأظهر عندي -والله أعلم-، أنه يزكيه فورًا لسنةٍ واحدة، ويُحمل عليه ما جاء عن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكيه؟ فقال: "إن كان صادقًا فليزكيه لما مضى إذا قبضه".

والدين الظنون: هو الذي لا يُرجى رجوعه، ويُظن أنه لن يرجع.

قال: "إن كان صادقًا فليزكيه إذا قبضه لما مضى"، الذي يظهر -والله أعلم- أن مقصوده أن يزكيه مرةً واحدة لما مضى، وقد صحح الشيخ ناصر هذا الأثر عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحالة الثانية: أن يكون الدين على واجبٍ باذلٍ، واجب عنده، ومتى ما طلب منه أعطاه، وهذا يزكيه لكل سنة؛ لأنه كالذي في يده، هذا إذا لم يكن الدين مؤجلًا.

أما إذا كان الدين مؤجلًا إلى أجلٍ، فإنه لا يجب أن يزكيه حتى يقبضه، يزكيه لسنة، دين مؤجل مثلًا: أنت أقرضت أخاك مائة ألف على أن يردها بعد خمس سنين، هكذا اتفقتما، على أن يردها بعد خمس سنين، فإنه لا يجب عليك أن تُزكي هذه المائة ألف في السنة الأولى؛ لأنك لا تستحقها منه، ولا الثانية، ولا الثالثة، ولا الرابعة، فإذا قبضتها الخامسة فإنك تزكيها لسنةٍ واحدة، هذا التفصيل في الديْن وهو الموافق لعدل الشريعة.

المتن:

وَيَجِبُ اَلْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ اَلْمَالِ، وَلَا يُجْزِئُ مِنْ اَلْأَدْوَنِ، وَلَا يَلْزَمُ اَلْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ.

يُخرج من الوسط في جميع الزكاة، لا يُخرج من الأقل الرديء، ولا من الخيار الجيد، إلا أن يشاء صاحب المال أن يُخرج الأفضل، يقول لك: أنا لا أريد أن أُخرج من الوسط، أنا أريد أن أُخرج من الأعلى نقول: جزاك الله خيرًا، وقد جاء في الحديث قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**» [رواه البخاري في الصحيح]، ومعنى ذلك أنه لا يُخرج الأفضل إلا إذا شاء صاحب المال.

المتن:

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: "في الركاز الْخُمْس" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الركاز دفين الأرض إذا كانت عليه علامة الجاهلية، حفر الإنسان في الأرض فوجد أشياء مدفونة في أرض، وهذه الأشياء عليها علامة الكفار، فهذا هو الركاز؛ لأن الدفين نوعان:

- دفينٌ عليه علامة المسلمين، فهذا لُقطة، حكمه حكم اللقطة.

- ودفينٌ عليه علامة الكفار فهذا ركاز، والركاز فيه الخمس، فيجب أن يُخرج خمسه.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ.

أي باب الزكاة الواجبة بسبب الفطر، وهي زكاةٌ واجبة على كل مسلمٍ أدركه غروب شمس أخر يومٍ من رمضان حيًّا، فهذا يشمل الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين.

ويُخرج ما لو مات المسلم قبل غروب شمس أخر يومٍ من رمضان فإنه لا يزكى عنه زكاة الفطر.

ويُخرج أيضًا ما لو ولد المولود بعد غروب الشمس، فإنه لا يجب أن يُزكى عنه لكن يُستحب؛ لأن الجنين في بطن أمه يُستحب أن يُزكى عنه أخذًا بعمل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المتن:

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ :صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير، عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ)؛ وما فرضه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فرضه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا من شعير)؛ وسيأتي أن المقصود صاع من طعام.

(عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ اَلْمُسْلِمِينَ). وعندما قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ)؛ علمنا أنها تجب عند الفطر، وهو كما قلنا بغروب شمس أخر يومٍ من رمضان، على كل مسلمٍ حي في ذلك الوقت.

(وَأُمِرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ)؛ أي: أن هذا وقتها الأفضل، وسيأتي -إن شاء الله- أنه لا يجوز أن تؤخر عن الصلاة، صلاة العيد.

المتن:

وَتَجِبُ: لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

تجب زكاة الفطر على الإنسان نفسه، ويجب أن يُخرج زكاة الفطر عن كل من يلزمه أن يُنفق عليه بالشرع أو بالعرف، بالشرع مثل: الأولاد، أو بالعرف مثل: الخدم.

ولكن شرط الوجوب أن يكون من يُنفق عليه غير قادرٍ على الإخراج عن نفسه، لاحظوا يا إخوان نقول شرط الوجوب، أن يكون المخرج عنه غير قادرٍ على الإخراج عن نفسه، فإذا كان غير قادر فإنه يجب على من يُنفق عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر.

أما إذا كان قادرًا فلا يجب عليه أن يُخرج عنه، لكن لو تطوع برضا المكلف منهم، فإن هذا يُجزئ، لو أن الأب وعنده أولاد وقد تزوجوا، قال: لا أحد يُخرج زكاة الفطر، زكاة الفطر عندي عنكم وعن عيالكم، أنا أُخرج عن الجميع، ورضي الأولاد فإنه يجزئ، إذا تطوع بأن يُخرج الزكاة عنهم برضاهم إذا كانوا مكلفين، أما الصغار فلا يُشترط رضاهم في إخراجه عنهم، وإن كانوا واجدين، بشرط أن يكون مالكًا ما يزيد عن قوت يومه وليلته في العيد، ليس الشهر ولا السنة، ذاك اليوم فقط، فإذا كان يملك ما يزيد عن قوت يومه وليله في ذلك اليوم، فإنه يجب عليه أن يُخرج منه زكاة الفطر.

المتن:

صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ.

(صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ)؛ والأقط معروف (أَوْ زَبِيبٍ أو بُرٍّ)؛ لحديث أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وكَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ" [رواه ابن ماجه، وصححه الألباني].

فهذا دليل على أن المطلوب هو إخراج صاع من طعام، فيُخرج صاع من طعام الذي يُطعم ويُؤكل ويُكال، الذي يُخرج في زكاة الفطر الذي يُؤكل ويُكال، ما الأكل الذي يؤكل؟

بعض الناس يخرجون علينا يقولون: يزكي بيرجر، ويزكي ما أدري أيش؟، هذا لا يُكال، الذي يُزكى منه هو الذي يُؤكل ويُكال، وهل يُخرج النقد؟

الجواب: أنه لا يجوز أن يُخرج النقد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعًا، والعبادات مبنية على التوقيف، ليست مبنية على الآراء، لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، العبادات مبنية على التوقيف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا فرضها صاعًا، فلا يصح أن يُنقل ذلك إلى النقد، وقال بعض الناس إن النقد أنفع للفقراء من الطعام، نقول: أخرج الطعام كما شُرع، وتصدق إن شئت بما شئت من المال.

المتن

والأفضل فيها :الأنفع.

ما هو الأفضل في زكاة الفطر من الطعام؟ الأفضل الأنفع للفقراء، والأنفع للفقراء هو الطعام الشائع في البلد، فالطعام الشائع في البلد كالعيش مثلًا الأرز، اليوم الشائع عند أكثر الناس هو العيش الأرز، فالأفضل أن يُخرج منه وهكذا، لو كان الأفضل عند الناس التمر فالأفضل أن يُخرج من التمر وهكذا.

المتن:

ولا يحل تأخيرها عن يوم العيد، وقد فَرَضَهَا رَسُولُ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ].

هذا حديث ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وقد حسنه الألباني، في هذا الحديث بيان الحكمة من هذه الزكاة، وهي أنها طُهرةٌ للصائم، من ماذا؟ مما قد يكون لحق صومه من لغوٍ أو رفث، فيسلم له صومه، ولا ينقص أجره.

وطُعمة للمساكين، إطعام للمساكين، وهذا أيضًا دليل على أنه لا يجوز إخراج النقد؛ لأن النقد لا يُطعم، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، يعني قبل صلاة العيد، فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.

هنا نقول: إن وقت إخراج زكاة الفطر يكون قبل العيد بيومٍ أو يومين، يبدأ قبل العيد بيومٍ أو يومين، فهذا الذي رخص فيه الصحابة كما ثبت، فكانوا يخرجونها قبل العيد بيومٍ أو يومين، ولا ينبغي التوسع في هذا، فإنا لا نعلم رخصةً أوسع من هذا، نعم بعض العلماء يقول: يبدأ وقتها بدخول شهر رمضان، وقت إخراجها، لكن هذا فيه نظر، نظر بيِّن، وبعض الناس يقول: إلى خمس أيام وست أيام من أجل التوسيع على الجمعيات وكذا التي توزع، وهذا أيضًا فيه نظر فإن الرخصة الواردة في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل العيد بيومٍ أو يومين.

والأفضل أن تُخرج بعد صلاة الفجر من يوم العيد قبل صلاة العيد، الأفضل أن تُخرج بعد الفجر من يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فمن أخرها فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يؤخرها لغير عذرٍ، فهذا يجب عليه أن يستغفر الله، وأن يُخرجها وهي صدقة من الصدقات.

والحالة الثانية: أن يؤخرها لعذرٍ كأن أخرها ليُخرجها بعد صلاة الفجر؛ لينال الأفضل فنام، ولم يستيقظ إلا وقد صلوا صلاة العيد، أو مرض، أو أرادها لفقيرٍ بعينه فلم يجده، فهذا لا شيء عليه، وهي زكاةٌ ويكون أخرج الزكاة الفطر.

المتن:

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اِجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ اِمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

لما ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الزكاة الواجبة، ذكر عقبها الصدقة، صدقة التطوع وبيَّن فضلها، والأفضل في صدقة التطوع الإسرار إلا إذا ظهرت مصلحة في الإعلان، الأفضل في صدقة التطوع الإسرار، إلا إذا ظهرت مصلحة في الإعلان.

لهذا الحديث: «**فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**» إلا إذا ظهرت مصلحة كأن يقتدي به الناس إذا تطوع؛ لأنه قدوة، فهذا أفضل أن يُعلن؛ لأنه يدخل في حديث: «**مَنْ سَنَّ فِي الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فلَه أَجْرها، وأجر من عَمِلَ بِهَا من بعده،**

لَا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءً»، وأما الزكاة الواجبة فإنها تُخرج على العلن؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين، الزكاة الواجبة تُخرج على العلن؛ لأنها شعيرة من شعائر الدين.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ.

لما فرغ الشيخ من بيان الزكاة والأموال المخصوصة وشروطها، تكلم عن الأصناف المخصوصة الذين تُخرج لهم الزكاة.

المتن:

لَا تُدْفَعُ اَلزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ اَلَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اَللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة التوبة، من الآية:٦٠].

هؤلاء هم أهل الزكاة، ومن يستحقون الزكاة، وهم ثمانية:

الفقراء والمساكين: والفقير قيل: هو الذي لا يجد شيئًا، والمسكين هو الذي لا يجد شيئًا لا يكفيه، وقيل بالعكس، الفقير الذي يجد شيئًا لا يكفيه، والمسكين الذي لا يجد شيئًا.

وضابط الفقر والمسكنة: ألا يجد الإنسان ما يكفيه لعامه، إما ألَّا يجد أصلًا، أو لا يجد الكفاية لعامه؛ لأن الزكاة تُخرج في العام، فإذا كان الذي عنده لا يكفيه لعامه، فإنه من أهل الزكاة إما فقيرٌ أو مسكين.

فمثلًا: لو كان هناك موظف ولكن راتبه قليل، وهذا الراتب لا يكفي مثله في العادة، فإنه يكون من أهل الزكاة، ويُعطى من الزكاة.

والعاملون عليها: هم الذين يسعون في جمع الزكاة ولم يكن لهم مرتبٌ من الدولة، وإنما كما يقولون بتعبيرات اليوم: "متطوعون"، يسعوْن في جمع الزكاة تطوعًا تبرعًا، فهؤلاء يعطون من الزكاة، أما إذا كان لهم راتب وهم موظفون عند الدولة؛ فهؤلاء لا يُعطون من الزكاة لاغتنائهم بما وضع لهم وهم موظفون.

وفي الرقاب: يعني في إعتاق الأرقَّة.

والغارمين: الغارمون هم الذين عليهم ديون.

وفي سبيل الله: أي في الجهاد بإجماع المتقدمين، فليس الأمر واسعًا في هذا الصِّنف، وبعض المتأخرين وسَّع حتى جعل في هذا طباعة المصحف، وطباعه الكتب، قال: كلها في سبيل الله، وهذا غير صحيح، وإنما في سبيل الله هو في الجهاد فقط، فلا يجوز وضع الزكاة في طباعة المصاحف، وطباعة الكتب ونحو ذلك.

وابن السبيل: هو المسافر المنقطع، المسافر الذي نفذ زاده وذهبت نفقته وانقطع، فيُعطى من الزكاة وإن كان غنيًا في بلده، واليوم قد يكون هذا الشيء اندفع من أن الإنسان يحمل معه البطاقات ونحو ذلك، لكن لو فرضنا أنه فقدها، سُرقت منه، وأصبح لا يجد شيئًا، نعم عنده ملايين في بلده، لكن ما يستطيع أن يستفيد منها فهو ابن سبيل.

المتن:

وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

على الراجح من أقوال أهل العلم: يجوز الاختصار على صنفٍ واحد، فيعطى كامل زكاة الشخص، وهل الأفضل أن يُقتصر على واحد أو ينوع؟ يُنظر الأنفع، فإن

كان لو وزعت لقل نفعها كثيرًا، فالأفضل أن يُقتصر على واحد، وإن كان النفع أن توزع على صنفين توزع على صنفين وهكذا، لقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هذا الحديث: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فذكر صنفًا واحدًا وهم الفقراء.

المتن:

وَلَا تَحِلُّ الزكاة: لغني، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

لا يجوز للغني أن يأخذ الزكاة إلا إذا كان ابن سبيل، أو كان من العاملين عليها ولا يأخذ مرتبًا، طبعًا أنا نسيت أن أذكر المؤلفة قلوبهم، وهم الذين تؤلف قلوبهم على الإسلام، ولا لفقيرٍ لكنه قويٌّ مكتسب يستطيع أن يكتسب قوته ولكنه يتكاسل، فلا يحل له أن يأخذ من الزكاة.

أتى رجلان إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فصعَّد نظره فيهما، فوجدهما قويين، فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» [رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني]، والشاهد أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**»، فلو أخذ الغني الزكاة فإنه مال سحت، إلا إذا كان كما قلنا يعني من

العاملين عليها أو كان ابن سبيل، فإنه يجوز له أن يأخذه ولو كان غنيًا في بلده، وكذلك لو أخذ القوي المكتسب من الزكاة، فإن المال سحتٌ لا يحل له.

المتن:

وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ.

آل محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تحل لهم الصدقة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّما هي أَوْسَاخُ النَّاسِ**» [رواه مسلمٌ في الصحيح].

المتن:

وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا.

لا يجوز له أن يُعطي زكاته لمن يجب عليه أن يُنفق عليه؛ كالوالدين مطلقًا وإن علو، والأولاد مطلقًا وإن نزلوا، وكذلك الزوجة (**حَالَ جَرَيَانِهَا**)؛ يعني: حال جيران النفقة؛ لأنه لو أعطاهم الزكاة فإنه يحمي ماله بالزكاة، بدل ما ينفق عليهم يعطيهم من الزكاة وهذا لا يجوز، ونحن نرى -والله أعلم- أن الوالدين لا يُعطون من الزكاة مطلقًا، والأولاد كذلك لا يُعطون من الزكاة مطلقًا إلا إذا كان سبب الزكاة الدين، إذا كان سبب استحقاق الزكاة الدين، فإنه لا يجب على الوالد أن يُسدد دين ولده،

ولا يجب على الولد أن يُسدد دين والده، فإذا كان سبب استحقاق الزكاة الديْن فإنه يجوز أن يُعطى الوالد، ويجوز أن يُعطى الولد.

المتن:

وَلَا لِكَافِرٍ.

لا يجوز أن تُعطى الزكاة لكافرٍ.

المتن:

فَأَمَّا صَدَقَةُ اَلتَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

صدقة التطوع يجوز دفعها إلى المسلم والكافر، والصالح والطالح، ومن يُنفق عليه ومن لا يُنفق عليه، لكن لا يجوز دفعها لآل محمد.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولًا وجيهًا: وهو أنه إذا كان الرجل أو المرأة من آل محمد في حاجة ولا يُعطون من بيت مال المسلمين، فإنه يجوز أن يعطوا من الزكاة ومن الصدقة، يعني: لا يضيعون، شرفهم يقتضي حفظهم، فإذا كان أحدهم لا يجد قوته، ولا يُصرف له من بيت المال شيء، فإنه في حال ضرورة، فيجوز أن يعطوا من الزكاة ومن الصدقة، وهذا قولٌ وجيه.

جاء في الصحيحين أن رجلًا قال: "لأتَصدقَنَّ بِصَدقَةٍ، فَخَرجَ بِصَدقَةٍ، فَوَضَعَهَا في يَدِ سَارِقٍ، فَأصْبحُ الناس يتَحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلة علَى سارِقٍ، قَالَ: الْحَمْدُ لله علَى سارِقٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يدِ زانيةٍ، فَأصْبحُ الناس يتَحدَّثُونَ: تُصُدِّق اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله عَلَى زانِيَةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصدقة، فَخَرَجَ بِصَدقَتِهِ، فَوَضَعهَا في يَدِ غَنِي، فَأصْبحُ الناس يتَحدَّثونَ: تُصُدِّقَ علَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله علَى سارِقٍ، وعَلَى زَانِيةٍ، وعلَى غَنِي، فَأتِي فَقِيل لَهُ: أمَّا صدَقَتُكَ علَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أنْ يَسْتِعفَّ عنْ السرِقَةِ، وأمَّا صدَقَتُكَ علَى زَّانِيةٌ فَلَعلَّهَا تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وأمَّا صدَقَتُكَ علَى غنِيٌّ فَلَعلَّهُ أنْ يعْتَبِر، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللهُ".

فدل هذا الحديث على أنه تجوز الصدقة على الصالح والطالح، وعلى الفقير والغني، لكن يُلحظ أنه إذا كان الطالح إذا أُعطي من الصدقة يعينه ذلك على فساده، فإنه لا يُعطى.

المتن:

وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا فَهِيَ أَكْمَلُ.

يعني كلما كان إخراج الصدقة أنفع فهو أفضل، ولا شك أن إعطاء الوالدين والأقارب أنفع وأفضل، وهو صلةٌ وصدقة، وبرٌّ وصدقة.

المتن:

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يسأل الناس الصدقة تكثرًا، وإنما يجوز سؤال الصدقة عند الحاجة، أما سؤال الحاجة تكثرًا فإنه لا يجوز، نعم لو أُعطي الصدقة يجوز له أن يأخذها، لكن أن يسأل ليتكثر؛ سواء كان السؤال من عامة الناس، أو من ولي الأمر، فإنه لا يجوز، لأنه قال: «**فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**».

المتن:

وَقَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [رواه مسلم].

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ**»؛ يعني: من ولي الأمر أو من غيره، وهو من ولي الأمر آكد، وأنت غير مشرف غير متطلع إليه، ولا سائل فخذه لا حرج، فإذا أُعطيت صدقة أو أُعطيت مالًا من بيت المال.

«**وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ له فَخُذْهُ**»؛ وإن لم تكن محتاجًا إليه، «**وَمَا لَا**»؛ يعني: ما لم يُبذل لك، «**فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**» [رواه مسلمٌ في الصحيح].

وبهذا نكون ختمنا كتاب الزكاة، وغدًا -إن شاء الله- نختم كتاب الصيام، ولعلنا نأخذ شيئًا أيضًا من كتاب الحج، ويوم الجمعة نحاول قدر المستطاع أن في أقرب وقت إما المغرب، أو بعد المغرب بقليل نختم كتاب الحج -إن شاء الله- عَزَّوَجَلَّ بحيث نكون أتممنا قسم العبادات.

وفي دورةٍ تالية -إن شاء الله- نُتم يعني ما نرى أنه يمكن أن يتم من غير إخلالٍ من هذا الكتاب حتى نتمه -إن شاء الله- في دورتين أو في ثلاث، بحسب ما نرى في التقدير -إن شاء الله-.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الحادي عشر)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/RX47pQlGa2E

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمعاشر الفضلاء.. نواصل شرح قسم العبادات من كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**] للإمام الفقيه الأصولي المفسر المتفنن/ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ وسائر علماء المسلمين.

وكنا قد فرغنا في مجالس البارحة من شرح [**كتاب الزكاة**]، فنشرع اليوم -إن شاء الله- في شرح [**كتاب الصيام**]، فيتفضل الأخ عبد العزيز -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم كلِّل جهود شيخنا بالقبول، ومُنَّ عليه برضاك ووالديه ومشايخه والسامعين، آمين.

قال العلامة ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِتَابُ الصِّيَامِ.

الشرح:

قوله: (كِتَابُ)؛ أي: هذا موضعٌ أجمع لك فيه مسائل الصيام وأضم بعضها إلى بعض، والصيام في اللغة الإمساك، كما قال:

ذاك خَيلٌ صِيامٌ وَخَيلٌ غَيرُ صائِمَةٍ ** عند اللقاء وَأُخرى تَعلُكُ اللُجُما

أي: خيلٌ ممسكة عن الصهيل وخيلٌ تصهل.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تقربًا إلى الله تعالى.

الإمساك عن المفطرات التي جاء النص بكونها مفطرات، وسيشير إليها الشيخ إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس تقربًا إلى الله، لا بد من النية من نية التقرب؛ لأن الإمساك قد يكون للحمية وقد يكون لغيرها، فلا بد من نية التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وسيأتي الكلام على النية إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

المتن:

الأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾[سورة البقرة، من الآية:١٨٣].

الشرح:

هذا هو الأصل في الصيام، وفي هذه الآية قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾[سورة البقرة، من الآية:١٨٣]، أي: فرض عليكم؛ لأن الكتب هو الفرض، وفي هذه الآية أن الصيام كُتب على الذين من قبلنا، والله أعلم كيف كان، إلا أنا نجزم أن الصوم الذي فُرض علينا أيسر من الصوم الذي فُرض على الذين من قبلنا.

وهذا يدل على عظم مصلحة الصيام؛ لأن العلماء يقولون مما يدل على عظم مصلحة الشيء أن يأتي به جميع الأنبياء، أو أن يكون في دين الأنبياء، فإن هذا يدل على عظم مصلحته، وأن مصلحته دائمة ثابتة، فهذا يدل دلالةً بينة على عظم مصلحة الصيام، وأن مصلحته مستمرةٌ باستمرار الأزمان.

المتن:

ويجب صيام رمضان على كل مُسْلِمٍ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى اَلصَّوْمِ.

الشرح:

يجب صيام رمضان؛ لأن الله فرضه كما في هذه الآية، وهو ركنٌ من أركان الإسلام كما في حديث: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**»، على كل مسلم، والإسلام شرطٌ لوجوب الأداء والصحة، فالكافر لا يجب عليه أن يصوم أداءً، وإن كان مُخاطبًا بالفروع، ويُعذب يوم القيامة مع تعذيبه على كفره بتركه الفرائض، فإنه مخاطبٌ بفروع الدين، إلا أنه لا يخاطب بها أداءً، وإنما تُطلب منه بشرطها، وشرطها هو الإسلام.

كما أن الصلاة تُطلب بشرطها وهو الطهارة، فإن الفرائض تُطلب من الكافر بشرطها وهو الإسلام، فلا يجب عليه أداء الصوم حال كفره، ولا يصح منه، فلو صام الكافر كما يفعل بعض جيران المسلمين في بعض الدول يصومون مع جيرانهم، هذا الكافر لا ينفعه صومه شيئًا، ولا يصح منه.

والبلوغ شرطٌ للوجوب، فلو صام الصبيُّ صح منه، ويؤمر الصبيُّ المطيق للصوم بالصوم، وإذا صام فله أجرٌ ولوالديه أجر، إلا أنه لا يجب عليه الصوم حتى يبلغ؛ لأن قلم المؤاخذة مرفوعٌ عن الصبي، وكما قال بعض العلماء: الصبيُّ المميز يُكتب له ولا يُكتب عليه، فإذا عمل صالحًا كُتب له ولا تكتب عليه سيئة.

عاقل فلا يجب الصوم على المجنون، والعقل شرط، شرط الوجوب والصحة، فلا يجب الصوم على المجنون ولو صام المجنون ما صح منه؛ لأن القلم مرفوعٌ عنه؛ ولأن آلة القصد مفقودةٌ فيه.

قادرٍ على الصوم، لا بد من القدرة، والقدرة كما تعرفون شرط للوجوب، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، والعجز عن الصوم نوعان:

- عجزٌ طارقٌ مؤقت يزول ولا يمنع الصوم، كالمرض، والسفر، يعني العجز بسبب المرض، والعجز بسبب السفر، فهذا يُخفف عنه، فلا يجب عليه أداء الصوم، ويجب عليه القضاء، ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة، من الآية:١٨٤].

- والنوع الثاني: عجزٌ دائم لا يُرجى زواله؛ كالمريض مرضًا دائمًا، كمريض الكلى التي قال الأطباء أنه لا يستطيع الصوم، والكبير غير القادر، فهذا يُنافي القدرة على الصوم بالكلية، فلا يجب عليه أن يصوم، ولكن يجب أن يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا ما دام عقله معه.

ويُزاد أمرٌ يتعلق بالمرأة، وهو أن تكون الأنثى سالمةً من الحيض والنفاس، فإن الحائض لا يجوز لها أن تصوم، بل يجب عليها أن تُفطر، وتقضي من أيامٍ أخر.

المتن:

بِرُؤْيَةِ هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

الشرح:

يجب الصوم بأحد أمرين:

الأمر الأول: أن يُرى هلال رمضان، وهذا باتفاق العلماء، ولاحظوا يا إخوة! أن الذي في الأدلة، وفي كلام الفقهاء أن يُرى هلال رمضان، ليس أن يوجد، وإنما أن يُرى، ولذلك هذا النقاش الطويل العريض الذي يُثار كل سنة، هل الهلال ولد، أو لم يولد؟ وهل وجد أو لم يوجد؟ لا معنى له شرعًا؛ لأن وجوب الصوم لم يُعلق بوجود الهلال، وإنما عُلق برؤية الهلال، فإذا رأيناه وجب أن نصوم باتفاق العلماء، وسيأتي الدليل -إن شاء الله-.

والأمر الثاني: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، وذلك إذا لم يُرى هلال رمضان؛ سواءً كان هنالك غيم أو لم يكن، ولا يجوز صيام الثلاثين من شعبان من أجل رمضان بغير رؤية الهلال قبله، فيكون هو الأول من رمضان إذا رؤي الهلال قبله، لا يجوز للناس أن يصوموا الثلاثين من شعبان احتياطًا لرمضان؛ سواء في السماء غيم أو لم يكن في السماء غيم، إلا إذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين، فإن هذا يدل على أن هذا اليوم هو أول أيام رمضان.

المتن:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

«**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**»؛ أي: الهلال «**فَصُومُوا**»، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، «**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»؛ وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ**»؛ فاقدروا له اختلف العلماء في تفسيرها، لكن الصحيح فعدوا له شعبان ثلاثين يومًا، كما فسرته الروايات الأخرى.

المتن:

وَفِي لفظٍ: «**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

الشرح:

«**فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ**».

المتن:

وَفِي لَفْظ: «**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الشرح:

ومسلم، فهذا تفسيرٌ لـ «**فَاقْدُرُوا لَهُ**»؛ أنه فأكملوا عدة شعبان ثلاثين، ولذلك الصحيح أنه إذا لم نرى هلال رمضان فإنا نُكمل شعبان ثلاثين يومًا؛ سواءً كان في السماء غيمٌ، أو كان في السماء صحوًا.

المتن:

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ.

الشرح:

وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ بِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ" [رواه أبو داود، وصححه الألباني]، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحفظ من شعبان، أي: يتحفظ لدخول شعبان وضبط شعبان، فإذا رأى هلال رمضان صام، وإذا لم يرى عد شعبان يومًا ثم صام، وهذا نصٌ في العد.

المتن:

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

الشرح:

يثبت هلال رمضان على الصحيح من أقوال أهل العلم برؤية مسلمٍ واحد، سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وهنا لا يُفرق بين الذكر والأنثى على الصحيح؛ لأن هذا متعلق بالرؤية، والرؤية ما يختلف فيها الرجل عن الأنثى، العين هي العين، العين في الرجل هي العين في الأنثى، فليس هناك فرق بين الذكر والأنثى في هذا.

بشرط أن يكون الرائي عدلًا؛ لأنه خبر والخبر لا بد فيه من العدالة، مكلفًا؛ لأنه ينبني عليه أمرٌ عظيم في التكليف فلا بد أن يكون من رأى الهلال مكلفًا.

وقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "تَراءى النَّاسُ الهلالَ، فأَخْبَرتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنِّي رأيتُه، فصَامَ وأَمَرَ النَّاسَ بصيامِه" [رواه أبو داود، وصححه الألباني]، فابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما رأى الهلال وأخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا، صام النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برؤية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأمر الناس بصيامه، فدل ذلك على أن هلال رمضان تثبت رؤيته برؤية واحد.

قال: (**وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ اَلشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ**)؛ الشهور غير رمضان لا يثبت دخولها بالشهادة إلا برؤية شاهدين عدلين؛ لأنه الأصل في الشهادات، ولا يطرق هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا، فتبقى بقية الشهور على الأصل؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا**»، [رواه النسائي، وصححه الألباني]، فثبت بهذا أن هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين.

طيب يقول قائل منكم: حتى رمضان؟ قال: «**فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا**»، قلنا: نعم، لو شهد شاهدان برؤية هلال رمضان فإنه يثبت، لكن هذا لا يمنع أن يثبت برؤية شاهدٍ وقد دل الحديث على ذلك، فيسقط المفهوم؛ لأن العلماء يقولون: لا مفهوم مع المنطوق، يعني عندما نقول: إن شهد شاهدان، مفهومه: إذا شهد واحد ما يقبل، فلما جاء حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو منطوق، لقبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان سقط المفهوم هنا، لكن يبقى هلال شوال على هذا الحديث، لا بد فيه من رؤية شاهدين.

المتن:

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ لِصِيَامِ اَلْفَرْضِ.

الشرح:

(**وَيَجِبُ تَبْيِيتُ اَلنِّيَّةِ**)؛ أي: يجب إيقاع نية الصوم في الليل، البيات هو الليل، يجب إيقاع نية الصوم في الليل، إذا كان الصيام فرضًا؛ سواءً كان فرضًا أداءً، مثل رمضان، أو

فرضًا قضاءً مثل إنسان عليه يوم من رمضان، أو فرضًا بالنذر، مثل إنسان نذر أن يصوم يومًا، لا بد لصحة هذا الصوم من تبييت النية، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلا صِيَامَ لَهُ**» [رواه أبو داود، وصححه الألباني]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَلا صِيَامَ لَهُ**»؛ يُحمل على الصوم المشروع، يعني فلا صيام مشروع له.

فإن قال قائل: هذا الحديث عام في كل صوم، فلماذا قال الشيخ في الفرض؟ نقول: لأن النفل قام له دليلٌ خاص أخرجه من هذا الحديث.

لكن هنا مسألة قبل أن ننتقل إلى النفل وهي: إذا قلنا بأنه لا بد من تبييت النية من الليل لصيام الفرض، فهل يجب في كل ليلة في رمضان؟ أو تكفي النية في أول الشهر؟ الأقرب -والله أعلم- أنه تكفي النية في أول الشهر ما لم ينقطع الصوم، وهذا ما يُسمى عند الفقهاء "باستصحاب النية"، النية إذا وجدت في أول الشهر فإنها مستصحبة، إلا إذا انقطع الصوم، انقطع مثل ماذا؟ مثل: امرأة حاضت، حاضت في الشهر، أفطرت انقطع صومها، إذا أرادت أن تصوم بعد الحيض لا بد من أن تبيِّت النية، إنسان سافر وأفطر في السفر إذا أراد أن يصوم بعد هذا السفر، أو بعد هذا اليوم، فإنه يجب أن يُبيِّت النية من الليل.

المتن:

وَأَمَّا اَلنَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ من النهار.

الشرح:

أما النفل فيجوز بنية من النهار لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه كان إذا طلب طعامًا فلم يجد، قال: «**إني إذًا صائم**»، فدل ذلك على أن النفل يصح بنيةٍ من النهار بشرط ألا يسبقه تناول مفطِّر، فلو أن الإنسان بعد الفجر شرب، لو نوى بعد ذلك أن يصوم ما يصح، فإذا لم يسبقه مفطر ونوى من النهار فإن صومه يصح، هذا الذي عليه الجمهور وهو الراجح.

المتن:

وَالْمَرِيضُ اَلَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ، لَهُمَا اَلْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

الشرح:

المريض له أحوال:

الحالة الأولى: المريض مرضًا يسيرًا؛ كالصداع، أو الألم اليسير، أو الحمى الخفيفة، فهذا يحرم عليه الفطر ويجب عليه الصيام؛ لأن الإنسان لا يكاد يخلو من ألم، ولو قيل إنه يبيح الفطر لما صام أحد، فهذا المرض اليسير لا يُسبب التخفيف بالفطر.

والحال الثاني: مريضٌ مرضًا شديدًا أو متوسطًا، ويغلب على الظن تضرره بالصوم، فهذا على الراجح من أقوال أهل العلم حرامٌ عليه أن يصوم، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، مريض مرضًا شديدًا أو متوسطًا، وأخبر الأطباء أنه إذا صام يتضرر، وربما وصل إلى تلف العضو، بل ربما وصل إلى الموت، فهذا يحرم عليه أن يصوم، ولا يجوز أن يُكابر، بل يجب عليه أن يُفطر.

والحالة الثالثة: مريضٌ مرضًا شديدًا أو متوسطًا، يشق معه الصوم ولا يغلب على الظن حصول الضرر، ولكن يُخشى منه، لكنه لا يغلب على الظن، لكن المشقة موجودة، فهذا يُستحب له أن يُفطر وله أن يصوم كما قال الشيخ، لكن الأفضل له أن يُفطر.

وأما المسافر، والمسافر على التحقيق عندي هو من خرج من مصره إلى مسافة خمسةٍ وثمانين كيلو مترًا مطلقًا، أو أقل إذا جرى العرف بأنها سفر، من خرج من مصره، من بلده، من حدود بلده، يريد مسافة خمسة وثمانين كيلو متر فأكثر، فهذا مسافرٌ مطلقًا ولا نلتفت فيه إلى العرف، ما دام أنه سيخرج من حدود مصر من حدود قريته، ويريد مسافة خمسة وثمانين كيلو متر، أو مسافة ثمانين كيلو متر فأكثر فهذا مسافر، طبعًا نحن نقول يا إخوة: "يريد" ليُعلم أن السفر يبدأ من خروجه من المصر ما يحتاج أن يخرج مسافة ثمانين كيلو متر حتى نقول إنه مسافر، لكن هو عند خروجه يريد قطع مسافة ثمانين كيلو متر فأكثر، فهذا مسافرٌ ولا نلتفت فيه إلى عادة الناس، وهذا معنى قوله: مطلقًا.

أو دون ثمانين كيلو متر وقد جرى العرف بأنها سفر، يريد أن يقطع مسافة سبعين كيلو متر مثلًا، والعرف في بلده أن هذا سفر فهذا مسافر، والمسافر له أن يُفطر؛ سواء دخل عليه رمضان وهو مسافر، وهذا يفطر بالإجماع، ما معنى دخل عليه رمضان وهو مسافر؟ يعني مثلًا ذهب إلى العمرة في آخر شعبان، فدخل عليه رمضان وهو هناك في مكة، هذا لا يعني يُفطر بالإجماع، أو سافر في أثناء رمضان ليلًا، فإن له أن يُفطر اليوم التالي بالإجماع، أو سافر أثناء رمضان نهارًا، فهذا يُفطر على الراجح، وله أن يصوم، له أن يُفطر وله أن

يصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر في السفر، لكن إن كان يشق عليه الصوم فالأفضل له أن يُفطر، يتأكد في حقه أن يُفطر.

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيس مِنَ البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهذا محمولٌ على من يشق عليه الصيام، فإنه يتأكد في حقه أن يُفطر، وإن كان يسهل عليه الصوم ويشق عليه القضاء؛ فالأفضل له أن يصوم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام في السفر، وما خُير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم كن إثمًا، وما دام أن الأيسر عليه هو الصوم، وهو مخير إن شاء صام أو أفطر؛ فالأفضل أن يصوم، فإن استوى الأمران فقد اختلف العلماء:

- فمنهم من قال: الأفضل أن يُفطر إن استوى عنده الصيام والفطر.
- بعض أهل العلم قال: الأفضل أن يُفطر ليأخذ بالرخصة، والله يحب أن تؤتى رخصه.
- وقال بعض الفقهاء: الأفضل أن يصوم ليُدرك فضيلة الشهر.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الأفضل أن يصوم أحيانًا ويُفطر أحيانًا، ليوافق فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام وأفطر، فيُسن أن يُفطر أحيانًا ويصوم أحيانًا، ولو أنه مثلًا صام ثلاث أيام، أو أربع أيام، فصام يومين وأفطر يومًا، أو صام يومين وأفطر يومين فهذا أفضل، ليوافق فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطرفين، في الصيام وفي الفطر.

المتن:

وَالْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا اَلصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا القضاء.

الشرح:

المرأة الحائض يحرم عليها الصوم، ويفسد صوم المرأة بالحيض، يحرم عليها الصوم إن كانت حائضًا في أول اليوم؛ سواء استمر حيضها أو لم يستمر، يحرم عليها أن تصوم، مثلًا: امرأة فتشت في نفسها بعد أذان الفجر فوجدت شيئًا كان يحرم عليها أن تصوم حتى لو جف بعد هذا، وإذا أتى المرأة الحيض ولو لحظة قبل المغرب فسد صومها، ويجب عليها القضاء في الحالين، وهذا من نقصان دينها كما فسره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ**»، وهذا محل إجماع، أنه لا يجوز لهما الصوم، ويجب عليهما القضاء.

المتن:

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، أفطرتا، وقَضَتَا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا.

الشرح:

الحامل والمرضع إن غلبا على ظنهما حصول الضرر عليهما، أو على ولديهما بالصوم؛ وجب عليهما الفطر، إن غلب على ظنهما أو تيقنا حصول الضرر بالصوم وجب عليهما أن يفطرا، لما تقدم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وإن كانت المرأة الحامل تخشى، تخاف الضرر، وكذلك المرضع فلا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تخاف الضرر على نفسها؛ سواء خافت على ولدها أو لم تخف، لكنها تخاف الضرر على نفسها، فهنا لها الفطر ويجب عليها القضاء فقط؛ لأنها لا تعدو أن تكون مريضةً.

وقد نقل جمعٌ من الفقهاء الإجماع على هذا، أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما؛ سواء خافت على الولد أو لم تخاف عليه مع ذلك يجوز لهما الفطر ويجب عليهما القضاء فقط.

أما إذا خافت الحامل على ولدها فقط، هي ما تخاف على نفسها، أو خافت المرضع على ولدها فقط أما هي فلا تخاف على نفسها، فإنه يجوز لها الفطر ويجب عليها القضاء؛ لأن الأصل المضطرد أن كل من أفطر لعذرٍ يجب عليه القضاء.

والإطعام عن كل يومٍ مسكينًا لفتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بالإطعام، فتجمع بين القضاء والإطعام، وهذا الترجيح وهذا الظاهر -والله أعلم-، وهذه المسألة مما تُشكل على الناس ويكثر فيها الأخذ والرد كل سنة، هل الواجب عليها الإطعام فقط دون قضاء، أو كذا؟ ولكن الراجح بعد دراسة المسألة أنه يجب عليها أن تقضي وأن تطعم عن كل يومٍ مسكينًا، هذا الراجح وهو الأبرأ للذمة، والأحوط لها وهو الراجح وجوبًا، ولولا أن الأمر محل اختصار لبسطت هذه المسألة لعظم الحاجة إليها، لكن من شاء يرجع إلى المطولات، ويرجع إلى شروحي لكتاب الصوم، فقد شرحت كتاب الصوم من عدة كتب حديثية وفقهية في المسجد النبوي وفي غيره، وتعرضت لهذه المسألة وبسطتها، وبينت الراجح فيها وهو الذي ذكرناه هنا.

المتن:

والعاجز عن الصوم، لكبرٍ أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا.

الشرح:

العاجز عن الصوم لكبر سنٍ مع بقاء عقله؛ لأنه يا إخوة إذا ذهب عقله، أو غلب ذهاب عقله، فإنه لا تكليف عليه مطلقًا، يسقط التكليف ولا يجب شيء، يعني إذا دخل الرجل في الخرف، وأصبح ما يعرف شيئًا، لا يعلم شيئًا، وينادي أولاده يقول لابنه مثلًا يا أبي، ويتذكر الماضي والغنم، والكذا، والكذا، وما يدري شيء عن الحاضر، فهذا ما عليه تكليف أصلًا، كذلك إذا غلب عليه حتى إذا كان يعقل أحيانًا، لكن الغالب عليه ذهاب عقله، فهذا ليس عليه تكليف أصلًا ولا يطالب بشيء، لكن إذا كبر سنه ورق عظمه وبقي عقله، عقله معه.

وكذلك المريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى برؤه، فإن الواجب عليه أن يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا ولا يجب عليه الصوم، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٤]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا" [رواه البخاري في الصحيح].

فهذه الآية في الكبير من الرجال والنساء الذي لا يطيق الصوم، لكبر سنة، فإنه يُطعم عن كل يومٍ مسكينًا، وقد أطعم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن كل يومٍ مسكينًا لما ضعف، كما عند

الدار قطني والطبراني، فهذا هو الواجب، ويجوز أن يجمع طعام الشهر كله، ويجوز أن يفرقه.

والإطعام هنا على الراجح من أقوال أهل العلم يصح أن يكون بأن يُطبخ الطعام ويُقدم للمساكين، فيأكل كل مسكين حتى يشبع، ويجوز أن يُقدم حبًا، وإذا قُدم حبًا فإنه يُعطى المسكين كيلو ونصف من الطعام، فإن جُعل معه إدامه فهذا كمال، إن جعل معه إدامه شيء من الدجاج، شيء من اللحم فهذا كمال ليس بواجب، لكن الواجب هو الطعام، الحب بنفسه كأرزٍ ونحوه.

المتن:

ومن أفطر فعليه القضاء فقط.

الشرح:

(**من أفطر فعليه القضاء فقط**)؛ بالمفطرات إلا الجماع، فمن تعمد الفطر بالأكل أو الشرب، فإنه لا يجب عليه إلا القضاء مع الاستغفار، وليست عليه كفارة على الراجح من أقوال أهل العلم؛ لأن الكفارة لم ترد إلا في الجماع، ولا يصح قياس الأكل على الجماع، فمن أفطر بمفطرٍ من المفطرات فإنه لا يجب عليه إلا القضاء، والمفطرات الشيخ يشير إليها، نعم..

المتن:

إذا كان فطره بأكلٍ، أو بشربٍ، أو قيءٍ عمدًا.

الشرح:

(**إذا كان فطره بأكلٍ، أو بشربٍ**)؛ هذه مع الجماع أصول المفطرات، الأكل والشرب والجماع، جاء الحديث: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشرابَه وَشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي**»، وهذه محل إجماع.

(**أو قيءٍ عمدًا**)؛ فالقيء إذا غلب على الإنسان فقاء؛ فإنه لا يفطره، لكن عليه أن يتحفظ من رجوع شيءٍ إلى حلقه، مثلًا: امرأة حامل فغلبها القيء، وقاءت، صومها صحيح، لكن عليها أن تتحفظ ألا يرجع شيء بعد أن يكون خرج إلى الفم.

أما من تعمد القيء، وتعمد القيء إما بفعل شيءٍ، أو ذهابٍ إلى مكانٍ يعلم الإنسان أنه لو ذهب إليه يقيء، يعني مثلًا إنسان وضع إصبعه في داخل حلقه، فقاء، هذا تعمد القيء، أو يعرف مكان فيه رائحة هو لا يتحملها، ويعرف من حاله أنه إذا ذهب هناك يقيء، ما يتحمل هذه الرائحة، هذا يكون تعمد القيء إذا ذهب هناك وقاء، فهذا عليه القضاء.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن ذَرَعَه القَيءُ، فليس عليه القَضاءُ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**» [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني]، وهذا الحديث يفيد ما ذكرناه من الأحكام، كما أنه يفيد فائدة عظيمة، وهي أن من تعمد الفطر في رمضان يجب عليه القضاء، وإن كان ورد في الوعيد أنه لم يقضه وإن صام الدهر كله، هذا وعيد، لكن يجب عليه أن يقضي، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»؛ فمن تعمد الفطر فإنه يجب عليه القضاء مع التوبة والاستغفار، وليس عليه كفارة، نعم (**أو قيءٍ عمدًا**)؛ أو؟

المتن:

أو حجامة.

الشرح:

(**أو حجامة**)؛ والحجامة معروفة وهي إخراج الدم بالآلات المعروفة، والحجامة قد اختلف العلماء في كونها مفطرة، والمذهب عند الحنابلة أنها مفطرة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**» [رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني].

والجمهور على أن الحجامة لا تُفطِّر، وهذه مسألة من أصعب مسائل الصيام، والذي ظهر لي -والله أعلم- بعد دراستها وجمع أدلتها أن الحجامة لا تُفطِّر، لكن لا ينبغي للإنسان أن يحتجم وهو صائم، إلا من ضرورة يعني لو جاءنا شخص وقال: يا شيخ! أريد أن احتجم في نهار رمضان، نقول له: لا، أخرها إلى الليل؛ لأن الخلاف قوي، لكن لو اضطر، اشتد عليه المرض في النهار، واحتاج إلى الحجامة واحتجم، فإن صومه صحيح، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم ولم يُنقل عنه أنه قضى، ولو قضى لنُقل.

ورخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحجامة للصائم، والرخصة إنما تكون بعد المنع، فدل ذلك على أن المنع تقدم، ثم جاءت الرخصة.

فالذي يظهر لي -والله أعلم- بعد النظر الشديد والطويل في المسألة، وجمع الأدلة، والمراجعة الشديدة أن الحجامة لا تفطر، لكن الخلاف فيها قويٌ جدًا، فلا ينبغي

للإنسان أن يتساهل فيها في نهار رمضان من غير حاجةٍ شديدة، فإن وجدت الحاجة الشديدة فاحتجم في النهار فإن صومه لا يبطل.

التبرع بالدم: خروج الدم من الصائم إن كان يسيرًا لا يضره، وإن كان كثيرًا فالذين قالوا: إن الحجامة تُفطِّر، وقالوا: إن العلة أنها تُضعف الصائم، فمن باب أولى أن يقولوا: إن التبرع بالدم الكثير يُفطِّر؛ لأن الدم الذي يخرج من الحِجامة ليس بذاك الكثرة، فإذا كان قالوا: إن الحجامة تفطر، وعللوا بأنها تضعف الصائم، فمن باب أولى أن يكون التبرع بالدم الكثير مفطرًا.

لكن على ما رجحناه فإن التبرع بالدم لا يُفطر، لكن ينبغي اجتنابه في نهار رمضان إلا من حاجة، يعني والله جاري جاءني وعنده مريض وقال: ما يمكن إجراء عملية حتى تأتي بدم، ونحن في رمضان، هنا في حاجة ظاهرة، فلو تبرع الإنسان بالدم في نهار رمضان في مثل هذا فإن صومه لا يبطل، ولا يفطر بهذا على ما يظهر لي أنه الراجح -والله أعلم-.

المتن:

أو إمناءٍ بمباشرة.

الشرح:

(أو إمناءٍ بمباشرة)؛ بمباشرة فعلٍ، أو بمباشرة سببٍ.

مباشرة فعل: مثل أن يُفضي بيده إلى ذكره حتى يُمني، حتى يخرج المنيَّ فهنا يُفطر؛ لأن هذه شهوة، وقد ورد في الحديث: «**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشرابَه وَشَهْوَتَهُ مِن أَجْلِي**».

أو بمباشرة سببٍ: فيفكر حتى يُنزل المنيّ، يُفكر ويستمر في الفكر، فيكون باشر السبب، أو ينظر إلى امرأته على حال شهوةٍ، ويستمر في النظر حتى يُنزل؛ فإن هذا يُبطل الصوم ويُفسد الصوم، أما لو غلبه الفكر ما باشره هو غلبه الفكر، إنسان مسكين متغرب عن أهله وفي نهار رمضان وغلبه الفكر، ما يستطيع يطرده، فحصل الإنزال فهذا لا يفسد صومه؛ لأنه ذرعه، أو مثلًا نظر إلى امرأته نظرة فسارع إلى الإنزال، نظر نظرة عبارة فسارع إلى الإنزال، هذا ما يُفسد الصوم؛ إذًا إذا باشر الفعل، أو باشر السبب حتى أنزل فإن صومه يفسد بهذا.

المتن:

إلا من أفطر بجماع، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

الشرح:

من أفطر بالجماع، فإنه يجب عليه أن يقضي، وأن يكفر الكفارة المغلظة؛ فيؤمر بإعتاق رقبة، فإن لم يجد يؤمر بصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد يؤمر بإطعام ستين مسكينًا، والراجح من أقوال أهل العلم أن لكل يومٍ كفارة، فلو تكرر الجماع في يومٍ واحد فإنه يأثم في كل فعلٍ، ولكن لا كفارة إلا واحدة، يكفر كفارة واحدة.

يعني مثلًا -والعياذ بالله- مثلًا في نهار رمضان الصبح جامع امرأته، أفطر، الظهر جامعها، لا يجوز له أن يجامعها؛ لأن هذا فطرٌ بسببٍ محرم فلا يكون عذرًا، يعني ما يقول قائل: خلاص ما دام أفطر في أول النهار إذًا يأكل ويشرب، لا، يجب عليه الإمساك؛

لأن هذا بفعلٍ محرم ليس بعذر، فلو أنه جامعها في الصبح فإنه يأثم، ويُفطر، طيب ثم جامعها مرة ثانية في الظهر، يأثم إثمًا جديدًا، ثم جامعها بعد العصر يأثم إثمًا جديدًا، لكن الكفارة واحدة؛ لأن الحرمة لليوم، ولو جامع في يومين فعليه كفارتان؛ لأن كل يومٍ له حرمةٌ مستقلة، وهكذا.

وقد جاء رجلٌ فقال: يا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ؟**» فقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»، قَالَ: لاَ، الحديث [متفقٌ عليه]، فدل ذلك على أن من وقع على امرأته في نهار رمضان وجب عليه أن يكفر كفارةً مغلظة.

ويجب عليه مع ذلك أمران: (القضاء، والتوبة) مما فعل، فإن ترتيب الكفارة على الفعل دليلٌ على أنه من كبائر الذنوب، فلا بد من توبة.

إذًا عليه ثلاثة أمور: (التوبة، والقضاء، والكفارة المغلظة)، عليه وعلى المرأة إن كانت صائمة وطاوعته، نقول: إن كانت صائمة؛ لأنها يمكن أن تكون حائض ويقع عليها، فهي ليست صائمة، وطاوعته؛ لأنها يمكن أن تُكره، يمكن أن يكرهها بأن يهددها بأمرٍ لا تطيقه، أو يُجبرها بالقوة، فإذا كانت مكرهه فليس عليها كفارة، لكن عليها القضاء.

أما إذا كانت مطاوعة، بعض النساء تقول: والله أخاف أزعله، عارفة أنه حرام لكن أخاف أن أزعله، أخاف يزعل علي، لا هذه مصيبة! وهذه كبيرة من كبائر الذنوب، يا

إخوة أنا أقول ما نُسأل عنه، بعض تقول: والله غصب عني، كيف غصبٍ عنك؟! ربَّطك! أمسك بالقوة، هددك بشيءٍ عظيم، تقول: لا، أخاف يزعل مني، لا هذا ليس إكراهًا، هذه مطاوعة، فيجب عليها ما يجب على الرجل.

المتن:

وَقَالَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

من فقه الشيخ أنه لما ذكر المفطرات أعقبها بهذا الحديث، فمن تعاطى مفرطًا ناسيًا كونه صائمًا، مثل: مثلًا إنسان أخذ الخبز الحار من الفرن، وعادته أنه يأخذ قطعة، وهذه عادة غالبة عند الناس، وحتى أنا أقول يعني لا يكاد الخبز الحار أن يصل إلى البيت كاملًا، فهو معتاد على هذا، أخذ الخبز الحار وهو صائم نسي، أخذ قطعة وأكلها، وهذا يحصل للناس، فإن الذي عليه الجمهور وهو الصواب: أنه لا يُفطر، وأن صومه صحيح.

لهذا الحديث العظيم الذي فيه عظم رحمه الله بهذه الأمة، والله يا إخوة إني لأعجب من حالنا! كيف نرى تيسير الله علينا، ورحمة الله بنا في التشريع، ولا نجتهد في طاعة هذا الرب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كيف سبحان الله! نحن رأينا رحمة الله رأيناها في الشرع، على ما نراه من رحمة الله ولطفه بنا في أحوالنا وأمورنا، لكن حتى في الشرع كيف لا يجعل ذلك قلوبنا أكثر إقبالًا على طاعة الله؟! وعلى الحرص على إرضاءه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» فسماه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومًا؛ إذًا لا مجال للتأويل كما ذهب إليه بعض الفقهاء، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»؛ إذًا هو صوم، «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

لكن ما نقول مثل ما يقول العامة: إذا رأيت شخصًا ناسيًا يأكل أو يشرب فاتركه فإنما أطعمه الله وسقاه، لا، إذا رأيت أحدًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فنبهه إلى الصوم، لكنه ما دام أنه ناسي فإن صومه صحيح.

المتن:

وَقَالَ: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

وفي هذا أن السُّنَّة، والكمال، وعظم الأجر في تعجيل الفطر فور ثبوته من غير عجلةٍ على الوقت ولا تأخرٍ عنه، من غير عجلة على الوقت لا بد يا إخوة من ثبوت الغروب؛ لأن الأصل بقاء النهار، فإذا ثبت الغروب عُجل بالفطر، ولا يؤخر حتى تشتبك النجوم ونحو ذلك.

فلا تزال الأمة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر، وإذا ثبت الغروب حل الفطر ولو رؤي في الأفق ضوء، ما دام أن الغروب ثبت، فتشكيك الناس في الغروب أحيانًا يقولون: والله نحن نفطر ونحن نرى الضوء، لا معنى له، ما دام أن الغروب حصل فلا معنى لوجود ضوء.

وقد وقع في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لبلال: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**» قالَ: يا رسول الله! إِنَّ علَيْكَ لنَهَاراً، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، قَالَ: قالَ: يا رسول الله! إِنَّ علَيْكَ لنَهَاراً، قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا**»، معنى قوله: " إِنَّ علَيْكَ لنَهَاراً" كأنهم يرون الضوء، فلا عبرة بوجود الضوء مع ثبوت الغروب.

وهذه المواقيت التي توضع اليوم للناس دقيقة، وما يُثار هنا وهناك لا معنى له، وقد خرجت لجان في السعودية عدة مرات، وثبت عندها أن المواقيت هذه دقيقة، وهي مبنية على علوم دقيقة جدًا، والصوم ليس عبادة فرد، الصوم عبادة مجموعة، فالجميع معًا، ما يتقدم أحد عن أحد، فإذا ثبت الغروب حل الفطر للجميع، وشُرع الفطر في أول الوقت، وهو أعظم للثواب، وكذلك يُسن تأخير السحور، تأخير السحور بحيث يكون قُبيل الفجر، فإن هذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وقال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

هذا دليلٌ على مشروعية التسحر، وأن في السحور بركة فهو طعامٌ مبارك، وتُصلي الملائكة على المتسحرين، فلا ينبغي للإنسان أن يتركه، ولو أن يجرع جرعة ماء، أو يتسحر بشيءٍ من التمر، فإن فيه زيادة أجرٍ، وفيه خيراتٌ وبركات، فيه موافقة السُّنَّة، وفيه صلاة الملائكة، وفيه البركة التي أخبر عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَقَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّه طَهُورٌ» [رواه الخمسة].

الشرح:

«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» والأفضل أن يكون رطبًا، فإن لم يجد رطبًا فليُفطر على تمر، فإن لم يجد تمرًا فليُفطر على ماء، فإن هذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أخبر عنه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

وهذا ليس على سبيل الوجوب والشرطية، وإنما على سبيل الأفضلية والأدب، فلو أن الإنسان أفطر على طعام غير التمر، ففطره صحيح، ولا يكون آثمًا، لكن يفوته أجر الكمال، وأجر الأفضل، وهو أن يُفطر على رطب، فإن لم يتيسر الرطب فعلى تمر، فإن لم يتيسر التمر فعلى ماء.

المتن:

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

الشرح:

المقصود أنه كما يجب على الصائم أن يجتنب المفطرات، فإنه يُشرع له أن يجتنب المنقصات للصوم، وهذا واجبٌ؛ أعني ترك الحرام في كل حين ولكنه يتأكد في حال

الصيام، وهو منقصٌ لأجر الصيام، يعني: المعصية في رمضان أشد من المعصية في غير رمضان؛ لأن المعصية في رمضان فيها إثم المعصية، ونقصان أجر الصوم.

ولذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ**»، وقول الزور هنا هو: معصية اللسان، ليست شهادة الزور فقط، معصية اللسان: منها الكذب، ومنها الغيبة، ومنها النميمة، ومنها الغناء، ومنها يعني شهادة الزور.

«**وَالْعَمَلَ بِهِ**» العمل به هو: المعصية بالفعل؛ كالضرب، والسرقة ونحو ذلك، «**وَالْجَهْلَ**» قيل: هو الاعتداء على الناس، وقيل هو مطلق المعصية.

«**فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» هذا وعيد، ولا يعني أنه يُفطر، أو يقول: خلاص ما دمت فعلت، فأنا أترك الصوم، ولكنه وعيد للتغليظ والزجر، فهذا يدل على أن فعل المعصية في رمضان أعظم من فعلها في غيره.

وللأسف يا إخوة في هذا الزمان يُحرص على جمع المعاصي للناس في رمضان، بهذه الوسائل الكثيرة؛ فينبغي على الإنسان أن يجاهد نفسه، ويبتعد، ويجعل نهاره صومًا، وليله قيامًا وذكرًا، ويبتعد عما حرم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المتن:

وَقَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

«**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ**»، وعليه هذا يدل على الوجوب، «**صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه**»، «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، واجب، لكن هل هو كل صيام واجب، أو النذر فقط؟ محل خلاف بين السلف والخلف، العلماء من السلف والخلف اختلفوا في هذه المسألة.

والراجح عندي -والله أعلم-: أنه كل صومٌ واجب، ولو قضاء، «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**»، من أفطر في رمضان، ثم مات بعد رمضان ولم يتمكن من القضاء هذا لا يُصام عنه، انتبهوا يا إخوة! من أفطر في رمضان واستمر عذره إلى أن مات، ولو أخذ سنة بعد هذا، مرض في رمضان واستمر معه المرض إلى أن مات، هذا ما عليه شيء، ولا يصوم عنه وليه.

ومن أفطر في رمضان ثم زال عذره ولم يقضي حتى مات، يعني تمكن من القضاء، لكنه لم يقضي، فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه.

وكذلك من نذر أن يصوم فلم يصم حتى مات، فإنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه، ليس واجبًا على الولي، ولكنه يُستحب لوليه أن يصوم عنه.

المتن:

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية**».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ**».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**» [رواه مسلم].

الشرح:

سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة، فقال: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية**»، سُئل عن صوم يوم عرفة يعني لغير الحاج، أما الحاج فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا في يوم عرفة، فهذه الفضيلة ليست للحجاج وإنما لغير الحاج.

قال: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية**»، يعني: يُكفر صغائر السنة الماضية وهذا واضح، والسنة الباقية يعني الداخلة بعد يوم عرفة، أما الكبائر فالراجح أنها لا تُكفر إلا بالتوبة.

ولا يعني هذا أن يجرؤ المسلم على المعاصي بحجة أنه صام يوم عرفة؛ لأن هذا يقول: والله أنا عندي رخصة في الصغائر؛ لأن بالصوم يوم عرفة كُفر ذنوب السنة القادمة؛ لأننا أولًا نقول: ما الذي يدريك أن عملك قُبل منك؟ ربما كان صومك وزرًا، يكون صام مثلًا مرائيًا، في يوم عرفة مثلًا صام مرائي، وهو الإنسان ما يدري قد فلا يُقبل منه، ليتنا نعلم أن الله قبل منا سجدة، لكنا نرجو رحمه الله، ونرجو فضل الله.

ثانيًا نقول: إن التكفير له سببٌ وله مانع، والجرأة على المعصية مانعةٌ للتكفير، فلا يعني أن السنة القابلة كُفرت ذنوبها، أو موعودٌ بتكفير ذنوبها بصيام يوم عرفة، أن يجرؤ المسلم على المعاصي في السنة التي تلي صيامه ليوم عرفة.

وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، وهو يوم العاشر من محرم عند جماهير العلماء، فقال: «**يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ**»، وسُنَّة الصيام صيام يوم عاشوراء أن يُصام معه التاسع، فإن لم يتيسر أن يُصام معه التاسع فليُصم معه العاشر، فإن كان الإنسان لا يتيسر له أن يصوم إلا يوم العاشر فقط، فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه يصوم، وهذا الظاهر -والله أعلم- أنه يصوم.

وسُئل عن صوم يوم الاثنين؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يواظب على صوم يوم الاثنين والخميس، فسُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، فهي علة مركبة، «**وُلِدْتُ فِيهِ، وأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»، [رواه مسلمٌ في الصحيح].

المتن:

وقال: «**مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الشرح:

هذا فيه استحباب صيام ستة أيام من شوال، ولكن الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا مشروطٌ بأن يكون صام رمضان قبل ذلك، وعليه من عليه قضاء، وأراد أن يصوم الست من شوال، فليبدأ بالقضاء؛ لأن الذي عليه قضاء لم يصم رمضان كله، فلم يُشرع صيام الست من شوال بهذه الفضيلة إلا لمن أتم صيام رمضان على الراجح من أقوال أهل العلم.

المتن:

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اَللهِصَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمسَ عشرة" [رواه النسائي والترمذي].

الشرح:

وفي هذا استحباب أن يصوم المسلم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، فهذا صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنه صام الشهر، فإذا كان هذا في كل الأشهر فإنه يكون كأنه صام السنة، من حيث الأجر؛ كأنه عاش عمره صائمًا.

والأفضل أن تكون متتالية في سرة الشهر، في منتصف الشهر، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، هذا الأفضل، لكن هذا لا يعني أن من كان لا يستطيع أن يصوم ثلاث أيام متتابعة يترك صيام ثلاثة أيام من الشهر، حتى ولو مفرقة، المهم أن يصوم ثلاثة أيام من الشهر، والأفضل والأكمل أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

المتن:

ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

يحرم على المسلم أن يصوم يوم العيد، يوم العيد هو يومٌ واحد في الفطر يحرم عليه أن يصومه، ويجوز له أن يصوم الثاني والثالث من شوال، لكن اليوم الأول من شوال الذي هو يوم عيد الفطر حرامٌ عليه أن يصومه، وكذلك يوم النحر يحرم عليه أن يصوم يوم العاشر من ذو الحجة، الذي هو يوم النحر، وأما ما بعده فيحرم عليه أن يصومه؛ لأنه أيام التشريق، كما سيأتي في الحديث التالي.

المتن:

وَقَالَ: «أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

الشرح:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صيام أيام التشريق؛ إلا لمن لم يجد الهدي، لم يُستثنى من ذلك إلا من لم يجد الهدي، ولم يصم قبل عرفه فإنه يصومها، أما غير هذا فيحرم عليه أن يصوم أيام التشريق، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذو الحجة، يُستحب صيام الثالث عشر من كل شهر إلا من شهر ذي الحجة يحرم، يُستحب صيام الثالث عشر من كل شهر إلَّا من شهر ذي الحجة فإنه يحرم، والعلة أنها أيام أكلٍ وشرب وبعال، أي: أنه يؤكل فيها ويُشرب، ومرخصٌ فيها بالجماع، وذِكرٌ لله عَزَّوَجَلَّ كما في هذا الحديث.

المتن:

وَقَالَ: «**لا يصومنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم الجمعة منفردًا، والعلماء مختلفون هل هذا على وجه التحريم، أو على وجه الكراهة؟ والجمهور على الكراهة، والقول بالتحريم قولٌ قوي، لهذا النهي؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من صامت يوم الجمعة، ولم تصم يوم الخميس، ولم ترد أن تصوم السبت بالفطر، فهذا يدل على التحريم، فهذا قولٌ قوي.

«**لا يصومنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ**»؛ فيصوم الخميس مع الجمعة، «**أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»؛ فيصوم السبت مع الجمعة، وهذا أحد الأدلة الكثيرة على أن

صيام السبت لسببٍ في النافلة ليس منهيًا عنه، كأن وافق عرفة أو نحو ذلك، وإنما المنهي عنه إفراد السبت؛ لأنه السبت.

وقد بحثت هذه المسألة في أحد دروسي في المسجد النبوي بحثًا طويلًا، وأظن أن هناك من طلاب العلم من اقتطعه وفرغه، فالصحيح: أن يوم السبت يجوز صيامه في النافلة لسببٍ غير كونه يوم السبت؛ كأن يكون الإنسان صام الجمعة فيصوم السبت، أو يوافق السبت يوم عرفة.

ومما أنبه عليه هنا وإن كنا نختصر، أنه لا ينبغي أن تُجعل هذه المسألة مسألة سُنَّة وبدعة وولاء وبراء، كما نرى في السنين الأخيرة، ويحصل كأن الموضوع إقامة سُنَّة وإحياء بدعة، هذه مسألةٌ علمية اختلف فيها العلماء من قديم، والحديث عن نهي يوم السبت محل خلاف في سنده ومتنه، والخلاف فيه قوي جدًا وهي مسألة علمية.

هب أنك رَجَّحت أن صيام النافلة يوم السبت لا يجوز، لك ذلك مسألة علمية، لكن لا تجعل ذلك محل ولاء، وبراء، وسُنَّة، وسلفية، وبدعة، أبدًا.

ثم -يا إخوة- لا تُشغل الناس عن الخير، ما دام أنه محتمل، والدليل محتمل، وقال به أكثر العلماء، وكبار العلماء، فإن كان لك رأي فاشتغل به، الآن بعض الناس مسكين، ناصب نفسه إذا جاءك العشر من ذي الحجة، قال: صيام العشر من ذي الحجة بدعة، ويُرسل رسائل، يا أخي الناس على خير، اتركهم على هذا الخير، دعهم يصومون، أنت ما تريد أن تصوم هذا لك، لك رأي علمي هذا لك.

لكن ما دام أن المسألة يحتملها الدليل، وقال بها جمهور أهل العلم، وقال بها كبار العلماء، فلا تُشغل الناس عن الخير، ثم -يا إخوة- من فقه العلم أن الناس إذا اعتادوا خيرًا ولم يترتب عليه منكر ولا مفسدة؛ أنهم يُتركون عليه.

يعني مثلًا: لو أن الناس على أن المرأة تُغطي وجهها، اعتادوه خير، هب أنك ترى أن تغطية الوجه ليست واجبة، لماذا تُشغل الناس عن هذا الخير الذي هم عليه!! الناس ناقصة فتنة؟! اليوم الفتن عظمية، أترك الناس على الخير الذي هم عليه، هذا من فقه العلم يا إخوة.

بعض الناس -أعوذ بالله- إما أنه ما يفقه فقه العلم، وأدب العلم، وإما أن يحب الشهرة، بأن يأتي بأشياء تخالف ما يعرفه الناس، مثل حتى مسألة الغناء مثلًا، الغناء أنا لا أشك أنه حرام، لا أشك قط أنه حرام، لكن بعض الناس مثلًا هب أنك ترى أنه ليس بحرام، هب طيب الناس تاركة الغناء والحمد لله، ومتوجهه للقرآن، ومتوجهه للخير، لماذا تُشغل الناس؟! كأنها عبادة يستمعون الغناء، هذا ليس من فقه العلم، وليس من فقه الدعوة، وليس من زكاء النفوس، فينبغي على طالب العلم أن يكون عنده فقه في أدب العلم، وزكاء النفوس، وفقه الدعوة.

فالشاهد: أن هذه المسألة مثل مسألة صيام السبت، لا ينبغي أن تُجعل محل ولاء، وبراء، وسُنَّة، وبدعة، وسلفية، وخلفية، لا ينبغي هذا، وإنما مسألة علمية يؤخذ عند حد

العلم، والذي عليه جمهور العلماء وهو الصواب لمن درس المسألة بإنصاف، أن صيام النافلة في يوم السبت من غير إفرادٍ للسبت لكونه سبتًا، مشروعٌ ولا حرج فيه.

المتن:

وقال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

هذا الحديث فيه فضل الصيام، وفضل الصيام كثيرٌ جدًا، ولكن مراد الشيخ القيام، وهو أنه يُشرع القيام في رمضان كله من أوله إلى آخره.

«**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم رمضان، وكان يتحرى ليلة القدر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك قال الشيخ.. نعم..

المتن:

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

مراد الشيخ مشروعية الاعتكاف، والاعتكاف هو لزوم المسجد تقربًا إلى الله، ومقصوده: "قطع العلائق عن الخلائق"، وأقله على الراجح يومٌ أو ليلة، نعم بعض أهل

العلم يقول: يعتكف ولو ساعة، لكن هذا محل نظر -والله أعلم-، وإن ورد عن بعض السلف، أقله يوم وليلة، يعني يوم أو ليلة، هذا الذي يظهر لي، وإن كان من أهل العلم من يقول: من دخل المسجد ونوى الاعتكاف حتى يخرج منه صح، وثبت هذا عن بعض السلف، لكن هذا محل نظر -والله أعلم-.

ومقصوده: "قطع العلائق عن الخلائق"، فينبغي لمن اعتكف أن يلزم هذا المقصود، اليوم -يا إخوة- بعض الناس إذا اعتكف هو أشد اتصالًا بالناس منه خارج المسجد، يعتكفون الجوالات في أيديهم، بل رأيت من يعتكف وهو يلعب بالجوال! ألعاب الجوال هذه والأون لاين جالس يلعب في المسجد، هذا -يا إخوان- لو ما اعتكف أحسن له، والأخبار دائمًا في أيديهم، والاتصال بالناس، ويتكلم مع فلان، ويتكلم مع فلان، هذا لا يُحقق مقصود الاعتكاف.

مقصود الاعتكاف: "قطع العلائق عن الخلائق"، وهو مشروعٌ في كل مسجدٍ تقام فيه الجماعة، وإذا كانت تتخلله جمعة، فإنه يكون في مسجدٍ تُقام فيه الجمعة.

المتن:

وَقَالَ: «**لا تُشَدُّ اَلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ اَلْأَقْصَى**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

الشرح:

ذكر الشيخ لهذا الحديث حيَّر الشُراح؛ لأن كثيرًا من الشراح قالوا: هذا الحديث مما يتعلق بالحج، فلماذا أورد الشيخ هذا الحديث هنا؟ الذي يظهر لي -والله أعلم- مقصود الشيخ، أن مقصود الشيخ أن يُبيَّن أن الاعتكاف في هذه المساجد أكمل من غيره، وأفضل من غيره، وخيرٌ من غيره، وأنه يُشرع للمسلم أن يُشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاث ليعتكف فيها.

فنحن نقول: إن الاعتكاف في المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى أكمل وأفضل وأنفع من الاعتكاف في غيرها، وعليه نحمل حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»؛ هذا الحديث الذي رواه البيهقي، وقد اُختلف في وقفه ورفعه، ومن العلماء من رجح الموقوف، ومن العلماء من رجح المرفوع، والألباني رَحِمَهُ اللَّهُ صحح المرفوع، فنحن نقول على صحته فإنه محمولٌ على الكمال، وإن هذا هو الأكمل، ومقصود الشيخ أنه يُشرع للمسلم أن يشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة ليعتكف فيها.

وبهذا نكون أتممنا كتاب الصيام، ونقف هنا، وبعد الصلاة -إن شاء الله- نأخذ شيئًا من كتاب الحج إلى صلاة العشاء، ليخفف عنا هذا في الغد إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى أعلى وأعلم.

وصلى الله على نبينا وسلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الثاني عشر)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/HeCV_fmY1KY

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل شرح قسم العبادات من هذا الكتاب الماتع النافع المختصر الجليل [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، للإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، ونشرع في كتاب الحج، فيتفضل الشيخ/ العزيز -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم أطل في عمر شيخنا على طاعتك، واغفر له وللسامعين ولجميع المسلمين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِتَابُ الحَجِّ.

(**كِتَابُ**)؛ كما تقدم، أي: هذا موضعٌ أجمع لك فيه مسائل الحج وأضم بعضها إلى بعض.

والحج في اللغة قال بعض العلماء: هو القصد مطلقًا إلى أي شيء، نقول: حججت البيت، أي: قصدت البيت، وحججت المدرسة، أي: قصدت المدرسة.

وقال بعض أهل العلم: الحج في اللغة هو القصد لمعظم، لا يُقال للقصد حجًّا إلا إذا كان قصدًا لمعظمٍ.

وقال بعض أهل العلم: الحج في اللغة هو القصد المتكرر الذي يقع مرةً بعد أخرى، ولا شك أن الحج الشرعي قصدٌ لمعظم، وقصدٌ متكرر، فإنه وإن كان فرضًا مرةً في العمر إلا أنه يُستحب تكراره.

والحج في الاصطلاح الشرعي: قصد بيت الله الحرام؛ لأداء المناسك في زمنٍ مخصوص تقربًا إلى الله، قصد بيت الله الحرام، الحج وإن كان يُذهب فيه إلى أماكن؛ إلا أن الأصل فيه هو البيت.

ولذلك في الحديث: «**منْ حجَّ هذا البيْت فَلَم يرْفُثْ، وَلَم يفْسُقْ**»، فالأصل فيه البيت، أصل بيت الله الحرام لأداء المناسك المعلومة التي جاءت بها السُّنَّة وبينتها في زمنٍ مخصوص، وهنا يختلف عن العمرة؛ لأن العمرة قصد بيت الله الحرام لأداء المناسك، لكنه ليس مخصصًا ومقيدًا بزمنٍ مخصوص، تقربًا إلى الله تعالى؛ لأنه لا يكون حجًّا شرعًا إلا إذا كان بنية التقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، هذا معنى الحج.

المتن:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧].

قول الشيخ: (**والأصل فيه**)؛ أي: الدليل لوجوبه، قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧]، قال العلماء: وهذا من أوكد أساليب الإيجاب، من أوكد أساليب الإيجاب أن يقال له عليَّ كذا، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى

ٱلنَّاسِ﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧]، هذا من أوكد أساليب الإيجاب، ومعلومٌ يا إخوة أن فرضية الحج جاءت في أدلة كثيرة جدًا، ولكن هذه الآية آكد أدلة الفرضية، ولذلك قال الشيخ: (**والأصل فيه**)؛ يعني كذا.

وهذه الآية تدل على أن الحج فرضٌ مؤكد ولا شك في هذا، فإن الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وقول الشيخ: (**والأصل فيه قول الله تعالى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران، من الآية:٩٧])؛ يفيدنا أن الحج إنما فُرض في السنة التاسعة؛ لأن هذه الآية نزلت في السنة التاسعة في عام الوفود، فالحج إنما فُرض وفي السنة التاسعة وعلى الصحيح من أقوال العلماء.

وحج أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بالناس في السنة التاسعة، وتأخر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى السنة العاشرة لمصلحة، وهي أن يعلم الناس بحجه حتى يجتمعوا ويتعلموا منه؛ ولأنه كان في السنة التاسعة يحج المشركون، ومنهم من كان يحج عُريانًا، ولذلك أرسل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ينذر الناس وينادي فيهم في السنة التاسعة، «**ألا يَحُجُّ بَعْدَ هذا العَامِ مُشْرِكٌ، وألَا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ**»، وليستدير الزمان على هيئته التي خلقه الله عليها؛ لأن العرب كانت تعبث بالزمن بما يُسمى بالنسيء، وفي السنة العاشرة استدار الزمان كهيئته التي خلقه الله عليها، فاختار الله لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون حجة في السنة العاشرة لهذه الحكم والمصالح العظيمة.

المتن:

وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ.

ذكر الشيخ هنا أن أعظم شروط الحج هو الاستطاعة، لما؟ لأن الله نص على هذا في القرآن، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[سورة آل عمران، من الآية:٩٧]، فأعظم شروط الحج هو الاستطاعة.

والاستطاعة فسرها الشيخ في قوله: (**وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ**)؛ اختلف العلماء في تفصيل الاستطاعة، والناس في الاستطاعة نوعان:

- قريبٌ من مكة.
- وبعيدُ عن مكة.

والقريب من مكة: ضابطه الذي يستطيع أن يسعى إلى مكة على قدميه من غير مشقةٍ زائدة، وهذا الاستطاعة في حقه هي ملك الزاد، أما الراحلة فلا تُشترط؛ لأنه يستطيع أن يسعى على قدميه من غير مشقة، فالقريبون من مكة لا يُشترط لاستطاعتهم ملك الراحلة، وإنما المشترط لهم ملك الزاد.

أما البعيدون عن مكة الذين يشق عليهم السعي إلى مكة على الأقدام، فإن الاستطاعة في حقهم تكون ملك الراحلة والزاد، بأن يكون مالكًا للراحلة نفسها، أو مالكًا لأجرتها مستطيعًا على ركوبها، أن يكون مالكًا للراحلة، عنده سيارة مثلًا يملكها يستطيع أن يسافر بها إلى مكة، أو مالكًا لأجرتها حتى لو كان يملكها، سيارة يمكن أن يسافر عليها، لكن

عنده القدرة على أن يستأجر، ولكن له شرط آخر وهو أن يكون قادرًا على ركوبها؛ لأن الإنسان قد تكون عنده الراحلة ولكن ما يستطيع أن يركب الراحلة.

لذلك المرأة قالت: إن فريضة الله قد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، هو عنده راحلة لكن لا يستطيع أن يثبت عليها لكبر سنة، بعض الناس مثلًا ما يستطيع أن يركب الطائرة، يصيبه مرض لو ركب الطائرة هذا غير مستطيع، فإذا لم تتيسر له وسيلة أخرى غير الطائرة فهذا غير مستطيع بنفسه، فيكون عاجزًا عن السعي بنفسه.

والزاد أيضًا وانتبهوا يا إخوة! قال العلماء: يُشترط أن يكون مالكًا لراحلةٍ توصله إلى البيت الحرام وترده إلى وطنه، يعني: لو حصَّل أجرة توصله إلى مكة، لكن لا يستطيع أن يرجع إلى بلاده، قالوا: ما يجب عليه الحج، قال النووي: لأن الغربة عن البلاد شديدة، يعني: ما يأتي بها الشرع، فالإنسان يعني يذهب ويجلس في مكة ما يستطيع أن يرجع إلى بلاده هذا صعب على الإنسان، فهو غير مستطيع، لا بد أن يملك دابةً أو أجرتها بحيث يذهب إلى البيت الحرام ويرجع إلى بلاده، وأن يملك الزاد في طريقه إلى مكة، وفي مكة، وعند عودته إلى بلده.

فلو فرضنا أنه يجد زادًا إلى مكة لكنه لا يجد زادًا يبلغه يعود به فإنه غير مستطيع، واستدل الجمهور على تفسير الاستطاعة بهذا بأحاديث وآثار، منها ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "قام رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما السبيل؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الزَّادِ والرَّاحِلَةِ**» [رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي].

وما روي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ فَلَمْ يَحُجَّ ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا**»، [رواه الترمذي].

ومنها ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الزَّاد والرَّاحِلَة" [رواه ابن جرير].

ومنها ما روي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا الزَاد والْبَعِيرِ" [رواه ابن جرير].

وهذه الأحاديث والآثار لو صحت لكانت نصًا في تفسير الاستطاعة، إلا أنها كلها ضعيفة، لم يصح منها يعني شيء، لكن النظر الفقهي يؤيد أن الاستطاعة هي ملك الزاد يعني والراحلة.

فمن كان بعيدًا عن مكة، فإنه لا يستطيع أن يذهب إلى مكة إلا براحلة، والإنسان لا يستطيع أن يسافر إلا بزاد، فدل ذلك على أن هذه هي الاستطاعة، ويُشترط في الزاد والراحلة أن يكون ذلك زائدًا عن ضرورات الإنسان التي يحتاجها لقيام حياته من الطعام، والشراب، واللباس، ومن تلزمه نفقته أيضًا عن ضرورات من تلزمه نفقته.

ويدخل فيه النفقات الشرعية الواجبة على الإنسان والديون، لا بد أن يكون ذلك زائدًا عن هذا، وهذه تسمى استطاعة بالبدن، يعني الإنسان يكون مستطيعًا ببدنه، وهناك ما يسمى في الحج بالاستطاعة بالغير، أن يكون الإنسان عاجزًا عن الذهاب ببدنه لمرضٍ فيه، أو نحو ذلك ولكنه يستطيع أن يُنيب غيره، عنده نقود يستطيع أن يُنيب غيره. أو يجد من ينوب عنه، فإن كان عنده نقود وجب عليه أن يُنيب ما لم يتطوع أحد بأن ينوب عنه.

وقد جاء في الحديث أن امرأةً قالت: يَا رَسُولَ اللهِ! إن أَبِي أَدْرَكَتْه فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، شَيْخًا كَبِيرًا لَا يسْتَطيعُ أَن يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجِّي عَنْه**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فدل هذا الحديث على أنه إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يحج بنفسه فإنه يجزئ عنه أن يحج عنه غيره، وأنه يجوز أن تحج الأنثى عن الرجل، وإذا كان يجوز أن تحج الأنثى عن الرجل فمن باب أولى أن يجوز أن يحج الرجل عن الأنثى، وينوب عن الأنثى، فهذا يُسمى الاستطاعة بالغير.

المتن:

وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَت لِسَفَرٍ.

من الاستطاعة أن يكون للمرأة محرم إذا كانت تسافر، أما إذا كانت في مكة فلا يُشترط لها المحرم، التي في مكة وتنتقل في المناسك ما يُشترط أن يكون معها محرم، وإنما المحرم شرط للمرأة التي تسافر، أن يكون معها المحرم في سفرها، فإذا كانت المرأة من أهل مكة مثلًا فإنه لا يُشترط لها محرم، ولو أن رجلًا سافر مع امرأته إلى مكة، وأوصلها إلى مقر البعثة في مكة، ثم رجع؛ لأن عنده عملًا، لا يستطيع أن يبقى معها في الحج، ثم لما انتهى الحج ذهب إليها وأخذها من مكة، فهذا يجوز، فالمرأة إذا كانت تحتاج إلى سفر فلا بد لها من محرم.

وهذا المحرم هو الزوج، أو من تحرم عليه على التأبيد، بنسبٍ، أو سببٍ مباح، بنسب مثل الأخ مثلًا، أو سبب مباح مثل الأخ من الرضاعة، وكذلك العقد مثل مثلًا يعني أم الزوجة بالنسبة للزوج، وبنت الزوجة بالنسبة للزوج، فإنه يكون محرمًا لها.

ويدل لهذا شرط قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ**»، فقام رجلٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي أُرِيدُ أنْ أخْرُجَ في جَيْشِ كَذَا وكَذَا، وامْرَأَتي تُرِيدُ الحَجَّ، قالَ: «**اخْرُجْ معها**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهذا لفظ البخاري.

فهنا يا إخوة الحظوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجلٌ فقال: يا رَسولَ اللهِ! إنِّ امْرَأَتي تُرِيدُ أن تحَجَّ، وأنا اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا، هنا فائدة عظيمة وهي أن الصحابة فهموا من الحديث العموم، ولذلك قام الرجل فقال: "يا رسول الله! امْرَأَتي تُرِيدُ أن تحَجَّ، وأنا اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا" يعني الرجل مشغول بالجهاد في سبيل الله، والمرأة خرجت مع من؟ فتخرج مع من؟ مع صحابة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع الصحابيات، والذي يظهر أن هذا كان في الحج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس، ولا توجد رفقة آمنة على وجه الأرض ولم توجد آمن من هذه الرفقة.

ومع ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حُجَّ مع امْرَأَتِكَ**»، فهذا يُبين بيانًا واضحًا أن المرأة لا يجوز لها أن تحج إذا كانت تسافر للحج إلا مع ذي محرم، ولا تكفي الرفقة الآمنة مهما بلغ أمنها، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل للرجل مثلًا أنت مشغولٌ بالجهاد، وهي صحابية، ومع الصحابيات والصحابة لا بأس، ولسنا أعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أرفق بالأمة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك: «**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ**»، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن هل يلزم المحرم أن يحج معها ولو بذلت له النفقة؟ الجواب: لا يجب عليه؛ لأن الحج يجب شرعًا مرةً في العمر، ولو كان يجب عليه أن يخرج معها، لوجب عليه مرتين،

أو ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا بحسب النساء اللاتي عنده، لكن لما دل الدليل الواضح البيِّن على أن الحج واجبٌ مرةً في العمر علمنا أنه لا يجب عليه أن يخرج مع المرأة، لكن من كرم الخلق، وحسن العشرة، والرغبة في الأجر أن يخرج المحرم مع امرأته، أو مع المرأة التي هو محرمٌ لها؛ ولا سيما إذا بذلت له النفقة، فإن النفقة تكون عليها.

والشيخ في قوله: (**وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ**)؛ شروطٍ أخرى يذكرها يعني العلماء، فمن شروط وجوب الحج:

الإسلام: وهذا شرط لجميع العبادات.

والعقل: وهذا شرط لجميع العبادات.

والبلوغ: وهذا شرط لوجوب جميع العبادات، ولكنه ليس شرط صحة، فلو حج الصبي فإن حجه صحيح.

والحرية: وهذا أيضًا شرط لوجوب الحج، وليس شرطًا للصحة، فلو حج العبد فإن حجه صحيح، لكن إذا بلغ الصبي وجب عليه أن يحج ولو حج وهو صغير، وإذا عتق العبد وجب عليه أن يحج ولو كان حج وهو عبد، وقد قال الناظم:

الحج والعمرة واجـ ** مرةً في العمر بلا تـ

بشرط إسلامٍ كذا - ** عقلٍ بلوغٍ قدرةٍ -

"الحج والعمرة واجبان، مرةً في العمر بلا تواني"، أي: تجب على الفور وهذا الراجح من أقوال أهل العلم، "بشرط إسلامٍ كذا حرية، عقلٍ بلوغٍ قدرةٍ جلية"، فهذه خمسة شروط لوجوب الحج.

المتن:

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشتمل على أعظم أَحْكَامِ اَلْحَجِّ.

قال النووي في هذا الحديث: "هو حديثٌ عظيم، مشتملٌ على جملٍ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يرويه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كراوية مسلم"، هذا كلام النووي، يقول: "هذا الحديث وهو حديثٌ عظيم، مشتملٌ على جملٍ من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم، لم يرويه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كراوية مسلم".

المتن:

وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ.

(**ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ**)؛ أي: أعلمهم أنه سيحج في السنة العاشرة، وأشاع هذا بين المسلمين، ليتأهبوا للحج معه، وليتعلموا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المناسك.

المتن:

أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ مثله، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ..

أعد أعد يا شيخ عبد العزيز لا تعجل علينا، لا تعجل علينا الحديث فيه جمل، أعد من الأول.

المتن:

أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ.

قدموا من كل مكان، وجاء في رواية فلم يبقى أحدٌ يقدر أن يأتي راكبًا أو راجلًا إلا قدم، فكانوا يزيدون على مائة ألف مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المتن:

كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اَللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ مثله.

كلهم يلتمس؟

المتن:

أن يأتم الناس.

(أن يأتم بِرَسُولِ اَللهِ)؛ بدون الناس.

المتن:

كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم بِرَسُولِ اَللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَيَعْمَلُ مثله.

فهذا يدل على الائتساء بالنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وجاء في رواية: ويعمل مثل عمله.

المتن:

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ.

وحاء في رواية أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطبهم قبل الخروج إلى ذي الحليفة، وبيَّن لهم المواقيت، وقال: «مُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ومُهل أهل الطريق الآخر الجحفة، ومُهل أهل العراق من ذات العرق، ومُهل أهل نجدٍ من قرن، ومُهل أهل اليمن من يلملم»، فخرج النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لخمسٍ باقين من ذو القعدة، أو أربع، خرج من المدينة لخمسٍ باقين من ذو القعدة أو أربع، وساق هديًا.

المتن:

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي**».

في ذي الحليفة وهي قريبةٌ من المدينة جدًا، ولدت أسماء بنت عميس، زوج أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولدت محمد بن أبي بكر، وانظروا إلى الهمة في الخير وفي طلب العلم، امرأة حامل في أيامها الأخيرة، تخرج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحج في سفرٍ، يأخذ تسعة أيام على بعيرٍ أو على الأقدام، تسعة أيام ومع ذلك تخرج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تبقى في المدينة، انظروا إلى علو الهمة، قال العلماء: خرجت لتتعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبحان الله! سبحان الله! نحن يُبذل لنا العلم، ويُقدم لنا العلم، ويأتي المشايخ، والعلماء، وطلاب العلم، ومع ذلك نتكئ في بيوتنا، ولا نحضر، ولا نحرص، هذا والله هو الخسران، هذه همة السلف الصالح -رضوان الله عليهم-.

فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف أصنع؟ لأنها أصبحت نفساء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اِغْتَسِلِي**»، وهذا غسل الإحرام؛ لأن هذا الغسل لا ينفعها شيئًا، هي لا زالت نفساء، فدل هذا على أن المحرم عند إرادة الإحرام يُستحب له يغتسل، ولو كانت المرأة حائض، ولو كانت نفساء، يُستحب له أن يغتسل، وهذا أحد الأدلة.

«**وَاسْتَثْفِرِي**»، الاستثفار أن تضع المرأة ما يمنع انتشار الدم على ملابسها، أو بدنها، أو على الأرض، وكانت المرأة قديمًا تشد خرقةً على الموضع، تأخذ خرقة عريضة وتشدها على الموضع، بحيث يقل خروج الدم، واليوم النساء يستعملن ما يستعملن في هذه القضية.

«**وأحرمي**»، وأحرمي هذا دليل على أن الحائض أو النفساء إذا مرت بالميقات، وهي مريبة للنسك، يجب عليها أن تُحرم، وأن الحيض والنفاس لا يمنع انعقاد الاحرام، فما دام أنها مريبة للنسك فإنه يجب عليها أن تُحرم.

وفي سؤال أسماء بنت عميس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا السؤال دليلٌ على مشروعية أن يسأل الحاج عما يُشكل عليه، وعلى مشروعية أن تستفر النفساء والحائض، وكذا من يخرج منه ما يلوث، مثل الذي به سلس بول أو نحو ذلك، يُشرع له أن يتخذ ما يمنع تلوث بدنه وثيابه والأرض بهذا الذي يخرج منه.

المتن:

فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في المسجد، في مسجد في ذي الحليفة، وذلك لامتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ حيث جاءه آتٍ من ربه فقال صلي في هذا الوادي المبارك، فصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر، ولم يشرع صلاةً خاصة للإحرام، لكنه صلى الظهر، ولذلك يُستحب أن يكون إحرام المحرم بعد صلاةٍ مشروعة، مثل أن يصلي الفرض ثم يُحرم، أو يصلي الوتر إن كان بعد العشاء ثم يُحرم، والصحيح من أقوال أهل العلم أنه ليس للإحرام صلاةٌ تخصه.

المتن:

فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ.

القصواء: اسمٌ لناقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصل القصواء هي التي قُطع طرف أذنها تُسمى القصواء، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عنده ناقة تُسمى القصواء.

المتن:

حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ.

(**حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ**)؛ البيداء يا إخوة مكان مرتفع فوق الميقات، الذي ذهب إلى المدينة، ومر بذي الحليفة يعرف هذا، هناك مكان كأن الميقات في أسفل، وفي مكان كأنه نصف دائرة فوق الميقات، عليها الآن مستشفى أمام السجل، ثم عن اليسار، هذا هو المكان البيداء المكان المرتفع، يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ" من أين أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

قال بعض أهل العلم: أهلَّ من المسجد، بعد أن صلى أهلَّ، وجاء في ذلك بعض الروايات إلا أن فيها ضعفًا، وقال بعض أهل العلم: أهلَّ لما استوت به دابته عند باب المسجد، وهذا أصح ما ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاء في بعض الروايات كما في رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا أنه أهلَّ لما استوت به راحلته على البيداء.

ومن أهل العلم من جمع، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ بعد الصلاة، فسمعه من سمعه، ثم لما ركب دابته واستوى على دابته أهلَّ فسمعه من سمعه، ثم لما ركب على البيداء أهلَّ فسمعه من سمعه، فنقل كلٌ من سمع.

وورد في هذا أثر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إلا أن فيه ضعفًا، والذي ظهر لي -والله أعلم- من دراسة الروايات أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ لما استوت به راحلته، ثم لما ركب البيداء أعاد الإهلال، وسبَّح، وحمَّد، وكبَّر وهو على البيداء، فهذا الذي يظهر أنه وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ.

(أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ)؛ وفي هذا أهمية التوحيد في الحج، وأن يُشعر العبد نفسه بهذا الأمر العظيم، والتلبية كلها توحيدٌ خالص، والتلبية شعار الحاج، ويُسن أن يُكثر منها، وأن يرفع الرجل صوته بها.

المتن:

"لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ"، وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ.

أي أن الناس كانوا يزيدون، فمنهم من يقول: "لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل"، ومنهم من كان يقول: "لبيك لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل"، فلم يرد عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فدل ذلك على جواز الزيادة في التلبية ما دام اللفظ صحيحًا، فلو زاد المسلم في التلبية فلا بأس.

لكن ما الأفضل؟ تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول: «**لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ،**

لَا شَرِيكَ لَكَ»، وكان أحيانًا يقول: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**»، هذا الأفضل في التلبية، وإن زاد ما جاء عن بعض الصحابة، أو زاد ألفاظًا صحيحة فلا حرج، يجوز، ولكن الأكمل والأفضل تلبية رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ.

وفيه ما قدمناه أن الأفضل هو هذه التلبية: «**لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وأحيانًا يقول: «**لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ**».

المتن:

قَالَ جَابِرٌ: "لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ".

وفي رواية قال: "ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج، نصرخ بها صراخًا، لسنا ننوي إلا الحج، لا نخلقه بعمرة".

وفي هذا أن أكثر الصحابة ما كانوا يعرفون العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في الحج أفجر الفجور، أن العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، فأكثر الصحابة على علمهم السابق الذي كان الناس يقولونه ما يعرفون العمرة في أشهر الحج، لكن ثبت بالروايات أن منهم من كان يعرف وأهلَّ بالعمرة، ومنهم من أهلَّ قارنًا، فالناس عندما انطلقوا إلى المدينة منهم من أهلَّ بالحج، ومنهم من أهلَّ بالعمرة،

ومنهم من أهل بعمرةٍ وحج، والراجح أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أهلَّ بعمرةٍ وحج، وقال: لبيك عمرةً في حجة.

المتن:

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن.

وفيه أن السُّنَّة والأفضل لمن وصل مكة أن يبدأ بالطواف، نعم إذا وصل مكة ليلًا سُنَّ له أن يبيت خارج مكة، وأن يدخل مكة نهارًا، وليس هذا بواجب؛ ولا سيما في الزمان الذي تيسر فيه الأمور، لكن إذا تيسر له أن يبيت خارج مكة ويدخل في النهار، فهذا فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإذا وصل فإنه يا إخوة لا يلزمه أن يذهب مباشرة للطواف، له أن ينام، وله أن يرتاح، لكن السُّنَّة هي المبادرة بالطواف.

وفيه أن الطواف يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وفيه أيضًا مشروعية استلام الحجر عند الطواف، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثبت عنه تقبيل الحجر الأسود، وثبت عنه استلامه باليد، وثبت عنه استلامه بالمِحْجَن مع تقبيل رأس المِحْجَن، وثبتت عنه الإشارة إليه، يشير إليه بيده اليمنى، كل هذا ثبت عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

المتن:

فطاف سبعًا.

(**فطاف سبعًا**)؛ هذه الجملة التي يظهر -والله أعلم- أنها ليست في مسلم، ليست عند مسلم، وإن كانت يعني ثابته، وهذا هو طواف القدوم للقارن والمفرد، أما من نوى العمرة هذا طواف العمرة، لكن بالنسبة للقارن والمفرد هذا طواف القدوم، وهو سُنَّة عند

جمهور العلماء، طواف القدوم سُنَّة عند جمهور العلماء لحديث عروة بن المضرس، وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُلزمه بشيء، فاته قبل الوقوف بعرفة.

والعلماء يقولون: حديث عروة بن المضرس أصلٌ في أن كل ما تقدم عرفة سُنَّة، نعم السعي ركن، ولكنه لا يلزم أن يكون قبل عرفة، يمكن أن يسعى قبل عرفة، ويمكن أن يسعى بعد عرفة، هذا إذا كان مفردًا أو قارنًا.

وفي هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف في المسجد، فلا طواف إلا في المسجد، فلو أن الإنسان طاف حول المسجد فهذا ليس بطواف، حتى لو طاف سبع أشواط كاملة يدور حول المسجد، لو فرضنا أن إنسان جاء في رأسه قال: أنا أخذ سيارتي وألف الدائري حول المسجد، وسبع أشواط، ويجوز الطواف راكبًا، فأنا بركب سيارتي وألف حول المسجد الحرام سبع مرات، نقول: هذا ليس بطواف، شرط الطواف أن يكون في المسجد.

ولذلك الطواف في المسعى قديمًا لا يجوز ولا يصح؛ لأن المسعى كان خارج المسجد، وكان بين المسعى والمسجد سوق، أما اليوم فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الإنسان لو طاف في المسعى فإن طوافه صحيح؛ لأن المسعى أصبح في داخل المسجد.

لكن لو أن الإنسان تجنب الطواف في المسعى؛ لأن بعض أهل العلم يقولون: لا يزال المسعى خارج المسجد حكمًا فهذا أحسن، لكن لو طاف في المسعى خاصة عند الأماكن التي تضيق فيتوسع الناس إلى جهة المسعى، فإن طوافه اليوم صحيح، في هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف داخل المسجد.

المتن:

فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا.

(**فرمل ثلاثًا**)؛ أي: ثلاثة أشواط، والرمل هي سرعة المشي مع تقارب الخطى وهز المناكب، سرعة المشي مع تقارب الخطى يعني ما هو جري، تتقارب الخطى مع السرعة وهز المناكب، والمقصود: الإشارة إلى النشاط أن الإنسان نشيط وقوي؛ لأن هذه المشيئة، أو هذا الرمل إنما يدل على النشاط والقوة.

(**فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا**)؛ وفيه أن السُّنَّة في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول كلها، من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، هذا الذي استقرت عليه السُّنَّة.

لو فاته الرمل في شوط فهل يقضيه؟ الجواب: لا؛ لأنه لو فعل فيخالف السُّنَّة من الوجهين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، فالشوط الرابع مشى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلو قلنا: يرمل فيه لخالف السُّنَّة في هذا؛ إذًا الرمل إنما يكون في الأشواط الثلاثة الأول، وأما الأشواط الأربعة فإنه يمشي فيها.

المتن:

ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٥].

ثم نفذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مقام إبراهيم، وقرأ هذه الآية، وهل قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية من باب الذكر، أو من باب البيان؟

قال بعض أهل العلم: من باب البيان، يعني لماذا أصلي هنا؟ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢٥]، وقال بعض أهل العلم: أنه من باب الذكر، ما الفائدة؟ إذا قلنا: إنه من باب البيان، فإنه لا يُسن للمصلي إذا أراد أن يصلي خلف المقام أن يقرأ هذه الآية، وإذا قلنا: إن هذا من باب الذكر، فإنه يُسن لمن أراد أن يصلي خلف المقام أن يقرأ هذه الآية، والأمر واسع.

المتن:

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ.

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**)؛ وهذه السُّنَّة، لمن طاف سبعة أشواط أن يصلي ركعتين خلف المقام إن تيسر له، وإن لم يتيسر له صلى في أي مكان، إن لم يتيسر له أن يكون خلف المقام فإنه يصلي في أي مكان.

ويقرأ في الأولى بـ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[سورة الكافرون، من الآية:١]، وفي الثانية بـ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[سورة الإخلاص، من الآية:١].

المتن:

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص، من الآية:١]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[سورة الكافرون، من الآية:١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن صلى الركعتين ذهب إلى زمزم؛ فشرب منه، وهذا في طواف القدوم، ذهب إلى زمزم؛ فشرب منه، وصب على رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ**)؛ انتبهوا إلى هذه السنن إن تيسرت، بعد صلاة الركعتين في طواف القدوم، يُسن أن يذهب إلى زمزم ويشرب منه، ويصب على رأسه، ثم يعود الركن فيستلمه من غير تقبيل، إنما هو استلام، هذا في طواف القدوم إن تيسر له.

ولعلنا نقف هنا، وبعد الآذان -إن شاء الله- نُجيب عن بعض الأسئلة، وغدًا -إن شاء الله- نُكمل ما في هذا الكتاب، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا وسلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الثالث عشر)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/terljiyg804

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فمعاشر الفضلاء هذا هو آخر يومٍ من أيام هذه الدورة التي أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن تكون مباركة، وأن ينفعنا الله بها في الدنيا والآخرة، ونسأل الله حُسن الختام.

ولازلنا مع شرح كتاب الحج، وهو أخر قسم العبادات من كتاب [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، للإمام السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَزَّوَجَلَّ.

وكنا توقفنا في ثنايا الكلام عن حديث جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو الحديث الجامع لصفة حج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعُني به العلماء قديمًا وحديثًا، فيتفضل الشيخ/ عبد العزيز -وفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم كلل جهود شيخنا بالقبول، وأرضى عنه وعن والديه ومشايخه والسامعين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٥٨].

هنا شرع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في السعي، وهذا سعي الحج، وقد تقدم معنا أن القارن والمفرد إن شاء قدم سعي الحج، وإن شاء أخره بعد طواف الإفاضة، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لما دنا من الصفا، لما اقترب من الصفا، ليس عندما رقاه، وإنما عندما اقترب منه قرأ هذه الآية، والروايات ورد فيها: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٥٨].

فهل هذا من اختصار الرواة؟ وأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأ الآية كلها، لكن الرواة اختصروا هذا؟ أو أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصلًا لم يقرأ إلا هذا؟ محل نظرٍ بين أهل العلم، والظاهر -والله أعلم- أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قرأ هذه الآية من أجل بيان البدء بالصفا، والانتهاء بالمروة، فقرأ هذا الجزء من الآية.

وليس هذا من ذكر السعي على الراجح عندي -والله أعلم-، وإنما هو بيانٌ لسبب البدء بالصفا والانتهاء بالمروة، ولو أن الإنسان قرأها إذا دنا من الصفا مرةً واحدة موافقةً لفعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فهذا شيءٌ حسن.

ثم قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وهذا يدلنا على أن المراد من تلاوة الآية هو بيان هذه القضية، وهو أنه يُبدأ بالصفا؛ لأن الله قد بدأ به، وهذا يدل على أنه في السعي لا بد من البدء بالصفا؛ لأن عبادة السعي إنما شُرعت هكذا، والأصل في العبادات التوقيف؛ ولأنه جاء في بعض الروايات: «**ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

المتن:

فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وكبره، وقال: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

رقي الصفا والصعود على الجبل مستحب وسُنَّة، وليس من شروط صحة السعي، فلو أن الإنسان بدأ من أسفل الصفا، واستوفى جميع ما بين الجبلين فإن سعيه صحيح، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقى الصفا حتى نظر إلى البيت، والآن يستطيع الذي يسعى أن يفعل هذا، يستطيع يعني من هذا العام يستطيع أن يقف ويرى الكعبة، وهو على الصفا.

وقد رفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يديه، وإن لم يرد في الروايات هنا، وإنما ورد في فتح مكة، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صعد الصفا رفع يديه، لكن أجمع العلماء على أن رفع اليدين على الصفا من السُّنَّة، وهذا الاجماع يدل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه، فرفع يديه وكبر ثلاثًا، وهذه محتملة أن يكون كبر ثلاثًا مع كل ذكرٍ، أو كبر ثلاثًا فيعني قال: الله أكبر، ثم ذكر، ثم قال: الله أكبر، ثم ذكر، ثم قال: الله أكبر، ثم ذكر.

ويُحتمل أنه قال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم ذكر، «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ**»، جاء في بعض الروايات زيادة الرواية الصحيحة: «**يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ**

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثم دعا بعد هذا طويلًا، وهو رافعٍ يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك ثلاث مراتٍ، ذكرًا ودعاءً، وفيه أن المشروع على الصفا إنما هو رفع اليدين وليس الإشارة إلى البيت كما يفعل العوام، وإنما رفع اليدين.

المتن:

ثُمَّ نَزَلَ ومشى إلى المَرْوَةِ، حتَّى إذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حتَّى إذَا صَعِدَتَا مَشَى.

فيه أن السعي وهو يعني شدة المشي إنما يكون في بطن الوادي، وهو اليوم بين العلمين الأخضرين، وأن الباقي فيه هو المشي المعتاد، وقد ورد في بعض الروايات أن يعني إزار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يظهر عليه شدة السعي، وجاء في بعض الروايات أنه قال وهو يسعى: «**أيها الناس! إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**».

المتن:

حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا.

أي أنه نظر إلى البيت، والإنسان الآن ما يستطيع أن يرى البيت، لكن يتوجه إلى جهة الكعبة ويرفع يديه، ويكبر ثلاثًا، ويقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ويدعو طويلًا ثلاث مرات ذكرًا ودعاءً.

المتن:

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة».

وفي هذا أن الأفضل لمن أحرم مفردًا أو قارنًا ولم يسق الهدي، أن يتحلل من حجة إلى عمرة؛ ليكون متمتعًا، هذا كان واجبًا على الصحابة مستحبًا للأمة، كان واجبًا على الصحابة من أجل الحكمة، لما تقدم معنا في أول الحديث أن العرب كانت ترى العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إبطال هذا الاعتقاد بإلزام الصحابة الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ حجهم إلى عمرة، ليكونوا متمتعين، لتقع عمرتهم في أشهر الحج، ثم بقي هذا مستحبًا للأمة عند جماهير العلماء، وحكاه بعضهم إجماعًا، وإن حكى أو ذكر بعض العلماء الوجوب، لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا على الاستحباب.

المتن:

فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

يعني هذا يدل على بقائه، وأن الفسخ مستحبٌ للأمة على ما ذكرنا.

المتن:

وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثيابًا صبيغًا وَاكْتَحَلَتْ، فأنْكَرَ ذلكَ عَلَيْهَا، فَقالَتْ: إنَّ أَبِي أَمَرَنِي بهذا، قالَ: فَكانَ عَلِيٌّ يقولُ، بالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا علَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيما ذَكَرَتْ عنْه، فأخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذلكَ عَلَيْهَا، فَقالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**».

«**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**».

المتن:

أحسن الله إليكم.. فَقالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ**».

أي أن فاطمة صدقت فيما أخبرت من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمرها بهذا.

المتن:

مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟

(**مَاذَا قُلْتَ حِينَ حِينَ فَرَضْتَ**)؛ الخطاب لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المتن:

مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ قَالَ: «**قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**».

وفي هذا جواز تعليق الإحرام، بأن يُعلق المسلم إحرامه على إحرام غيره، فلو أن ولدًا يريد أن يحج مع أبيه، ولا يدري بما أهلَّ أبوه، أبوه في الطائرة يُهلَّ، ولا يدري، وهو يُهلَّ من ميقاتٍ آخر فله أن يقول: لبيك اللهم حجًّا بما أهلَّ به أبي، أو لبيك كما أهلَّ أبي، فإذا لقيه علم فإنه يكون إهلاله كإهلاله، وهذا يُسمى: "تعليق الإهلال"، فعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق إهلاله بإهلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج قارنًا، وقد ساق الهدي، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ساق الهدي؛ لأنه أتى ببدن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليمن.

المتن:

قَالَ: «**قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ**»، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ اَلْيَمَنِ، وَاَلَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً.

يعني الواجب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو سبع بدنه، ومع ذلك ساق مائة بدنة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما عرفت الأرض أكرم من محمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فساق في هديه مائة بدنه، وأشرك عليًّا معه في هذا الهدي.

المتن:

قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ..

فأمر عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبقى على إحرامه قارنًا، قال: فإني قد سقت الهدي، فلا تحل، يعني لست مثل غيرك؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أشركه في هديه فكان قارنًا قد ساق الهدي، فليس له أن يحل من القران.

المتن:

قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ.

يعني الذين كان معهم هدي منهم: علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المتن:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ.

وهو الثامن من ذو الحجة، وسُمي بالتروية؛ لأن الناس كانوا يجمعون الماء فيه من أجل أيام منى، ومن أجل يوم عرفة، فكانوا يحملون معهم الماء، واليوم أنعم الله على الناس بنعم عظيمة، ومنها توفر الماء الطيب في كل مكانٍ حيث يسير الحاج.

المتن:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

وذلك في اليوم الثامن من ذو الحجة قبل الظهر، قبل الظهر الذين كانوا قد أحلوا من إحرامهم أحرموا بالحج، والذين على إحرامهم استمروا على إحرامهم فانطلقوا إلى منى قبل الظهر.

المتن:

وَرَكِبَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا.

يقصر الرباعية، ويصلي كل صلاةٍ في وقتها.

المتن:

ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ اَلْمَشْعَرِ اَلْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي اَلْجَاهِلِيَّةِ.

لأن قريشًا كانوا يرون أنهم أهل البيت، فلا يخرجون عن حد الحرم، فيقفون عند المشعر، ويخرج الناس إلى عرفه، فكانوا يظنون أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه منهم سيفعل هذا، فكانت قريش لا تشك أنه سيقف عند المشعر الحرام، ولكنه مضى.

المتن:

فَأَجَازَ رَسُولُ اَللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ.

(**حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**)؛ هذا توسع في العبارة؛ لأنه أتى نمرة وهي دون عرفة، قرب عرفة، والقبة كانت منصوبة في نمرة.

المتن:

فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ له، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي فَخَطَبَ اَلنَّاسَ: وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ**

اَلْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ اِبْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ -كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ- وَرِبَا اَلْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اَللهَ فِي اَلنِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اَللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عليهنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

يعني إن فعلن ذلك؛ فأدخلن في بيوتكم ما تكرهون بغير أذنكم.

المتن:

«فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ».

(«**فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**»)؛ يعني: ضربًا يُظهر الغضب، ولا يجرح جسمًا، ولا نفسًا، ولا يكسر عظمًا، وإنما هو ضرب لإظهار الغضب فقط، ويُجتنب فيه الوجه، فيضربها بالمسواك، أو بطرف ثوبه من باب إظهار الغضب، وليس للإلام، وليس للإهانة، فلا يجرح جسمًا، ولا يكسر نفسًا، ولا يكسر عظمًا.

المتن:

«وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اَللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُبُهَا إِلَى اَلنَّاسِ: «اَللَّهُمَّ اشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

هكذا (**يَنْكُبُهَا**)؛ مكتوب عندكم؟

المتن:

أينعم (وَيَنْكُبُهَا)؛ يا شيخ.. عندي بالباء.

ينكبه؟ هي بالتاء (**وَيَنْكُتهَا**)، نعم؟

المتن:

قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ اَلسَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى اَلنَّاسِ: «**اَللَّهُمَّ اشْهَدْ، اَللَّهُمَّ اشْهَدْ**»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

هذه السُّنَّة يؤذن لها أذانٌ واحد، وتُقام الصلاة، وتُصلى الظهر ركعتين، ثم تُقام الصلاة وتُصلي العصر ركعتين وليس بينهما نافلة.

المتن:

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

هذا اختيارٌ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمكان، حيث ذهب إلى تلك البقعة ولم يصعد الجبل، وإنما كان في الوادي، وليس في هذا أنه يُستحب للإنسان أن يذهب إلى ذلك المكان؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فحيثما وقف المسلم من عرفة فقد أصاب السُّنَّة، ولا يحتاج أن يتكلف ويذهب إلى جهة ذلك المكان، حتى لو أراد أن يذهب عند الصخرات، ما يحتاج

هذا إلى تكلف، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى الموقف، وقال: «**وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

المتن:

فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حتَّى غَابَ القُرْصُ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل القبلة رافعًا يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو ويتضرع، ولم يزل كذلك لم يُضع دقيقةً واحدة، ولا لحظةً واحدة، حتى أنه عندما سقط الخطام من يده مد إحدى يديه والأخرى مرفوعة، ولم ينزل ليأكل أو يشرب، لكن لما شك الناس أنه صائم بُعث له بلبن؛ فشربه أمام الناس وهو على ناقته.

وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا يدل على نفاسة هذا الوقت، وعلى أن المؤمن ينبغي عليه أن يشتغل بما ينفعه، وألا يشتغل بالناس في ذلك اليوم، ولا يتوسع بالاشتغال بالمأكل، والمشرب، والحديث مع الناس.

المتن:

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بن زيدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي هذا أنه من وقف في النهار لا يخرج قبل الليل؛ لأنه لو كان يجوز الخروج قبل الليل لفعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأنه ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ولا شك أن الخروج في النهار أيسر من الخروج في الليل، فلما تأخر إلى الليل، علمنا أنه لا بد لمن وقف في النهار في عرفة أن يبقى إلى الليل، فيبدأ وقت عرفة بوقت دخول

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الزوال؛ لأنه لو كان ما قبل الزوال من عرفة لدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحرصه على الوقت في عرفة، فلما لم يدخل علمنا أن وقت عرفة إنما يبدأ بالزوال، وهو قول جمهور أهل العلم، وهو الصواب.

المتن:

وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا يصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: «**أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ اَلْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ.

الحبل هو الرمل المرتفع، فكان يُرخي لها حتى تصعده.

المتن:

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وهذه السُّنَّة أن تُأخر صلاة المغرب إلى الوصول إلى مزدلفة، وفور الوصول إلى مزدلفة يُصلي المسلم المغرب بأذانٍ وإقامة، ثم إن شاء أناخ دوابه، ثم تُقام الصلاة للعشاء، وتُصلى العشاء ركعتين.

المتن:

ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتى طلع الفجر.

وهذه المسألة (**ثُمَّ اِضْطَجَعَ حتى طلع الفجر**)؛ جعلت العلماء يختلفون، هل صلى الوتر في تلك الليلة أو لم يصلي؟ والأظهر -والله أعلم- أنه صلى، فإن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يواظب على الوتر، حضرًا وسفرًا، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما حكى ما رآه، ولا شك أن جابر يكون قد اضطجع ونام، فيكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام وجابر نائم لم يره وهو قائم يُصلي.

المتن:

وَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ، بأَذَانٍ وإِقَامَةٍ.

وهذا فيه أن الصبح يُصلى في أول وقته، لا يُصلى قبل وقته كما يفعل بعض العوام، يقولون: ليلة مزدلفة الفجر مبكر، وإنما يُصلى في أول وقته من أجل التفرغ للذكر بعده.

المتن:

ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ.

ولما وقف عند المشعر الحرام، قال: «**وقفت هاهنا ومزدلفة كلها موقف**»، فسوى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين جميع أجزاء مزدلفة، فلا يحتاج إنسان أن يتكلف أن يذهب عند مكانٍ بعينه، ويقف مستقبل القبلة رافعًا يديه، ويهلل، ويسبح، ويكبر، ويدعو، ثم ينصرف يعني قبل طلوع الشمس، مخالفةً لهدي المشركين.

المتن:

وَأَرْدَفَ اَلْفَضْلَ بْنَ اَلْعَبَّاسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ.

وهذه الحصيات كانت لُقطت له في الطريق، في الطريق من مزدلفة، وهي سبع حصيات، يعني: تُشبه يعني الحمص، بحجم الحمص، وما يسمى بالبليلة، لا تكون كبيرةً ولا صغيرةً جدًا، وأمر بالرمي بمثلهن.

المتن:

يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها.

كان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ملبيًا حتى وصل الجمرة، ثم حيَّ منى برمي جمرة العقبة، الجمرة الكبرى في يوم العيد، بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاه، والأظهر -والله أعلم- أنه لم يقطع التلبية حتى فرغ من الرمي، فلما فرغ من الرمي قطع التلبية.

المتن:

يُكَبِّرُ مع كُلِّ حَصَاةٍ منها، مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ.

(**رَمَى مِن بَطْنِ الوَادِي**)؛ لأن الجمرة ملاصقة للجبل في ذلك الزمان، الجمرة الكبرى ملاصقة للجبل فلا يمكن الرمي إلا من بطن الوادي، أما اليوم يمكن الرمي من جميع الجهات، المهم أن يسقط الحصى في الحوض.

المتن:

ثُمَّ انْصَرَفَ إلى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ ما غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِن كُلِّ بَدَنَةٍ ببَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ له في قِدْرٍ، وطُبِخَتْ، فأكَلَا مِن لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِن مَرَقِهَا.

من أجل أن يكون قد أكل من جميع الهدي، حيث أخذ من كل بدنه قطعة وضعت في قدرٍ واحد، فأكل من اللحم، وشرب من المرق، والمرق تكون من جميع الأجزاء.

المتن:

ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد أن نحر الهدي، حلق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه، وأعطى الحلاق شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، وتحلل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطيب، ولبس ثيابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطيبته أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم أفاض إلى البيت.

المتن:

فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

(**فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ**)؛ الله أكبر انظروا بركة الوقت، خرج من مزدلفة عندما أسفر، حتى وصل جمرة العقبة، ورماها بسبع حصيات، ونحر هديه ثلاثًا وستين، وانتظر حتى سُلخت، وأخذ من كل بدنه قطعة، وطُبخت، ومعروف أن لحم الإبل يتأخر في الطبخ، حتى أكل من اللحم، وشرب من المرق، وحُلق رأسه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تحلل وتطيب، ثم ركب دابته، ركب الناقة إلى المسجد الحرام، كل هذا قبل الظهر، وهذه بركة الوقت.

نحن الآن دائمًا نقول: ما عندنا وقت، ما في بركة في وقتنا، وإلا فالوقت يكفي الكثير، ولو يعني أن سعينا في أسباب البركة لوجدنا من الخير الشيء الكثير، ومن أعظم أسباب البركة في اليوم أن تقرأ القرآن، والله إذا قرأت القرآن في يومك تُنجز من الأعمال ما لا تنجزه في أيام، من أعظم أسباب البركة في الوقت الحرص على قراءة القرآن، ولما ضعف اهتمامنا بالقرآن ذهبت البركة من أوقاتنا.

ولذلك أنا أقول لطلاب العلم: جميلٌ جدًا أن تجعل في بداية يومك نصيبًا من وقتك للقرآن، فإن في ذلك بركةً عظمى.

المتن:

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ»، [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

ثم عاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى، فوجد قومًا من أصحابه لم يصلوا الظهر فصلى بهم الظهر، هذا الراجح من أقوال أهل العلم، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر في مكة لما رجع إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصلوا الظهر فصلى بهم الظهر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**»، فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وهذا من أعظم بر الحجِّ، من أعظم بر الحجِّ أن تسعى لموافقة فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا من أعظم الفقه في الحجِّ أن تتعلم قبل أن تحج كيف حج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

وَلَوْ اِقْتَصَرَ الْحَاجُّ عَلَى الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:

- الْإِحْرَامُ.

هنا الشيخ بعد أن ذكر صفة الحج من حديث جابر في صحيح مسلم فصَّل الأحكام، وذكر أن هذه الأفعال التي وقعت في الحج ليست على سننٍ واحد في الحكم، بل تختلف في القوة.

فمنها الأركان: والأركان جمع ركن، والمراد به ما لا بد من الإتيان به، ولا يقوم الحج إلا بوجوده، فهذه أربعة:

أولها: الإحرام، والإحرام هو نية الدخول في النسك، فمن عقد قلبه على الدخول في النسك فقد أحرم، والإحرام كما يقول العلماء يتعلق بثلاثة أمور:

ركنٌ: وهو نية الدخول في النسك.

وواجب: وهو أن يقع ذلك في الميقات.

ومحظور: وهو أن يبقى بثيابه بعد الإحرام هذا محظور، والواجب أن يتجرد من ملابسه.

المتن:

وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:

- اَلْإِحْرَامُ.

الإحرام وقد فصلناه، وهو ركن لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

المتن:

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

الوقوف بعرفة ركن بإجماع أهل العلم، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الحجُّ عرفة**»، فالركن الأعظم للحج هو الوقوف بعرفة، ووقت الوقوف بعرفة عرفنا أنه يبدأ بالزوال على الراجح وينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر، فمن وقف بعرفة ليلًا أو نهارًا من الزوال إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أتى بالركن، لكن إن وقف بالنهار وجب عليه أن يبقى إلى الليل، وإن وقف في الليل يكفيه ولو ساعة في عرفة، ثم ينصرف.

المتن:

وَالطَّوَافُ.

الطواف هنا هو طواف الإفاضة، ويُسمى طواف الركن، ويُسمى طواف الزيارة، ويُسمى طواف الفرد، ويُسمى طواف الصَّدَر، وهو ركنٌ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٩]، والمقصود بهذا: طواف الإفاضة باتفاق العلماء.

المتن:

وَالسَّعْيُ.

(**وَالسَّعْيُ**)؛ السعي ركنٌ من أركان الحج عند جمهور العلماء، لقول عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: "طاف رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ" تعني: بين الصفا والمروة، "فكانت سُنَّةً، فلعمري ما أتم الله حج ما لم يطف بين الصفا والمروة" [رواه مسلمٌ]؛ ولأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أيضًا قال: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**».

وكما تقدم إذا كان الحاج مفردًا أو قارنًا، فإنه يُخير بين إيقاع السعي بعد طواف القدوم أو بعد طواف الإفاضة، أما إن كان متمتعًا فسعيه الأول سعي العمرة، وأما سعي الحج فلا بد أن يكون بعد طواف الإفاضة.

وهذه هي الأركان الأربعة منها ثلاثة محل اتفاق، وهي: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، ومنها ركنٌ اختلف فيه العلماء وهو السعي، والراجح هو ما عليه جمهور أهل العلم من أنه ركن.

المتن:

وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ..

الواجبات هي ما يلزم الإتيان بها، ويلزم تاركها بعذرٍ أو بغير عذر دم، ما يلزم الاتيان بها، ويلزم تاركها بعذرٍ أو بغير عذرٍ دم.

المتن:

وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ.

(**اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ**)؛ يعني: عقد النية بالنسك من الميقات المكاني، عقد النية وليس هو التجرد، التجرد شيء آخر، الواجب هو عقد النية بالنسك من الميقات المكاني، وهو واجب لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ**» الحديث، وهو متفقٌ عليه، وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

المتن:

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ.

لمن وقف في النهار يجب عليه أن يقف إلى الغروب، والدليل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف إلى الغروب، ولو كان يجوز الخروج من عرفة قبل الغروب لخرج في النهار، لا سيما في ذاك الزمان فإن المشي في الظلمة شاق، ولو كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخيرًا بين أن يبقى في عرفة إلى الغروب، أو يخرج قبل الغروب لاختار الخروج قبل الغروب، أو أرشد بعض الأمة إلى الخروج قبل الغروب، فلما لم يخرج قبل الغروب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرشد أحدًا من الناس لا ضعيفًا ولا غير ضعيف إلى الخروج من عرفة قبل الغروب، علمنا أن الواجب على من وقف بعرفة

نهارًا أن يبقى إلى الغروب، فإن خرج قبل الغروب ولو بلحظات، ولم يرجع إلى عرفة من الليل، فإنه يجب عليه دم.

المتن:

وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ.

والمقصود بالمبيت يا إخوة: البقاء في مزدلفة، أن يكون في مزدلفة حتى لو لم ينم، ليس المقصود بالمبيت النوم، وإنما المقصود أن يبقى في مزدلفة، والسُّنَّة أن ينام، لكن لو أن قومًا جلسوا يتحدثون إلى الفجر فقد وقع الواجب وتركوا السُّنَّة، وقع الواجب وهو البقاء في مزدلفة وتركوا السُّنَّة.

والمبيت واجب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للضعفاء الخروج من مزدلفة بليل، والترخيص لا يكون إلا في شيء واجب، فلما رخَّص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للضعفاء في الخروج بليل، دل ذلك على البقاء في مزدلفة واجب من واجبات الحج.

المتن:

وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى.

(**لَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى**)؛ أي: المبيت في منى ليالي التشريق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك، وقال: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**»؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخَّص للرعاة في ترك المبيت، وهذا يدل على الوجوب؛ لأن الترخيص كما قلنا إنما يكون من شيءٍ واجب، فدل ذلك على وجوب المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

المتن:

وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ.

رمي الجمار من واجبات الحج، وهو آكد من المبيت في منى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى الجمار، وقال: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**»، ورخص للرعاة برمي يومين في يوم، هذا يدل على أن الرمي آكد من المبيت؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص للرعاة في ترك المبيت، ولم يرخص لهم في ترك الرمل، لكن رخص لهم أن يجمعوا رمي يومان في يومٍ واحد.

والراجح من أقوال أهل العلم أنه اليوم الثاني، فلا يرمون اليوم الأول يوم الحادي عشر، وإنما يرمون يوم الثاني عشر عن الحادي عشر والثاني عشر، فدل ذلك على أن رمي الجمار من واجبات الحج.

المتن:

وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ، لأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

هذا هو الواجب السادس من واجبات الحج وهو الحلق، والحلق أخذ الشعر بالكلية، والتقصير أخذ بعض الشعر من جميع الرأس، الحلق أن يأخذ الشعر كله وهو الحلق بالموس، والتقصير أن يأخذ بعض الشعر من جميع الرأس، فلا يقص الشعر إلى الجلد، وإنما يقص بعض الشعر من أعلى؛ سواء بالماكينة، أو بالمقص بحيث يبقى بعض الشعر فوق الرأس، والمقصود أنه من جميع الرأس وليس بجزء وجزء وجزء، وإنما يعمم التقصير على كل الرأس؛ لأن الأمر كان بحلق الرأس

وتقصيره، ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح، من الآية:٢٧]، أي: مقصرين رؤوسكم.

والحلق أو التقصير من واجبات الحج؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**»، [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة.

المتن:

وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ، وترك الواجب:

- أن تارك الركن لا يصح حجه حتى يفعله على صفته الشرعية.
- وتارك الواجب، حجة صحيح، وعليه إثم، ودمٌ لتركه.

من ترك الركن ما يصح حجه، أما من ترك الواجب فيصح حجه وعليه دم، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَن ترك شيئًا من نُسُكه أو نَسِيه، فليُهْرِق دمًا"، وهذا له حكم الرفع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومن الفروق أيضًا أن الركن لا تدخله الاستنابة، ولا يدخله الترخيص، بخلاف الواجب فقد تدخله الاستنابة ويدخله الترخيص.

المتن:

وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ اَلْإِحْرَامِ بَيْنَ اَلتَّمَتُّعِ -وَهُوَ أَفْضَلُ- وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ.

يُخير من يريد الإحرام بين الأنساك الثلاثة بإجماع العلماء، لم يقل أحد إن أحد الأنساب قد نُسخ، ولكن بعض أهل العلم قالوا بأن الآفاق إذا لم يسق الهدي يجب عليه التمتع، ومعنى هذا أن أهل مكة لهم الإفراد، ومن ساق الهدي له الإفراد، لكن الذي عليه الجمهور أن كل إنسان آفاقي، أو غير آفاقي مخير بين الأنساك الثلاثة، وحكاه بعضهم إجماعًا بين التمتع، والقران، والإفراد.

والتمتع: هو أن يُحرم بالعمرة كاملةً، ثم يُحرم بالحج.

المتن:

فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ.

وسُمي التمتع تمتعًا؛ لأن الحاج يتمتع بالنسكين في سفرةٍ واحدة، ويتمتع بالحِّل بين النسكين، والصحيح أن حاضري المسجد الحرام لهم التمتع، لكن ليس عليهم دم.

المتن:

وَالْإِفْرَادُ هُوَ :أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

الإفراد أن يحرم بالحج وحده بدون عمرة.

المتن:

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ...

والمفرد ليس عليه دم، المفرد ليس عليه دم، والقران؟

المتن:

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا.

القران سُمي قرانًا؛ لأن الحاج يقرن العمرة بالحج، وله صور:

الصورة الأولى: أن يُحرم بهما معًا من الأصل، فيقول: لبيك اللهم عمرةً في حجة، وهذا هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أرجح الأقوال، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذو الحليفة قال: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**».

المتن:

أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وهذه الصورة الثانية: أن يُحرم بالعمرة من الميقات، ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طواف العمرة، لفعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها لما حاضت بعد أن أحرمت بالعمرة، وخافت فوات الحج، أدخلت الحج على العمرة؛ فصارت قارنه بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن لماذا قال: (**قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا**)؟ قالوا: لأن الأصل أن من أحرم بنسكٍ وجب عليه أن يتمه، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، وقد خرج ما قبل الشروع في طواف العمرة بحديث عائشة، وبقي ما بعد الشروع في الطواف على الأصل، أنه ما دام أحرم بعمرة يجب أن يتمها بعمرة، وألا يدخل عليها الحج.

المتن:

وَيُضْطَرُّ اَلْمُتَمَتِّعِ إِلَى هذه الصفة إذا خاف فوات الوقوف بعرفة إذا اشتغل بعمرته.

يعني من قدم بعمرة وعندما وصل إلى مكة لم يبقى له وقتٌ يتمكن فيه من أداء العمرة وإدراك عرفه، فإنه في هذه الحال يُدخل الحج على العمرة فيصبح قارنًا، كما جاء في قصة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في الصحيحين.

المتن:

وإذا حاضت المرأة أو نفست، وعرفت أنها لا تطهر قبل وقت الوقوف بعرفة.

يعني من صور الاضطرار إلى القران وإدخال الحج على العمرة، إذا أحرمت المرأة بعمرة، ثم حاضت قبل الشروع في العمرة، وعلمت أن وقت عرفة يأتي وهي لم تطهر، فإنها تُدخل الحج على العمرة فتصبح قارنه، كما فعلت أمنا عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وأرضاها.

المتن:

والْمُفْرِد والقارن فعلهما واحد، وعلى القارن هديٌ دون الْمُفْرِد.

المفرد والقارن فعلهما واحد ويختلفان في شيئين فقط:

الشيء الأول: النية، فإن المفرد ينوي الحج فقط، والقارن ينوي العمرة مع الحج.

والأمر الثاني: في الهدي، فإن المفرد لا هدي عليه، والقارن عليه هدي؛ لأنه في لسان السلف متمتع، فيجب عليه الهدي.

المتن:

وَيَجْتَنِبُ اَلْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ.

يعني هذه محظورات الإحرام، وهي الأشياء التي يجب على المحرم أن يجتنبها بسبب الإحرام.

المتن:

حَلْقَ اَلشَّعْرِ.

(**حَلْقَ اَلشَّعْرِ**)؛ وهو إزالة الشعر بأي طريقة، بنتف، بمزيل، بحلق، فأخذ الشعر بأي طريقة من الطرق سواء للرأس، أو لغير الرأس من محظورات الإحرام، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، فالمحرم منهيٌ عن حلق رأسه.

والعلماء يقولون: النهي عن المجموع نهيٌ عن الأجزاء والأفراد؛ لأنه قد يأتينا شخص، ويقول: لا الذي جاء النهي عنه هو الحلق، والذي أخذ ثلاث شعرات، خمس شعرات هذا ما حلق رأسه، نقول: النهي عن المجموع النهي عن الأفراد والأجزاء.

لو قلت لك: "لا تكلم الرجال بعد العصر"، فإن هذا يعني لا تكلم زيدًا، ولا تكلم عمرًا، ولا تكلم خالدًا، ولا تكلم يعني أحمد وهكذا، فلما نُهينا عن حلق الرأس كان معنى هذا أنا نُهينا عن حلق كل شعرةٍ من الرأس.

المتن:

وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ.

(**وَتَقْلِيمَ اَلْأَظْفَارِ**)؛ أي: قص الأظفار وإزالتها بأي طريقةٍ كانت، ويشمل ذلك أظافر اليدين والرجلين، قال ابن قدامة: أجمع على أن المحرم ممنوعٌ من تقليم أظفاره.

المتن:

وَلُبْسَ اَلْمِخْيَطِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

هذا الثالث لبس المخيط إن كان المحرم رجلًا، إلا ألا يجد إزارًا، فيلبس السراويل، وكذلك إذا لم يجد نعلًا فيلبس الخفين، ولا فدية عليه.

والمقصود بالمخيط يا إخوة: ما فُصِّل على قدر البدن، أو بعض البدن، أو عضوٍ من الأعضاء، ما فُصِّل على قدر البدن مثل: الثوب، القميص، الدشداشة، الْبُرْنُسَ الذي رأسه منه.

على قدر بعض البدن مثل: الفانيله، ومثل: السروال.

على قدر عضو مثل: القفازين، ومثل الشرابين، فهذه كلها لا يجوز للرجل أن يلبسها حال الإحرام.

وليس المقصود من المخيط ما فيه خيطٌ كما يظن العامة، بل إذا لم يكن مفصلًا وفيه خيط يجوز، يعني يا إخوة لو أنه في البرد، والإنسان عنده عباءة، يجوز أن يضعها عليه بدون لبس، عنده عباءة من صوف مثلًا، ولا وبر، وكان برد، ممكن يأخذ العباءة بدون أن يضع يديه في داخل العباءة، ويضعها على جسمه، أو يلفها لفًا، وإن كان فيها خيوط؛ لأنه إنما هو ممنوعٌ من اللبس وهذا ليس لبسًا، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عما يلبس المحرم، فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ**»، الحديث كما في الصحيحين.

المتن:

وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا.

هذا محظور خاص بالرجال، وهو تغطية الرأس بملاصقٍ للتغطية، وهذا حرام بالإجماع؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى المحرم عن لبس العمامة، وعن لبس الْبُرْنُسَ، فلو وضع الإنسان على رأسه بطانية ليغطي الرأس فهذا محظور، أما لو وضع على رأسه شيئًا لحمله وليس لتغطية الرأس، وضع حقيبته فوق رأسه، تعب من حملها بيده وتعب فوق رأسه، يحملها ليس مقصوده أن يغطي رأسه، فهذا ليس بمحظور، وإنما المحظور أن يضع شيئًا على رأسه لتغطيته.

أما أن يدخل الإنسان ويستظل بشمسية، أو بخيمة، أو نحو ذلك فهذا لا بأس به، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استظل بالقبة في نمرة، وكان بلال، أو أسامة أحدهما يرفع ثوب ليحمي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشمس.

المتن:

وَالطِّيبَ رَجُلًا وَامْرَأَةٌ.

هذا المحظور للرجال والنساء، وهو المحظور الخامس وهو الطيب تطيبًا أو شمًا، بأن يتطيب الإنسان في لحيته وحال الإحرام، أو يتطيب في يديه، أو يشم الطيب بقصد الطيب، فهذا كله من محظورات الإحرام للرجل والمرأة؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب لإحرامه ولحله قبل أن يطوف، وهذا يدل على أنه لم يتطيب حال الإحرام، تطيب قبل الإحرام، وتطيب للحل مع حب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للطيب، فلو لم يكن ممنوعًا من الطيب حال الإحرام لتطيب أثناء الإحرام، فلما لم يتطيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثناء الإحرام وإنما تطيب قبله وبعده للحِلِّ، علمنا أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب.

ويُلحظ هنا في هذا الزمان مسألة الصابون الذي وضع فيه طيب؛ لأن الآن بعض الصابون له وظيفتان: تنظيف وتطييب، يضعون معه عود، يضعون معه مسك، والمقصود: التطييب بحيث يبقى طيبًا، هذا لا يجوز للمحرم أن يستخدمه.

أما الصابون الذي له رائحة الصابون العادية، فهذا ما يضر الصابون والتايد ونحوه الذي له الرائحة العادية، معجون الأسنان ما في بأس أن يُستعمل؛ لأن الذي فيه ليس بطيب، شرب الشاي بالنعناع ما في بأس، النعناع ليس طيبًا، النعناع بذاته ليس طيبًا، ما في بأس أن يشرب الإنسان شاي بالنعناع على ما يظهر لنا -والله أعلم-.

المتن:

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى اَلْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ اَلْوَحْشِيِّ اَلْمَأْكُولِ، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ.

هذا المحظور السادس من محظورات الإحرام، وهو قتل الصيد، والصيد ما كان وحشيًا مباحًا، أما الأهلي؛ كالدجاج، والغنم، فهذا يجوز للمحرم أن يذبحه، وما كان وحشيًا لا يؤكل مثل: الأسد، والذئب، فهذا يجوز للمحرم أن يقتله، وإنما الذي يحرم عليه أن يقتله ما كان وحشيًا مباحًا، مثل: الحمار الوحشي، ومثل الضبع، ومثل الحمام البري، فهذه كلها صيد.

قال: (**قَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ**)؛ هذا يُخرج صيد البحر، قال: (**اَلْوَحْشِيِّ**)؛ هذا يُخرج الإنسي، قال: (**اَلْمَأْكُولِ**)؛ هذا يُخرج غير المأكول مثل الذئب ونحوه.

(**وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ**)؛ لأنها إعانة على محرم، فيحرم على المحرم أن يُعين محرمًا على قتل الصيد، وقد جاء أن الصحابة -رضوان الله عليهم- قد امتنعوا عن إعانة أبي قتادة مع أنه كان حلالًا على الصيد؛ لأنهم كانوا محرمين، فدل ذلك على أن المحرم لا يجوز له أن يُعين الحلال، أو المحرم على صيد البر الوحشي.

المتن:

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ.

وهذا هو أعظم المحظورات وهو المحظور السابع وهو الجماع، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٧]، قال ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: "الرفث الجماع"، وقد أجمع أهل العلم على أنه محظورات الإحرام.

المتن:

وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ اَلْإِحْرَامِ: اَلْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مفسدٌ للنسك.

(**مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ**)؛ لأنه تجب فيه الكفارة، تجب فيه الكفارة المغلظة، (**مفسدٌ للنسك**)؛ يعني: من جامع وهو عالم فإنه بإجماع أهل العلم يفسد نسكه إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة، وعند الجمهور إن كان ذلك قبل رمي جمرة العقبة يفسد نسكه.

المتن:

موجبٌ لفدية البدنة.

(**موجبٌ لفدية بدنة**)؛ وهذا يدل على أنه يعني مغلظ.

المتن:

وَأَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى.

هنا شرع المصنف في بيان ما يترتب على مخالفات الحاج، بفعل محظورٍ، أو ترك واجب، فبدأ بفدية الأذى.

وفدية الأذى سُميت بذلك؛ لأنها نزلت بسبب أن القمل آذى رأس كعب بن عجرة، فأذن له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحلق شعره مع الفدية، بسبب هذا الأذى، لنزول الآية بهذا، فسُميت فدية الأذى، وفدية الأذى تتعلق بمحظورات عدة من محظورات الإحرام، نعم قال: (**أَمَّا فِدْيَةُ اَلْأَذَى**).

المتن:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ.

يعني إذا غطى الرجل رأسه وليس المحرم؛ لأن المحرم قد يكون رجلًا وقد يكون امرأة، ولذلك نقول: (**إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ**)؛ يعني: إذا غطى الرجل رأسه.

المتن:

أَوْ لَبِسَ اَلْمَخِيطَ.

أو لبس الرجل المخيط.

المتن:

أَوْ غَطَّتْ اَلْمَرْأَةُ وَجْهَهَا.

ليس مطلقًا، وإنما غطت وجهها بالنقاب، أما إذا غطت وجهها بغطاءٍ كامل عند وجود الرجال الأجانب، فهذا ليس بمحظور.

المتن:

أَوْ لبست القفازين.

(**أَوْ لبست القفازين**)؛ المرأة ليس لها أن تلبس القفازين، وإنما إذا أرادت ستر يديها تُدخل يديها في عباءتها، أما لبس القفازين فهو محظورٌ لها.

المتن:

أو استعمال اَلطِّيبَ.

أو استعملا الطيب، يعني: الرجل والمرأة، استعملا الطيب، أو أزالا الشعر، أو قلما الأظفار، كل هذ ه تدخل في فدية الأذى.

المتن:

فَيُخَيَّرُ بَيْنَ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

يُخير بين صيام ثلاثة أيام في أي مكان، ولا يُشترط لها التتابع على الراجح من أقوال العلماء.

المتن:

أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

من مساكين الحرم، لكل مسكينٍ نصف صاع.

المتن:

أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

(**أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ**)؛ في مكة، بإجماع أهل العلم أن المراد بالنسك هو ذبح الشاة، وذلك يعني للنص من القرآن يعني والسُّنَّة، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «**لعله آذاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**»، قَالَ: نَعَمْ يا رسول اللهُ، قال: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ أنسك شَاةً**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فهذه فدية الأذى وهي الأصل في الفدية.

المتن:

وَإِذَا قَتَلَ اَلصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ: ذَبْحِ مِثْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مثلٌ مِنَ اَلنَّعَمِ.

إذا قُتل الصيد لا يخلو الصيد من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مثليًا، له مثله من النعم، من الغنم، والبقر والإبل، فإن كان له مثل خُير بين ذبح مثله.

والمثل يُعرف بفتوى الصحابة، أو بحكم ذوي عدلٍ منا، يعني: ما حكم فيه الصحابة مفروغٌ منه، وما لم يحكم فيه الصحابة نحتاج إلى حكم ذوي عدلٍ منا.

والمثلية قد تكون بالحجم، وقد تكون بالصفات، فالغزال مثلًا مثله العنز، والحمامة مثلها العنز، مثلها شاة، الغزال مع العنز واضح يعني الحجم، لكن حمامة حكم الصحابة بأن فيها شاة، فمثلها شاة لماذا؟

قالوا: لأنها تشترك معها في صفةٍ واحدة، وهي العب ما هو العب؟ أنها إذا وضعت فمها في الماء، أو وضعت الحمامة منقارها في الماء لا ترفع حتى ترتوي، الشاة إذا كانت تشرب ما ترفع رأسها من الماء إلا وقد ارتوت، والحمامة كذلك ما

ترفع منقارها من الماء إلا وقد ارتوت، فهذا اشتراكٌ في الصفات، من أين أخذناه؟ من فتوى الصحابة -رضوان الله عليهم-.

المتن:

وَبَيْنَ تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ.

لاحظوا (**تَقْوِيمِ اَلْمِثْلِ**)؛ وليس الصيد (**بِمَحَلِّ اَلْإِتْلَافِ**)؛ إذا وجبت عليه شاة نسأل أهل المنطقة الشاة بكم؟ قالوا: بخمسمائة، بستمائة، بثلاثمائة، بعشرين، بثلاثين، بعشرة، ما يقوله أهل المنطقة، طيب ماذا يفعلوا به؟

المتن:

فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

(**فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا**)؛ يشتري بالقيمة طعامًا، (**فَيُطْعِمَهُ**)؛ للمساكين، لكل مسكين نصف صاع، الصحيح أن البر وغيره سواء، فنصف صاع لكل مسكين، فلو فرضنا أنهم قالوا: إن الشاة قيمتها خمسمائة ريال، ونصف الصاع الذي هو كيلو ونصف بعشرة ريال، يكون يُطعم خمسين مسكينًا؛ لأن خمسمائة تقسيم عشرة تساوي خمسين.

المتن:

أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا.

(**أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا**)؛ نحن قلنا: يطعم هنا خمسين مسكينًا، معناه: يصوم خمسين يومًا وهكذا، لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا

فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[سورة المائدة، من الآية:٩٥]، فهذا يدل على المثلية، والمثلية تُعرف كما قلنا بحكم الصحابة، أو حكم ذوي عدل، ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[سورة المائدة، من الآية:٩٥].

المتن:

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ.

هذا إذا كان له مثل، إذا لم يكن مثل من النعم؟ فإنه يكون مخيرًا بين تقييم الصيد في محل الإتلاف، ويشتري بالقيمة طعامًا يُطعم به المساكين، وبين أن يصوم من كان كل مسكين يومًا؛ لأن ما في مثل يذبح هنا، فليس هناك إلا الأمرين الأخيرين.

المتن:

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ.

دم المتعة والقران هذا هو الهدي، وهو دم شكران وليس دم جبران، دم شكران المسلم يشكر الله أنه جعل له نسكين في سفرة واحدة، فيذبح الهدي.

المتن:

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فيهما ما يُجزئ في الأضحية، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

المتمتع يجب عليه أن يذبح هديًا، فإن لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام، ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٦]، فالمتمتع بإجماع العلماء يجب عليه الهدي، فإن لم يجد يصوم ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةً إذا رجع من حجه، والقارن يجب عليه ذلك عند الجمهور وهو الصواب؛ لأن القارن متمتعٌ.

المتن:

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها.

ثلاثة أيام في الحج، والأفضل أن تكون قبل الوقوف بعرفة، ومتى تبدأ؟ الصحيح من أقوال أهل العلم أنه بالنسبة للقارن من وقت إحرامه، والمتمتع من وقت فراغه من العمرة، يصوم ولو بغير إحرام، ما دام أنه يعرف أنه لا يجد الهدي، طاف وسعى وقصر ولبس ثيابه يبدأ في الصيام قبل الوقوف بعرفة، ويجوز أن يصوم أيام التشريق، لما تقدم معنا في الصيام، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخص في صيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي.

المتن:

وَأَمَّا دَمُ اَلْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ فيهما ما يُجزئ في الأضحية.

وسيأتي الكلام عما يُجزئ في الأضحية.

المتن:

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

إن لم يجد، يعني: لم يجد هديًا معه نقود، لكن بحث في مكة ما وجد، ما في، أو لم يكن يملك قيمة الهدي.

المتن:

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثَلَاثَةً فِي اَلْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ اَلتَّشْرِيقِ عنها، وسبعةٌ إذا رجع.

إذا رجع؛ أي: إذا رجع من الحج، والأفضل أن يجعلها في أهله، ويجوز أن يصوم في الطريق، والأفضل أن يجعلها في أهله خروجًا من خلاف العلماء، ولا يُشترط التتابع في صيام هذه الأيام السبعة، لعدم الدليل على وجوب التتابع.

المتن:

وكذلك حكم: مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا.

يعني أن من ترك واجبًا فإن عليه دمًا؛ سواءً تعمد أو نسي، لقول ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَن ترك شيئًا من نُسُكه أو نَسِيه، فليُهْرِق دمًا".

المتن:

أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ.

(أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ اَلْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ)؛ أي: أنه باشر امرأته بغير جماعٍ فأنزل، فإن بعض أهل العلم يقول: عليه بدنه.

والراجح -والله أعلم-: أن عليه فدية الأذى؛ لأنه لا يوجد نص على ما تجب عليه بدنه، والقياس ما يصلح، قياس مع الفارق، فنعود إلى الأصل في الفدية، والأصل في الفدية هو فدية الأذى.

إذا لم يجد الهدي؛ يعني: لم يجد الفدية، لم يجد الذبيحة فإنه يصوم عشرة أيام، لفتوى الصحابة -رضوان الله عليهم-، فقد ثبت عند البيهقي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنه يصوم عشرة أيام.

المتن:

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ مِنْ مقيمٍ وَأُفُقِيٍّ.

كل إطعام أو هدي يتعلق بالحاج فإنه يكون في مكة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [سورة المائدة، من الآية:٩٥]، فيكون في مكة، ويُعطى لمساكين الحرم من الحجاج وأهل مكة، المهم أنهم في مكة؛ سواء كانوا حجاجًا، أو زوارًا، أو من أهل مكة.

المتن:

وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.

بإجماع أهل العلم ليس للصوم مكان، فيجزئ في كل مكان إلا الثلاثة التي لمن لم يجد الهدي، فإن مكانها في مكة.

المتن:

وَدَمُ النسك كالمتعة والقران والهدي المستحب يَأْكُلُ مِنْهُ وَيُهْدِي وَيَتَصَدَّقُ.

أن يأكل منه، ويُهدي للغني، ويتصدق على الفقير، أما كونه يأكل منه فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من هديه، فيُستحب أن يأكل من هديه، وأما كونه يتصدق منه فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصدق ببقية الهدي، وأما كونه يُهدي فلأنه لما جاز له أن يأكل استحب له أن يُتحف، لما جاز له أن يأكل بنفسه استحب له أن يُتحف أصدقاءه من الأغنياء، ولو لم يكونوا من أهل الصدقة.

المتن:

وَالدَّمُ اَلْوَاجِبُ لِفِعْلِ اَلْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ اَلْوَاجِبِ -وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَان- لَا يُأكل مِنْهُ شَيْئًا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لأنه يجري مجرى الكفارات.

يعني: أن دم الفدية لا يجوز للإنسان أن يأكل منه، ولا أن يُهدي منه، وإنما يتصدق بجميعه؛ لأن الفدية واجبةٌ في ماله للتخلص مما وقع فيه من مخالفة، فلا يجوز له أن يأكل منها، ولا أن يُتحف منها، وإنما الواجب عليه أن يتصدق بها.

المتن:

وَشُرُوطُ اَلطَّوَافِ مُطْلَقًا.

(**شُرُوطُ اَلطَّوَافِ**)؛ الطواف: هو الطواف بالكعبة، وقول الشيخ: (**مُطْلَقًا**)؛ أي: شروط كل طواف؛ سواء كان نفلًا أو فرضًا.

المتن:

اَلنِّيَّةُ.

(**اَلنِّيَّةُ**)؛ بأن يقصد الطواف تقربًا إلى الله تعالى، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

المتن:

وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنْ الْحَجَرِ.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدأ من الحجر الأسود، وقال: «**خُذُوا عني مَنَاسِكَكُمْ**»؛ ولأن البداية بغير الحجر الأسود ليس عليها أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ**»، وهذا الطواف ما عرفناه إلا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عبادة مبنية على التوقيف.

المتن:

وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ وَيُقَبِّلَهُ.

ويسن أن يستلم الحجر الأسود وأن يقبله، لما تقدم من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

فَإِنْ لَمْ يستطع أشار إليه.

يعني: إما أن يستلمه بيده، وإما أن يستلمه بشيءٍ في يده ويقبل رأس هذا الشيء، وإما أن يقبله بفمه، فإن لم يستطيع فإنه يشير إليه بيده اليمنى فقط، والسُّنَّة أن يستقبل الحجر ببدنه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ**».

المتن:

وَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ.

(**بِسْمِ اللهِ**)؛ لم ترد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن ثبتت عند ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا استلم الركن، قال: بسم الله، فإذا قال: بسم الله في أول شوط فهو حسن، في أول شوط؛ لأنه يفتتح الطواف يقول: بسم الله؛ لا سيما إذا استلم الركن.

المتن:

اللهُ أَكْبَرُ.

(**اللهُ أَكْبَرُ**)؛ ثبت التكبير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المتن:

اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جاء عن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه أنه كان إذا استلم الحجر، قال: "اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [رواه الطبراني والبيهقي، وضعفه النووي، وضعفه الألباني].

وجاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا استلم قال: "اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [رواه عنه عبد الرزاق]، والظاهر أيضًا أنه ضعيف، ولا أعرف صحته في الآثار، لكنه دعاءٌ حسن، إذا لم يلتزمه الإنسان فلا بأس به.

المتن:

وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ.

بالنسبة لقول: (**اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ**)؛ يعني أنا كنت راجعت ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان إذا استلم الحجر الأسود قال: "اَللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فسجلت عندي هنا أنه رواه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، لكن يظهر -والله أعلم- أن فيه ضعفًا.

المتن:

وَأَنْ يَجْعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا الشرط الثالث لصحة الطواف، وهو أن يطوف المسلم جاعلًا البيت عن يساره؛ لأن الله أمر بالطواف، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٩]، وهذا مجمل بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان بيانًا لمجملٍ واجب، فإنه يدل على الوجوب.

المتن:

ويكمِّل اَلْأَشْوَاطَ اَلسَّبْعَةَ.

هذا هو الشرط الرابع، وهو أنه لا يصح الطواف إلا بإكمال سبعة أشواط، لا ينقص منها شيئًا ولو قليلًا، فمن ترك منها شيئًا لم يصح طوافه، ولم يُعتبر، وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج، من الآية:٢٩]، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فسر هذا بفعله فطاف سبعة أشواط.

المتن:

وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ اَلْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

هذا هو الشرط الخامس لصحة الطواف، وهو الطهارة من الحدث والخبث، فيتطهر من النجاسة، فيُشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض، والحدث الأصغر وهو ما يوجب الوضوء، وأن يتطهر من نجاسة الثوب والبدن، وهذا عند جمهور العلماء، وهو الظاهر -والله أعلم-؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلّا أنَّ اللهَ أباحَ فِيهِ المنِّطْق، فَمن نطق فِيهِ فَلَا ينْطق إلاَّ بِخَير**»، [رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي والحاكم وابن خزيمة، قال ابن حجر: صححه ابن السكن، وابن خزيمة وابن حبان، ثم قال: واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف: النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وأشار الحافظ ابن حجر إلى وجود شواهد للمرفوع، وأطال الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُٱللَّهُ الكلام عن الحديث، وبيَّن أنه صحيح]، ووجه الدلالة منه أن

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل الطواف صلاة، والصلاة لا تقبل إلا بالطهارة، فكذلك الطواف وهذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه الصواب.

المتن:

وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ -غَيْرَ اَلطَّوَافِ- سُنَّةٌ غير واجبة.

(**وَالطِّهَارَةُ فِي سَائِرِ اَلْأَنْسَاكِ**)؛ كالسعي سُنَّة، فلو أحدث وهو يسعى سعيه صحيح، أو في الوقوف بعرفة، أو في منى، كون الإنسان متطهرًا حال استيقاظه هذا أفضل، لكنه ليس بشرط، فلو وقف جُنبًا في عرفة صح وقوفه، ولو وقفت الحائض بعرفة صح وقوفها، كذلك المبيت بمزدلفة، وكذلك المبيت في منى.

المتن:

وَقَدْ وَرَدَ فِي اَلْحَدِيثِ: «**اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اَللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ اَلْكَلَامَ**».

وقد تقدم الكلام عنه.

المتن:

وَسُنَّ: أن يَضْطَبِع في طواف القدوم، بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر.

سُنَّ أن يضطبع في أول طواف، وهو طواف القدوم للمفرد والقارن، وطواف العمرة للمتمتع.

المتن:

وأن يرمل في الثلاثة أشواط الأُوَل مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي اَلْبَاقِي.

هذا الرمل كما تقدم معنا في فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه رمل في الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر، ومشى في الأربعة.

المتن:

وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ وَلَا اضطباع.

كل طواف غير هذا لا يُسن فيه رمل ولا اضطباع، وإنما هذا سُنَّة في الطواف الأول، أما طواف الافاضة، طواف الوداع فلا يُسن فيه هذا.

لعلنا نقف هنا ونكمل بعد الصلاة -إن شاء الله-.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم..

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

شرح

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

(المجلس الرابع عشر)

رابط الدرس في اليوتيوب:

https://youtu.be/EvB6liGX9E4

تنبيه الشيخ لم يراجع التفريغ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْمَلَانِ على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فنواصل هذا الشرح المختصر لهذا الكتاب المختصر الماتع النافع، [**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**]، ونحن في آخر قسم العبادات من هذا الكتاب، حيث فرغنا مما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من شروط الطواف، وبقي لنا اليسير؛ فاصبروا وأعاننا الله وإياكم.

واعذرونا على شيءٍ من السرعة، فإن ضيق وقت الدورة يستدعي شيئًا من العجلة اليسيرة حتى نستطيع أن نُكمل المراد فيه، فنُكمل شرح ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فيتفضل الشيخ/ عبد العزيز -جزاه الله عنا خيرًا، ووفقه الله والسامعين- يقرأ لنا من حيث وقفنا.

المتن:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم ارزق شيخنا الفردوس الأعلى، وأعلي منزلته ودرجته وثقل موازينه، واحفظه ومتع به، وأنفعه وأنفع به، وأغفر له ولولديه ولمشايخه وللسامعين، آمين.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَشُرُوطُ اَلسَّعْيِ: اَلنِّيَّةُ.

(**شُرُوطُ اَلسَّعْيِ**)؛ أي: سعي الحج وسعي العمرة؛ لأنه ليس في السعي نفلٌ لا يُشرع للمؤمن أن يتنفل بالسعي، لا يوجد إلا السعي الواجب، وهو إما في حجٍ، وإما في عمرة، وركنٌ في الحج، وركنٌ في العمرة، فالشيخ هنا بعد أن ذكر شروط الطواف يذكر شروط السعي التي لا بد منها لصحة السعي.

المتن:

اَلنِّيَّةُ.

(**اَلنِّيَّةُ**)؛ يعني: أن ينوي السعي، فإن مشى بين الصفا والمروة يبحث عن صديق، ولم ينوي السعي فإن سعيه لا يصح، ولا يعتبر هذا الشوط، لو أنه فقد رفقته؛ فرقى الصفا ثم نزل من الصفا إلى المروة وهو لم ينوي السعي، وإنما يبحث عن رفقته، فهذا الشوط لا يعتد به، وأيضًا رجوعه من المروة إلى الصفا لا يُعتد به؛ لأنه لا بد أن يبدأ بالصفا، فلا بد من أن ينوي السعي من الصفا، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**».

المتن:

وَتَكْمِيلُ اَلسَّبْعَةِ.

تكميل السبعة هذا هو الشرط الثاني من شروط صحة السعي، وهو أن يستكمل الأشواط السبعة، مستوعبًا في كل شوطٍ ما بين الصفا والمروة، فلو نقص شيئًا يسيرًا لم يصح سعيه، لكن لا يُشترط كما قلنا الصعود، وإنما من حد الجبل إلى حد

الجبل، لا بد أن يستوعب ما بينهما؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أمر بالسعي بينهما فلا بد من ذلك.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٥٨]، وقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، يعني في السعي، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بيَّن ما أمر الله به من السعي، فسعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، وبيان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لأمر الله الواجب واجب؛ ولأن السعي هكذا شُرع سبعة أشواط ما بين الصفا والمروة.

والعبادات مبنيةٌ على التوقيف، فمن سعى ستة أشواط؛ فهذا ليس عليه أمر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ**»، أما من سعى ثمانية أو تسعة، فهذه زيادة تعب، وصح السعي بالسبعة، وما زاد عن ذلك فهو لغوٌ لا يُفسد السعي؛ لأنه ما يأتي مثلًا شخص يقول: طيب مقتضى استدلالك بقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عليه أمرُنا هذا فهو رَدٌّ**»، أنه لو سعى تسعة أشواط ما يصح سعيه، نقول: لا؛ لأنه لما أتى بالسبعة وافق فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وما زاد لغوٌ لا عبرة به.

المتن:

وَالِابْتِدَاءُ مِنْ اَلصَّفَا.

هذا الشرط الثالث لصحة السعي، وهو أن يبتدئ من الصفا، فلو بدأ من المروة وختم بالصفا، فهذا قد سعى ستة أشواط، وبقي عليه شوط، فما يصح سعيه إذا لم

يأتي بالسابع، والابتداء بالصفا شرط؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابتدأ بما بدأ الله به، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، وفي رواية قال: «**ابدؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»؛ ولأنه كما قلنا النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بيَّن السعي المأمور به بفعله، فيجب أن يُطابق فعل الحاج فعل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، والنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ابتدئ بالصفا؛ فيُشترط أن يبتدأ الحاج، وكذلك المعتمر بالصفا وإلا ما صح سعيه.

المتن:

وَالْمَشْرُوعُ، أَنْ يُكْثِرَ اَلْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اَللَّهِ وَدُعَائِهِ.

أعظم مقاصد الحج إقامة ذكر الله، أعظم مقاصد الحج أن يقيم الموحد ذكر الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والإكثار من الذكر في الحج مشروع ومتأكدٌ جدًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٠٣]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[سورة البقرة، من الآية:٢٨]، وقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرٗا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٠٠]، وقال سبحانه: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٩٨].

وكان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُكثر من ذكر الله، ودعاءه في حجه، في طوافه، وسعيه، ووقوفه بعرفة، وعند المشعر الحرام، وفي منى، وبعد رمي الجمرة

الصغرى، وبعد رمي الجمرة الوسطى، وإنما شُرع الحج لإقامة ذكر الله، فينبغي للحاج أن يُكثر من ذكر الله، أن يقل لغوه ويكثر ذكره، بخلاف ما يفعله كثير من الناس، اليوم أصبحوا يجعلون الحج رحلة له، متعة، ورفاهية زائدة، يكثر لغوهم ويقل ذكرهم، وهذا غبن في الحقيقة، أن تذهب إلى تلك الأماكن، ويفوتك الأجر العظيم، يُشرع للحاج أن يقل لغوه وأن يكثر ذكره.

المتن:

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ اَلطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اَللهِ**».

هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والحاكم، وقال النووي: هذا إسنادٌ كله صحيح، إلا عبيد الله فضعفه أكثرهم ضعفًا يسيرًا، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث، فهو حسنٌ عنده.

وروى الترمذي هذا الحديث من رواية عبيد الله هذا، وقال هو حديثٌ حسن، وفي بعض النسخ حسنٌ صحيح، فلعل اعتضد بروايةٍ أخرى، هذا كلام النووي.

أي أن النووي يقول: إن الإسناد فيه ضعفٌ يسير ينجبر.

وقال الحاكم: "هذا صحيح الإسناد وضعفه الألباني، ضعف الألباني الحديث لكن الحديث مع كون ضعفه يسيرًا، فإن حال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدل عليه، والآيات التي تلوناها تدل عليه؛ ولذلك يظهر لي -والله أعلم- أن الحديث يعني له

أصل، وأنه يحسن ويكون حديثًا حسنًا، إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله.

المتن:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا فَتَحَ اَللهُ عَلَى رَسُولِهِ مكة قام فِي اَلنَّاسِ، فَحَمِدَ اَللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ"، ثُمَّ قَالَ.

هنا الشيخ بدأ في بيان حرم مكة والمدينة، ولمكة حرمٌ بإجماع العلماء، وللمدينة حرمٌ عند جمهور العلماء، وفيه أحاديث صحيحةٌ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهناك حرمٌ ثالث اختلف فيه العلماء، وهو وادي (وج)، وهو بالطائف، قريب من مكة، وهو وادٍ حسن المرعى، وقد جاء فيه حديثٌ ضعيف.

إذًا عندنا النصوص جاءت بحرم مكة وهذا متفق عليه، وبحرم المدينة، وهذا فيه أحاديث صحيحة، وبحرم (وج) في الطائف، وهذا فيه أحاديث ضعيفة، ولم يأتي نص بحرمٍ رابع؛ ولذلك لا يصح قال بعضهم عن المسجد الأقصى ثالث الحرمين، على أن الحرم المسجد الأقصى مسجدٌ مبارك، وهو أحد المساجد الثلاثة الفاضلة، أحب البقاع إلى الله في الأرض المسجد الحرام، ثم مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم المسجد الأقصى.

يعني يا إخوة نحن عندما نقول: إن المسجد الأقصى ليس حرمًا لا نهون من شأن المسجد الأقصى، المسجد الأقصى ثالث أحب بقعةٍ إلى الله؛ لأن أحب بقاع الأرض إلى الله المساجد، وأول المساجد شرفًا المسجد الحرام، ثم مسجد النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم المسجد الأقصى، لكن الكلام عن مصطلح شرعي، حرم، المصطلح الشرعي حرم ورد في النصوص بثلاثة أشياء كما قلنا: المسجد الحرام، أو حرم مكة، وحرم المدينة وهذه ثابتة، وحرم (وج) بالطائف، وهذا فيه ضعفٌ.

المتن:

«إِنَّ اَللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ اَلْفِيلَ».

الحيوان المعروف، وذلك أن أبرهة الحبشي لما غلب على اليمن بنى كنيسةً كبيرة، وألزم الناس بالحج إليها، فغاظ ذلك بعض العرب، فعمد بعضهم إلى تلك الكنيسة، وتغفل الحراس، وتغوط في داخل الكنيسة، إهانةً لها، فهرب من ذلك، فغضب أبرهة، وعزم على هدم الكعبة، فتجهز في جيشٍ عظيم، وأتى معه بفيلٍ عظيم، فحُبس الفيل كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسلط الله الطير الأبابيل على ذلك الجيش.

المتن:

«وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ».

يعني: إنما أُذن للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ساعةً من نهار، يا إخوة سبحان الله! مكة منذ أن خلق الله الأرض محرمة، الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ولم تحل أبدًا إلا ساعةً من نهار لمحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم عادت حرامًا إلى يوم القيامة،

فمكة حرمها الله، وإبراهيم أظهر تحريمها، فأحيل التحريم إليه؛ لأنه الذي أظهر التحريم، فجاء في بعض الأحاديث: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وفي الحديث: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مكة يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ ، فَهُي حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**» [رواه البخاري في الصحيح].

فافهموا يا إخوة هذا الجمع، الله هو الذي حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، ثم خفي تحريمها على الناس، فأظهره إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فصح أن يُقال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ**»، أي: أظهر تحريمها للناس.

المتن:

وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

هذه أحكام حرم مكة، اتفق العلماء على أنه يحرم صيد حرم مكة على المحرم وغيره، وأنه يحرم تنفير صيد الحرم، ولا يُستثنى من ذلك إلا الحيوان المؤذي، فإنه يجوز قتله في مكة من المحرم وغير المحرم، مثل: العقرب مثلًا، ومثل: الثعبان، هذه يجوز للمحرم وغير المحرم أن يقتلها في مكة وفي غير مكة، من أجل أذاها، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خمسُ فواسِقَ يُقتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: والحِدَأَةُ، والغُرَابُ، الفأرةُ، والعَقْرَبُ، والكَلبُ العَقورُ**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، ومفهوم هذا أن غيرها لا يُقتل في مكة، إلا إذا كان مؤذيًا كأذاها.

المتن:

فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُختلى شوكها.

يعني: ولا يؤخذ شوكها ولا يُقطع، وجاء في بعض الروايات: لا تعبد بها شجرة، أي: لا تقطع بها شجرة، وجاء في بعض الروايات لا يختلى خلاها، أي: لا يؤخذ العشب منها، وقد اتفق العلماء على تحريم قطع أشجار مكة التي لم يستنبتها الآدميون، وإنما نبتت بنفسها بفضل الله ورحمته، وعلى تحريم قطع حشيشها، ولكن هل في قطع شجر مكة فدية؟

محل خلاف، والراجح أنه لا فدية؛ لعدم النص الصحيح على وجوب الفدية، فمن قطع شجرة في مكة، في الحرم، في حرم مكة يجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفر الله، أما الشجر الذي يزرعه الآدميون فيجوز قطعه.

المتن:

وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

أي: لا تحل لُقطتها إلا لمعرفٍ بها أبدًا ولا تُملك طوال العمر، ما تملك، ليس مثل غيرها تُعرف سنة ثم تُملك، مكة لقطة الحرم فيها لا تُملك أبدًا، ويحب على من التقطها أن يعرفها أبدًا إذا التقطها.

المتن:

«وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ».

يعني أن ولي المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ الدية، هذا إذا لم يرد العفو، يعني إذا لم يرد العفو فهو بين خيارين، إما أن يأخذ الدية، وإما أن يطلب قتل القاتل، وهذا دليل على أن القصاص يجوز فعله في الحرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر هذا في ثنايا الكلام عن الحرم، فهذا دليل على أن القصاص لا يُمنع في داخل الحرم.

المتن:

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ".

هذا الإذخر نباتٌ معروفٌ في مكة طيب الرائحة، له خاصية يعني التماسك مع الطين، ويحتاجه أهل مكة.

المتن:

"فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا".

يعني: يحتاجه الناس لجعله في القبور ليشدها؛ لأن طين أهل مكة أو طين مكة خفيف يسقط، ولذلك اللحد لأهل مكة؛ لأن يصعب عليهم.. الشق لأهل مكة؛ لأن يصعب عليهم اللحد، لو فعلوا لحدًا لسقط عليهم، فيحتاجون إلى تقوية تراب القبر بالإذخر، وكذلك يجعلونه في بيوتهم، في السقوف وفي غيرها.

المتن:

فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

استثنى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإذخر من التحريم، والحديث متفقٌ عليه، طبعًا يجوز للمسلم أن ينتفع بما انكسر من شجر الحرم، إذا وجد غصنًا مكسورًا أو نحو ذلك، يجوز له أن ينتفع به.

المتن:

وقال: «**المدينة حرامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

هذا حرم المدينة، وهو حرمٌ عند جمهور أهل العلم، والذي حرم المدينة هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما حرمه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد حرمه الله.

المتن:

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

أعد، قال: (**المدينة**).

المتن:

وقال: «**المدينة حرامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(«**مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»)؛ عير جبل كبير أسود قريب من الميقات، إذا وقفت في الميقات ونظرت إلى اليسار تجد قريبًا منه جبلًا أسود هذا عيْر، وثور على أصح أقوال أهل العلم جُبيلٌ صغير خلف أُحد، أُحد الجبل الأحمر، تراه كبيرًا في المدينة إلى جهة الشمال، خلفه مباشرة هناك جبل صغير أُحد كأنه يحتضنه، يعني: أُحد له

طرفان هكذا، وثور هنا في الوسط، ولذلك ورد في بعض الأحاديث أن الدجال يصعد عل طرف أُحد، مع أن الدجال ما يدخل حرم المدينة، الملائكة يمنعونه، فيأتي إلى الجرف، وهو مكان قريب من أُحد، ويأتي إلى طرف أُحد ويصعد عليه؛ لأن طرف أحد ليس من الحرم هكذا، الجبل هنا، وطرف أُحد بعده هكذا، فيصعد على طرف أُحد، ويقول لمن معه: انظروا إلى قصر أحمد هذا القصر الأبلق، قصر أحمد يعني: مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا القصر الأبلق هذا اللون الموجود الآن للحرم، نعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال.

فالشاهد: أن أصح أقوال أهل العلم على التحقيق أن ثور جبل صغير خلف أُحد، كأن أُحد يحتضنه، هذا حد الحرم من هنا، وأما من الشرق والغرب فالحرتان «**ما بين لابَتَيها**»، ما بين الحرة الغربية والحرة الشرقية، هذا حرم المدينة، والحديث [وراه مسلم].

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهمَّ إنِّي أحرِّم ما بينَ لابتَيها، كما حرَّم إبراهيمَ مكة**»، والحديث في الصحيحين.

المتن:

وقال: «خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الحِل والْحَرَمِ».

(«**كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ**»)؛ أي: مؤذيات، خرجن عن حد السلم المعروف في الدواب إلى حد الأذى، والفسق: هو الخروج، فهن خرجن عن عادة الدواب من السلم وعدم الأذى إلى الأذى.

(«**يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ الْحَرَمِ**»)؛ أي: يجوز قتلهن في الحل، والإحرام، والحرم، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل، والحرم، والإحرام.

المتن:

«الْغُرَابُ».

(«**الْغُرَابُ**»)؛ وهو الطائر المعروف، وقد أجمع العلماء على جواز قتل الغراب في الحرم إلا ما جاء عن عطاء، ولا يلتفت إليه.

المتن:

«وَالْحِدَأَةُ».

(«**وَالْحِدَأَةُ**»)؛ على وزن عنبة، وهو طائرٌ معروف، يُسميها العامة: الحدية، طائرٌ يعني معروف يأكل الجيف، ويختطف اللحم، يعني إذا وجد لحمًا يختطفه.

المتن:

«وَالْعَقْرَبُ».

(«**وَالْعَقْرَبُ**»)؛ الدابة المعروفة سامة.

المتن:

«وَالْفَأْرَةُ».

(«**وَالْفَأْرَةُ**»)؛ الدابة المعروفة المؤذية التي تؤذي، وربما أحرقت البيت، إذا رأيت النار مشتعلة تعمل على إسقاطها حتى تُحرق البيت، ولذلك المشروع للمؤمن ألا ينام والنار مشتعلة في بيته، فهي فويسقة ومؤذية.

المتن:

«وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(«**وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»)؛ والكلب العقور قال بعض أهل العلم: كل سبع مفترس، يدخل في ذلك: الأسد، والذئب، والكلب، وقال بعض أهل العلم هو الكلب الأسود المعروف، والأظهر -والله أعلم- أنه كل سبع مفترس، ويدخل في ذلك الكلب المعروف.

المتن:

بَابُ الْهَدْي والأُضْحِيَةِ والعَقِيقَةِ.

هذا الباب عقده المصنف للكلام عن الهدي، والأضحية، والعقيقة، وهو متعلقٌ بالذبح، والذبح عبادةٌ عظيمة لا يجوز أن تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والذبح منه: واجبٌ، ومستحب، فمن الواجب هدي التمتع، وهدي القران، والفدية، وقد تقدم معنا، ومن السُّنَّة هدي التطوع في الحج لمن لم يلزمه، وهذه سُنَّة متروكة أن الإنسان يُرسل الهدي إلى مكة وهو لم يحج، يعني من السُّنَّة أنه إذا ذهب الحجاج وأنت لم تحج أن تعطيهم مثلًا قيمة الهدي، وتقول: اشتروا هديًا واذبحوه

في مكة، أو مثلًا تدخل الآن على المواقع الالكترونية وتشتري هديًا، وأنت جالس ما ذهبت، هذه سُنَّة.

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرسل هديه ويبقى في المدينة، وهذه سُنَّة اليوم تركها كثير من الناس، والقاعدة أن السُّنَّة إذا قل فاعلها عظم أجرها.

ولذلك يقول العلماء: اغتنم الغفلات فإنه أعظم للأجر، إذا شفت الناس غافلين عن ذكر الله، اذكر الله أعظم أجرًا، إذا كنت في مكان يغلب على ظنك أنه لا يعبد الله أحد فيه؛ كأن تكون في قطار كفار أو نحو ذلك، اجتهد في مضاعفة العبادة، أعظم لأجرك.

ولذلك أحد المشايخ أوصى رجلًا أراد أن يدخل في هذا الجهاز للأشعة، قال له: إذا دخلت أكثر من ذكر الله، وإذا صليت ركعتين لا بأس؛ لأن هذا المكان ما أحد يذكر الله فيه إلا قليلًا.

الشاهد -يا إخوة-: هذه قاعدة يجب أن ننتبه لها، كلما قل العاملون بالعبادة كلما عظم أجرها، ولذلك إذا كنت تُحي سُنَّة حيث لا توجد وينكرها الناس في البلد، فهذا أعظم لأجرك، إذا قصرت بنطالك وجعلته على الكعب، لا نقول: ارفعه لفوق، على الكعب، هذا في كثير من البلدان غير موجود، أعظم لأجرك، مع أنك تسلم من الحرام، ولكنه أعظم لأجرك، هذه قاعدة عظمية نذكرها هنا بهذه المناسبة.

ومن السُّنَّة أيضًا الأضحية كما قال الشيخ، وتُسمى أضحية وضحية، وسُميت بذلك؛ لأن أول ذبحها في وقت الضحى يوم العيد بعد صلاة العيد، وهي اسمٌ لحيوانٍ مخصوص، يُذبح بنية القربة لله عَزَّوَجَلَّ في يوم العاشر من ذي الحجة وما بعده إلى آخر أيام التشريق بغير سبب الحج، "اسمٌ لحيوان مخصوص" يعني: شروطه مخصوصة من بهيمة الأنعام، "يُذبح بنية التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، في يوم النحر، وأيام التشريق، بغير سبب الحج" نقول: بغير سبب الحج حتى نخرج من الهدي؛ لأن الهدي يُذبح يوم النحر، وأيام التشريق لكن بسبب الحج.

والأضحية مشروعة بإجماع أهل العلم، والذي عليه أكثر العلماء أنها سُنَّة مؤكدة ليست واجبة، وهذا الذي يظهر لي -والله أعلم-.

المتن:

تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ اَلْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ، وَكَذَلِكَ اَلْأُضْحِيَّةُ وَاَلْعَقِيقَةُ.

والعقيقة ما يُذبح من أجل ولادة المولود، ما يُذبح من أجل ولادة المولود.

المتن:

وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا: اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ.

لا يجزئ في الهدي والأضحية والعقيقة إلا بهيمة الأنعام، لا بد من بهيمة الأنعام، ما في دجاج، وكل يوم وكل سنة يظهرون لنا تضحية بالديك، والديك الرومي، والنعامة، هذه كلها ما تجزئ، لا بد أن تكون من بهيمة الأنعام، وحكى الإجماع

على ذلك بالرشد، والنووي، وابن عبد البر، والصنعاني، قالوا: لا بد أن تكون الأضحية والعقيقة والهدي من بهيمة الأنعام.

ولا يجزئ الهدي والعقيقة إلا إذا بلغت السن المعتبر شرعًا، وهو كما قال الشيخ: (**اَلْجَذَعُ مِنْ اَلضَّأْنِ**)؛ الجذع؛ لأنه يجذع، تسقط أسنانه من الضأن، وهو ما له ستة أشهر من الضأن، الجذع؛ لأنه يُجذع، يعني: تظهر أسنانه.

المتن:

وَالثَّنِيُّ.

(**وَالثَّنِيُّ**)؛ من؟

المتن:

مِنْ اَلْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ.

ما تم خمس ودخل في السادسة.

المتن:

وَمِنْ اَلْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

من البقر ما له سنتان، ما أتم سنتين ودخل في الثالثة.

المتن:

وَمِنْ اَلْمَعْزِ :ما له سنة.

الثني من المعز ما أتم سنةً ودخل في الثانية، والجذع من الماعز ما يُجزئ، وإنما الذي يُجزئ الجذع من الضأن.

المتن:

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْوز فِي الأَضَاحِي».

هذا الشرط الثالث من شروط صحة الأضحية والهدي والعقيقة، وهو السلامة من العيوب، وهذه العيوب المذكورة في الحديث تمنع إجزاء الأضحية بالإجماع.

المتن:

«اَلْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا».

العوراء هي التي ذهب ضوء إحدى عينيها فلا تبصر بها، والبيِّن عورها هي التي تكون عورها ظاهرًا، يُدرك بالنظر إليها، ومن باب أولى العمياء، العمياء أشد عيبًا من العوراء.

المتن:

«وَالْمَرِيضَةُ اَلْبَيِّنُ مَرَضُهَا».

المريضة البيِّن مرضها هي التي يظهر عليها المرض، فيُدرك من يراها أنها مريضة بالخمول والتعب ونحو ذلك مما يعرف الناس بأنها مريضة، أما المرض الذي لا يُرى وإنما يكون في الداخل فإن كان يُتلف اللحم فإنها لا تُجزئ، أما إذا كان لا يعيب اللحم يوجد ورم في الداخل لا يعيب اللحم، وإنما يُقطع ويُرمى، فهذا ما يضر، وإنما الذي يضر المرض الظاهر الذي يُرى.

المتن:

«وَالْعَرْجَاءُ البيِّن ضلعها».

وهي التي لا تقدر على المشي مع السليمات، فلا تساير الصحيحات، وهذا سبب لأن تكون هزيلة؛ لأن الرعي يسبقها، ويأكل المرعى، وتأتي ما تحصل شيء، فتكون هزيلة.

المتن:

«وَالْكَبِيرَة اَلَّتِي لَا تُنْقِي».

(**وَالْكَبِيرَة اَلَّتِي لَا تُنْقِي**)؛ يعني: الكبيرة التي ليس فيها مخ لكبرها، فهي هزيلةٌ، هذه العيوب هي التي صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها تمنع الاجزاء.

المتن:

صَحِيحٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كاملةَ اَلصِّفَاتِ، وَكُلَّمَا كانت أكمل فهي أحب إلى الله، وأعظم لأجر صاحبها.

أي أنه ينبغي أن يُتقى العيب ولو لم يكن مانعًا من الاجزاء، وأن يحرص الإنسان على الأضحية السليمة من العيوب في كل صفاتها؛ لأنه يقدمها قربة لله، فينبغي أن يختار أفضل ما يكون، وأحسن ما يكون، وقد سُئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وأكثرها ثَمَنًا**» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، وهذا إن كان في الرقاب التي هي الرقيق، لكنه أصل أن ما كان أنفس عند الناس، وأغلى ثمنًا فهو الأفضل فيما يُقرب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المتن:

وقال جابر: "نَحَرْنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيةِ البَدَنةُ عن سَبْعةٍ، وَالْبَقَرَةَ عن سَبْعَةٍ" [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

أراد الشيخ أن يُبين هنا أن الشاة تجزئ عن واحد، والواحد في الأضحية يا إخوة هو الرجل وأهل بيته ولو كانوا مائة، فلو كان الإنسان عنده بيت ومعه أبناؤه وأحفاده، جذرهم واحدة، وحالهم واحدة، حتى لو كانوا متزوجين، فإن الشاة الواحدة تجزئ عن الجميع، تُجزئ عنهم جميعًا.

أما الإبل والبقر فإنها تُجزئ عن سبعة، والمقصود أيضًا بالسبعة كل واحد عنه وعن أهل بيته، ليس المقصود مثلًا أنه يذبح البقرة عن سبعة من أهل بيته، لا، الرجل مع أهل بيته يُجزئهم السبع، سبع بدنة، وسبع بقرة، وهكذا حتى يعني يحصل المقصود.

طبعًا هذا ليس بواجب بعض الناس يقول: نحن نبحث عن سبعة حتى نشترك، إذا ستة يعني مشكلة، لا، لو اشترك اثنان تُجزئ، لو اشترك ثلاثة تُجزئ، لو اشترك أربعة تُجزئ، لو اشترك خمسة تُجزئ، لو اشترك ستة تُجزئ، لو اشترك سبعة تُجزئ، ثمانية لا، هذا المقصود.

المتن:

وَتُسَنُّ ٱلْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ ٱلْأَبِ.

كما قلنا العقيقة هي الذبيحة التي تُذبح عن المولود؛ سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وسُميت عقيقة من العق؛ أي: القطع؛ لأن عروقها تُقطع عند الذبح، وتُسمى أيضًا

النسيكة، وتُسمى التميمة، وتُسمى السابع، كل هذه هي العقيقة، بعض الناس يسمونها التميمة، بعض الناس يسمونها السابع، وبعض الناس يسمونها العقيقة هذا كله لها.

والعقيقة سُنَّة في حق الأب وإن علا، الجد سُنَّة في حقه أن يذبح عن المولود، فإن عُدم الأب، لا أب ولا جد، قال بعض العلماء: تكون سُنَّة في حق الأم؛ لأنها والدة، وهي سُنَّة عند جمهور العلماء وليست واجبة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَن أحبَّ أن يَنسُكَ عن ولدِهِ فليفعَلْ**»، فجعل الأمر راجعًا إلى الأب.

المتن:

عَنْ اَلْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ اَلْجَارِيَةِ شَاةٌ.

هذه السُنَّة، عن الغلام شاتان الذكر، وعن الجارية شاة، لحديث عائشة مرفوعًا: "عنِ الغُلامِ شاتانِ مُتكافِئتانِ، وعَنِ الجاريةِ شاةٌ" [رواه الترمذي وأحمد، وصححه الألباني]، وهذا قول الجمهور.

وذهب الإمام مالك إلى أنه يُذبح عن الغلام شاة كذلك، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن العدد ليس شرطًا، ولكن الكمال أن يُعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة، فلو عق عن الغلام بشاة، الصحيح من أقوال أهل العلم أنه مجزئ، لكن الكمال والسُّنَّة أن يعق عن الغلام بشاتين.

المتن:

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذبح عند يَوْمِ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى**» [صَحِيحٌ، رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ].

أي أن كل مولودٍ محبوسٌ بعقيقته، ولكن محبوس عن ماذا؟ قال بعض أهل العلم: محبوسٌ عن الانطلاق والانشراح، فيكون خاملًا ونحو ذلك حتى يُعق عنه، فإذا عُق عنه ينطلق وينشرح، وقال بعض أهل العلم: محبوسٌ عن الحماية من الشيطان، فإذا عُق عنه حُمي من الشيطان.

وقال بعض أهل العلم: محبوسٌ عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا مات وهو صبي، إلا إذا عُق عنه.

تُذبح يوم سابعه، هذا السُّنَّة أن يكون ذبح العقيقة في يوم السابع، فإذا ولد يوم الثلاثاء يُذبح عنه يوم الاثنين، وهكذا.

والحكمة كما قال العلماء: أن اليوم السابع تُختم به أيام الأسبوع، يعني أيام الأسبوع سبعة، فإن لم يتيسر السابع ففي الرابع عشر، فإن لم يتيسر ففي الحادي والعشرين، فإن لم يتيسر ففي أي وقتٍ.

جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "يعق عن الغلام في يوم سابعة، وإلا ففي أربعة عشر، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين" [أخرجه الحاكم وصححه]، لكن إمام الحديث بعصره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعف الحديث، ضعف هذا الأثر عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

المهم أنه عند جمهور أهل العلم لا تفوته العقيقة، فالأفضل أن يُعق عنه يوم السابع، فإن لم يكن فالأحسن أن يكون اليوم الرابع عشر، فإن لم يكن فالأحسن يكون يوم الحادي والعشرين، وإلا ولو بلغ سبع سنين، ثمان سنين، تسع سنين، فإنه يُعق عنه؛ لأن كل مولودٍ مرتهنٌ بعقيقته.

(**وَيُحْلَقُ**)؛ أي: السُّنَّة أن يُحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويُتصدق بوزنه فضة، إما يوزن حقيقة، أو يُقدر، ويُتصدق بوزنه فضة، وعند الجمهور هذا خاص بالذكر دون الأنثى، وذهب بعض العلماء إلى حلق رأس الذكر والأنثى، قالوا: لأنه إماطة أذى، وإماطة الأذى يستوي فيها الذكر والأنثى، وأنا أرجح هذا؛ لأن المقصود إماطة الأذى عن الشعر حتى يظهر قويًا سليمًا؛ فيُحلق في يوم السابع؛ سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وإن كان جمهور أهل العلم يقولون: هذا خاص بالذكر دون الأنثى.

(**وَيُسَمَّى**)؛ السُّنَّة أن يُسمى يوم السابع، ولا يؤخر عن ذلك، وتجوز تسميته قبل ذلك، ولكن يُظهر ذلك عند السابع، وقد جاء أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ ولدٌ، سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ**»، في أول ليلة سماه، «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ ولدٌ، سَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ**»، لكن قال العلماء: إن سماه قبل يُظهر اسمه في يوم السابع، لهذا الحديث الذي معنا.

المتن:

ويأكل من المذكورات، ويُهدي، ويتصدق.

المقصود أن هذا مثل الهدي؛ فيأكل الإنسان منه، ويُهدي، ويتصدق، والواجب الصدقة، فلو تصدق بها كلها فلا بأس، وإن أكل منها قليلًا وتصدق بالباقي فلا بأس، لكن ما يُهديها كلها، يعني بعض الناس مثلًا يسويها وليمة ويعزم الناس، إن كان فيهم فقراء فنعم، وإن لم يكن فيهم فقراء فلا بد من إخراج شيء للفقراء، واجب، وليس لها قدر معين، المهم يتصدق بشيء، وكل ما كانت الصدقة أكثر كان أحسن، نعم بعض أهل العلم يقول: ثلث، وثلث، وثلث، لكن هذا ليس بلازم، بل كلما كانت الصدقة أكثر كان أحسن وأعظم أجرًا.

قال بعض أهل العلم وينزعها أعضاءً، ولا يكسر لها عظمًا، يفصلها تفصيل، ما يكسر لها عظمًا، جاء في حديث هذا رواه الحاكم لكن ضعفه الألباني، وبعض العلماء قالوا: تفاؤلًا للغلام ألا يُكسر له عظم، أو للمولود، لكن الصحيح أن هذا لم يأتي به دليل، فلو أن الإنسان قطعها عند القصاب بالمنشار مثلًا ما في بأس، ولو فصلها عظامًا ما في بأس، ليس بلازمٍ.

المتن:

وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هديةً أو صدقةً.

(وَلَا يُعْطِي اَلْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا)؛ لحديث عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه، وأن أقسم لحومها، وجلودها، وجلالها على المساكين، ولا أعطي الجزار منها شيئًا"، وقال: "نحن نعطيه من عندنا" [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

لكن يجوز أن يُعطى من الهدية وليس أجرة، يعني تعطيه أجرته وتُهدي له ما في بأس، أو تعطيه من الصدقة إن كان فقيرًا، يجوز أما أن تعطيه على أنها أجرة فلا، الأجرة لا تُخرج من الذبيحة وإنما يُعطى من عندك الأجرة، لكن إذا أحببت أن تهديه فاهديه، وإذا أحببت أن تتصدق عليه فتصدق عليه، لكن لا تجعل ذلك يؤثر في الأجرة، بعض الناس يقول: ها مهدي لك ثلاثة كيلو لحم، خلاها أربعين، خلاها بثلاثة، خلاها باثنين، هو العادة يذبح بأربعة، قال: صح بس نشوف نعطيك أربعة كيلو لحم، خلاها بثلاثة، هذه صارت من الأجرة، لا ينبغي أن يكون الإهداء، أو الصدقة سببًا لنقصان الأجرة، تعطيها الأجرة المعتادة من عندك، ثم يجوز أن تهديه، ويجوز أن تتصدق عليه.

انتهينا؟ وبهذا نكون ختمنا بحمد الله وفضله قسم العبادات من كتاب [**منهج السالكين**]، سرنا فيه على طريقة الاختصار التي سعيت ألَّا تكون مخلةً، وعلى طريقة الشيخ فلم نتوسع فيما لم يذكره الشيخ حتى لا نخرج عن مراد الشيخ في كتابه.

وإن شاء الله في الدورة القادمة سنشرح كتاب البيوع من هذا الكتاب الممتع النافع، وقد نزيد على البيوع شيئًا بإذن الله، بحسب ما نرى أنه يكفي للوقت.

وأسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يكتب لي ولكم الأجر، ولا شك أن العلم يحتاج إلى صبر، والعلم لا يناله ملولٌ، ولا متكبرٌ، ولا غير صابرٍ، العلم يحتاج إلى طول نفس،

الملول الذي يمل لن يأخذ علمًا، الذي يريد أن يُصبح شيخ الإسلام في سنة، أو سنتين، وثلاثة سنين لا يُتعب نفسه، العلم يحتاج إلى طول نفس.

ولا يناله أيضًا كسول، الذي يريد أن ينام على مخدة، ويُصبح من العلماء لا يُتعب نفسه، من لزم الوسادة لم يبلغ منازل السادة، ومن آثر الراحة فاتته الراحة، والجنة لا تُنال إلا على جسرٍ من التعب والعلم من طرق الجنة فلا ينام إلا على جسرٍ من تعب.

ولا بد من صبر، لا بد أن يصبر طالب العلم على شيخه، الشيخ قد يكون صعبًا، قد يكون قاسيًا أحيانًا، فيحتاج طالب العلم أن يصبر على شيخه، قد يكون الشيخ كسولًا مرة يدرس ومرة يعتذر، يحتاج أن يصبر على شيخه، ويحتاج الشيخ أن يصبر على طلابه، ويحتاج أن يصبر الإنسان أثناء استماع الدرس؛ لأن الشيطان أول ما يبدأ بالإنسان يصده عن الذهاب إلى العلم، أول شيء، ماذا تريد؟ ماذا تستفيد؟ أنت أكبر من هذه الدروس؟ وهذا الشيخ أنت أحسن منه، فإذا لم يستطع وغلبته يأتي ليصدك أثناء الدرس، ولو بالدرس، يُخرج ذهنك، أحيانًا تروح تحرر فلسطين، تحارب اليهود وتقاتل، ودبابات حتى إذا انتهى الدرس وانتهينا لا حررت فلسطين ولا سمعت الدرس!

وأحيانًا يشغل طالب العلم بنفس الدرس، الشيخ قال كذا، طيب يمكن كذا، ويرد على هذا بكذا، ويمكن أنه كذا، وتنسى الدرس وتذهب مع هذه الأمور، حتى إذا انتهيت ما تحصل شيئًا.

فيُحتاج أن تجاهد وتصبر بحيث كل ما جاء الشيطان يأخذ نفسك رجعتها إلى الدرس، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [سورة ق، من الآية:٣٧]، لن تستفيد من العلم إلا إذا كنت على هذا، تجاهد هذا.

فالشاهد: أن طالب العلم يحتاج إلى صبر، أسأل الله أن يكتب لي ولكم الأجر، وأن يعيننا على الصبر، وأن يجعلنا من الفقهاء، وأن يجعل هذا العلم وسيلةً لإرضاء ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وألا يجعل العلم حجةً علينا، نعوذ بالله من أن يجعل العلم حجةً علينا، نسأل الله أن يجعل العلم حجة لنا لا علينا.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم..